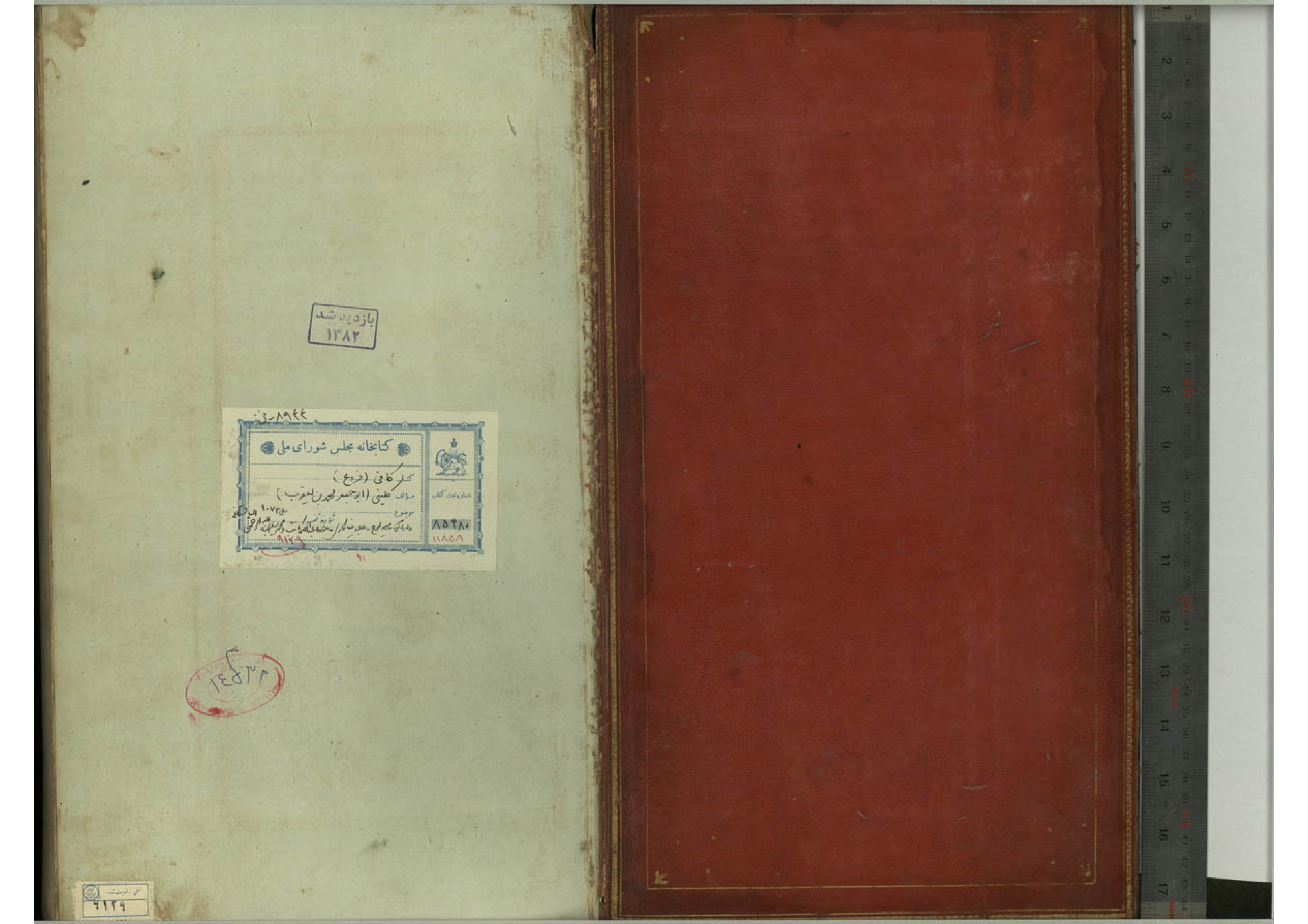
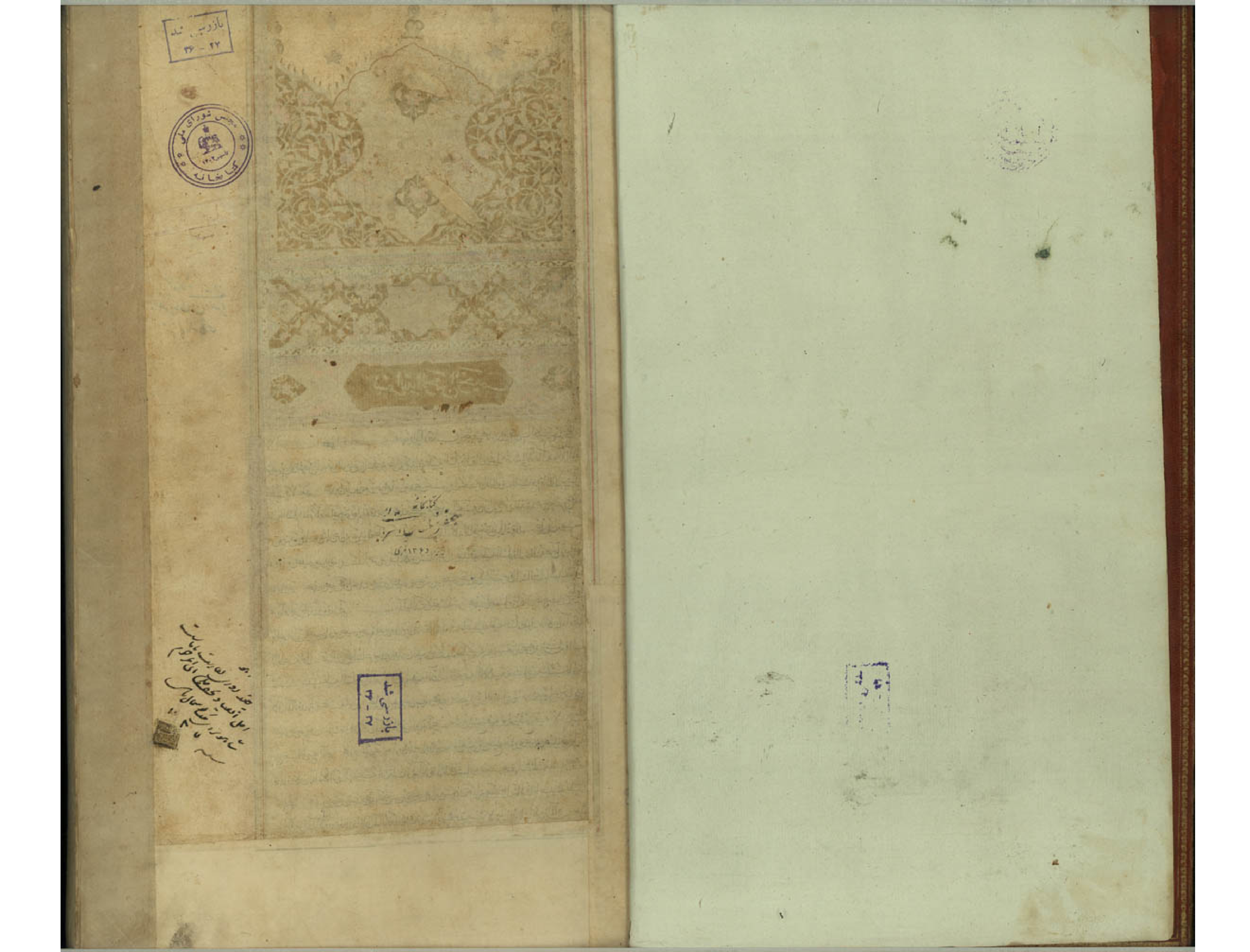










كتاب الطهارة باب طهور الماء قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني حدثني علي بن
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
يطهر ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال قال أبو عبد الله
عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور
هو قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ماء البحر أطهور هو قال نعم باب الماء الذي لا ينجسه شيء محمد بن إسماعيل بن شاذان عن صفوان وعلي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له
ريح يغلب على ريح الماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف
عرضها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء ألف ومائتا رطل محمد بن يحيى عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي
تكون في المدينة باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء
القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا
ولا يوجد فيه الريح فتوضأ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا
توضأ من جانب الجيفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء
الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل
فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل قال توضأ باب
البئر وما يقع فيها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء
وبهذا الإسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم
يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء

فينزح

فتنزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل
العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء
ان الوزغ ربما طرح جلده قال يكفيك دلو من ماء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك
الماء قال لا بأس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى
منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب
ولا تعاد منه الصلاة   باب   البئر تكون الى جنب البالوعة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى
البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب
الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري
عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة   احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل

او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء   باب   الوضوء من سؤر
الدواب والسباع والطير   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
النضر بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب
ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان
ادع طعاما لان الهر اكل منه   احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل
لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه
وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم   احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه   باب   الوضوء من سؤر الحائض
والجنب واليهودي والنصراني والناصب   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض
ولا توضأ منه   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا
ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء
واحد يغتسلان جميعا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت
تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض   علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا   احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك
وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب   باب   الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن

ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول
او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عليه السلام
عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها
محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب
يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده
شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلثة
من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل
يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي
يستنجى به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا
احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما
ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال قال
ليس به باس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد
طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا
باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله
وان كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس
به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس
بهذا كله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في
الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به

باب الحمام والماء الذي تسخنه الشمس بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله
من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة الحسين بن محمد
عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام اني
ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار
قلت بلى قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله
في السطح او من الشيء المرتفع في الهواء علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبدالله عليه السلام و
ابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك

باب القول عند دخول الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء علي بن ابرهيم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل
بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام

قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله ان يستنجي الرجل بيمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال
قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي انه اذا كان باليسار علة
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته
من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن
سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره
ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة
ولا يعيد الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة وان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة
فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا
عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة من المقعدة

افأعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد عن ابن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام مثله وذكر نحو حديث صفوان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال ربما بلت فلم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل
بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه
ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه باب مقدار
الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان ابي عليه السلام كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي عليه السلام يقول انما يتلدد فقال له رجل
وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من
الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك
من غسله قال نعم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه باب السواك علي بن محمد عن
سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان

اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان احفي او ادرد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك
ان تدلك باصبعك   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل الوضوء قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا
قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات   وروي ان السنة في السواك في وقت السحر   علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك
فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح   باب   المضمضة
والاستنشاق   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان عن الخليل عن يونس
بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء
هما من الجوف   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف   باب   صفة الوضوء   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء
فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ
بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء
فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه
ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم مسح راسه ورجليه
بما بقي في يديه   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه
بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها

فوضعه

فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة
يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة
فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم
مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله
عز وجل يقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل
اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله   محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابان عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه
ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه فقال هذا وضوء من لم يحدث
حدثا يعني به التعدي في الوضوء   علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان
اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال
الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد
في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين
لكان سبيلهما سبيل الثلاث   وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال
تقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه   باب   حد
الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا
ايبطن لحيته قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر
الى آخر الوجه وكذلك الجبينين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا
ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر
يده من مرفقه الى اصابعه علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال
قال يغسلهما عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح باب مسح الراس والقدمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا
بالشق الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يتوضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك
هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك
المفترض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضا علي عليه السلام
فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء

باب مسح الخف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا

باب الجبائر والقروح والجراحات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من
موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان

لا يدخله الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا
واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه   باب الشك في الوضوء و
من نسيه او قدم او اخر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك
قد احدثت   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد
صرت في حال اخرى في الصلاة او في غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه
فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب
بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي
على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال
اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله
الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان شكه ثم فليمض في صلاته   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا
من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك
ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على
ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا   علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك   وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض

علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد   الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الذراع (الوضوء)
والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا   باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج
منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء   وروي اذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد
الوضوء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليه السلام ما ينقض
الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء فقال لا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل و
هو على طهر فليتمضمض   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج
ولا المباشرة وضوء   محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك
اللذين انعم الله بهما   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال

قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر
الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة وما الخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء   علي بن محمد عن ابن جمهور عن بكر
عن احمد بن محمد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان
وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء   احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس
اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت
ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا
او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب
اطأ عليه فقال لا يضرك مثله   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا
فلا يغسله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف
قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا

باب المذي والوذي

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في
الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء
يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
فقال ما هو والنخامة الا سواء   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال
سالت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة
النخامة والبزاق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة

النخامة

باب انواع الغسل

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم
وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل
الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة
القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به في غسل
الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و
غسلها من حيضها وعيدها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
ذلك اليوم

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر   علي بن محمد
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى
الرجال في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف صار
غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم وضوء النافلة
بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان   بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى
الجمعة الاخرى   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا

كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة
فإن الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من
الغد وروي فيه رخصة للعليل   باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل
في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر   محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من
ذلك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثة
أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه   عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة
تمحق بها ديني وتبطل بها عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ   عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل فقال نعم   علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن
كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يا أبا عبد الله عليه السلام يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه
بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن
كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية

فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك   عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة   محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم
الجمعة فإن قبله وضوء وروي أي وضوء أطهر من الغسل   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء
تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي عليه السلام من الجنابة
فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة   علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة
ثم قال يبالغن في الغسل   باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم   وبهذا الإسناد
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها
ولم يفض إليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر   علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل
قال نعم إذا أنزل   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعيد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعليها
الغسل   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة
فأنزلت الماء وجب عليها الغسل   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها   باب

احتلام الرجل والمرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه غسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه
يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا
شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا
لم يجئ الا بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن
بهذا فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم باب
الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة فانما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان
يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال
لا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل
قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ و
يستنجي باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل

ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب
والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق
والطيب وغيره قال لا بأس ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب
الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في
اول الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام
ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده
ثوبه وهو رطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
افاصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا فقيل انه يعرق حتى لو
شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء ينضحه به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه

جسد وهو رطب قال لا بأس

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن عنبسة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا نرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر

باب البول يصيب الثوب أو الجسد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه أحمد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أنه قال في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض ثم أحك جسدي بعد ذلك قال لا بأس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروي أيضا أنه إذا أراد أن يستنجي في الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها

الصبي

باب أبوال الدواب وأرواثها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن أعين عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل إن أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة تصيبني قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأغر النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو بيده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال ليس عليك شيء

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن معلى بن عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ أحمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت صلوة كثيرة فأعد ما صليت فيه علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك

اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحيي منه قال سل ولا تستحيي قال اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم
غيرك قليلا او كثيرا فاغسله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر
فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروي ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم عدة
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل
يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز
والطهر منه افضل باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان
يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي
على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان
كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله باب صفة التيمم علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث
موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته
عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة

فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه عن ابيه عن ابن
ابي ايوب محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطئ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك الحسين بن علي العلوي عن سهل بن
جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق باب الوقت الذي يوجب
التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي
صلى محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يجده على اخر فظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلاته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان
الماء قريب منا افأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف
عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه

فليتيمم ويصلي ثم ذكر ان معه ماءً قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماءً قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
في السفر وليس معه ماء الا قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم
او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه
للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم من غباره او شيء مغبر فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به

باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماءً
جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه علي بن ابراهيم عن ابيه
رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا أمن البرد اغتسل واعاد الصلاة

باب التيمم بالطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه
وتتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته
الجنابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن
فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله
عليه وآله ذكر له ان رجلاً اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات

فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل

باب النوادر

علي بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على
الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان أوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت
الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وها انا ذا اتوضأ
للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد
من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة
في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من
الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض
آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح
له في الدنيا الى ما هو صائر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه
كانت له ثلاثون حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال
ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين
عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم
قال الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك
وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة
ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى الله

صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري
وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما
بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى
وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت
أن تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير أما وضوؤك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم
قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
عيناك بنظرهما وفوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الإيمان   أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن
إسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي
وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك أنا
على وضوء فقال وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا
الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر   محمد بن يحيى وأحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ
كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سن عظم الميت قال
إذا جاز سنة فليس به بأس   محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما
حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسا
فيها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألته عن جنب دخل في حب فيه
ماء وخرج منه قال إن وجد ماء غيره فليهرقه   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح
له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال و
سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا   محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن البرقي عن سعد عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو
لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم
قال لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير هذا آخر كتاب الطهارة

من كتاب الكافي للكليني وهو خمسة وثلاثون بابا ويتلوه كتاب الحيض إن شاء الله تعالى فرغ منه في شوال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

أبواب الحيض   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة   علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم
فقال ما جاز الشهر فهو ريبة

باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة
وأكثره عشرة   محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام   محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض قال أدناه ثلاثة وأبعده
عشرة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون
القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما
كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى
ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلوة فإن استمر بها
الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم
رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك
الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم
عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما
من الجوف فعليها أن تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من
الصلوة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا
يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فإذا رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلوة فإذا رأت الدم أول
ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام
ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل
ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم قبل
عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة   الحسين بن محمد عن عبد الله بن

عمير عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر
من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع
عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت   باب   المرأة
ترى الصفرة قبل الحيض او بعده   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان
كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كان بعد انقضاء
ايام قرئها صلت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض
وهي في ايام الحيض حيض   باب   اول ما تحيض المرأة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها
لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا
اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او
اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع
الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام   باب   استبراء الحائض   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع
عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها
اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك

صفرة فلتتوضأ ولتصل   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف
الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله كان نهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول
انها قد يكون الصفرة والكدرة   علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير
عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال
مروها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم
يقال له الارقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلمهن القذرة قال ففعلت
بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت   باب   غسل الحائض وما يجزيها من الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله
الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها
ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن بالمقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان
تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها
وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها
في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها   ابو علي الاشعري
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس   باب   المرأة ترى
الدم وهي جنب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد   علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل

من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك باب جامع في الحيض والمستحاضة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحايض ثلث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا
يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحايض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط
عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة
بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر
اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي
ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سنّ لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان
تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلّت او كثرت واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة
ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها
غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر
فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو
الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم
يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر
وكان ابي عليه السلام يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها
في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام
الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم
وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما
فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثله وذاك ان امراة
من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت
الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي عليه السلام هيهنا غير
جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا
اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني

شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه فهذه
سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره
قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة
هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر
غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله
عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى
ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك
الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر
لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان
تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه
قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه
سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها اياما
معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن
ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم
موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم
وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث
وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع
فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته
في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا
تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما
جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة
ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم
على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابي عليه السلام اذا رايت الدم
البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلّ فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر
هذه وتعجّل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحنّي وتضمّ فخذيها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضّات ودخلت
المسجد وصلّت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها   محمد عن الفضل عن صفوان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلّي فيها ثم تغتسل المراة الدمية بين
كل صلوتين والاستذفار ان تطيّب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابّة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلّي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله
امراة قطّ احتسابا الا عوفيت من ذلك   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرة ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان
انقطع الدم اغتسلت وصلّت قال قلت له فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم
مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلّي قلت تغتسل
وتصلّي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما و
تطهر يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلّت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها
الطهر صلّت فاذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول
والله ان لو كان امراة ما زاد على هذا   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني
امراة منّا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت
يا ابا عبد الله قول الله زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المراة ان الله لم يضرب الامثال
للشجرة انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريد قالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان
يوم القيمة اتي بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن
اعمدة من النار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقين النسآء
بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض فقالت له اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز
ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت
له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها
به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها
فقالت اتراه كان امراة مرة

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا عن محمد بن اسلم عن
خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النسآء فاختلفن فقال البعض
هذا من دم الحيض وقال بعضهن هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا
هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان
دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في
تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة
قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق
فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه
فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن
حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد علي السلام
وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا
من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام
وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم
الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا
ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت

بين أوتيه الأنثى في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد إليّ فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين
ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليًّا ثم تخرجها إخراجًا رفيقًا فإن كان الدم مطوّقًا في القطنة فهو من
العذرة وإن كان مستنقعًا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي
فقال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء وقال والله إني ما
أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته
أو أمته فرأت دمًا كثيرًا لا ينقطع عنها يومًا كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف منغمسًا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر
فهو من القرحة باب الحبلى ترى الدم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم
الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال
لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يومًا من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة
عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم
عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم
ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان
الدم إذا أمسكت بالكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبًا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة
ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك
تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة من الدم إن كان دمًا أحمر كثيرًا فلا تصلي وإن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلا الوضوء عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيمًا في كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها
فإن طهرت صلت محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعًا عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة إذا دام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود
جميعًا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال
نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت
عليها الصلاة وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة باب النفساء علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن
الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت له إن امرأة عبد الملك ولدت فعدّ
لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين فأمرها بالصلاة فقالت
له لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجًا عنه وأسجد فيه فقال قد أمر بذا رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم
عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما أدري علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا
عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يومًا حتى أفتوني بثمانية عشر يومًا فقال أبو عبد الله عليه السلام
ولم أفتوك بثمانية عشر يومًا فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد أتى بها ثمانية عشر يومًا ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع
الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وأبو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل و
تصلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين باب النفساء تطهر ثم ترى الدم قبل أن
تلد محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست

فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهارة
قد جازت مع ايام النفاس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن امراة نفست فمكثت ثلثين
يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال
تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها الصلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة
بعد ما تطهر **باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال
اما الطهر فلا ولكنها تتوضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضا المراة الحائض
اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن
وذكرت الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله
مقدار ما كانت تصلي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **باب المراة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها
او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال
اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة
وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان
عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت
في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل
وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان كانت رات
الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
باب المراة تكون في الصلوة فتحس بالحيض محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن
انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان
تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المؤمنات الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن حسن عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مغيرة بن سعيد روى عنك انك
قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر
للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما
وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد
حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها
ان تكون الدهر في المسجد **باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تقرا القرآن وتحمد الله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرا الحائض القرآن والنفساء والجنب
ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على
الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم لا باس قال وقال تقراه

وتكتبه ولا تصيبه بيدها وروي انها لا تكتب القرآن **باب** الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه
شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره
ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **باب** المرأة ترتفع طمثها ثم تعود وحد اليأس من الحيض ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة لم تر حمرة الا
ان تكون امرأة من قريش محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة **باب** المرأة يرتفع طمثها من علة
فتسقى الدواء ليعود طمثها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر
واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير
حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت دون الفرج ابن محبوب
عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم
فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا تفعل ذلك
فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان من نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل
فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت
في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **باب** الحائض تختضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل
بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي
طامث فقال نعم **باب** غسل ثياب الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي
في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه

قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط و
يذهب **باب** الحائض تناول الخمرة والماء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي
صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة تم كتاب الحيض من كتاب الكافي بعون الله وفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم
قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام
ثم انزل بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم عليه السلام يا رب لو جعلت للميت علة
يؤجر بها ويسلى عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت
وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مات داود النبي صلى الله عليه يوم السبت مفجوءا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله في التيه فصاح
صائح من السماوات مات موسى واي نفس لا تموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت
الفجأة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن علي بن حديد عن الرضا
عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق
عن شيخ من اصحابنا الكوفيين يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى
رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار محمد بن يحيى عن محمد بن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل
نفسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا
تصيب ذاكرا لله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن كرام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله جل وعز يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى
ايوب عليه السلام كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك
له يوحد الله عز وجل به **باب** ثواب المرض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له
يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض
يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه
فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه
فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته
ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا
غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل
ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه ويقبضه وكذلك
الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا
مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي   علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء
عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت
عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في
صحته ولا تكتبا له سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع
افضل واعظم اجرا من عبادة سنة   عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام
يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا
ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في
جسد لا يمرض باشر   ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين
سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ
قرابته قال فلجيرانه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها   باب   آخر منه   ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض
ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له

عليه

وان قبضته قبضته الى رحمتي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليه ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من
دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن ابي الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما
عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان
ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة
قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين
سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا
ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت
جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدل له لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها   باب   حد الشكاية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض
فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد
ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت
اليوم ونحو هذا   باب   المريض يؤذن به الناس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات
فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس
يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى
عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو
له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة   باب   في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين
ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق
ناقة او حلب ناقة   محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن القسم قال
حدثنا ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن

عدة من موالي ابي جعفر فاستقبلنا ابو جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا
قفوا فوقفنا فقال امع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا
شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل
القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك
ويريده ويسأله ذلك قال عليه السلام تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته   باب
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن الهندي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد
اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة   عدة عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن [illegible]
بن مسلم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته موت فجاة   باب
ثواب عيادة المريض   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من عاد امرا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى
يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله
عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض
الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون
عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف
جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود
الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا
من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم
لعائد المريض   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن يحيى بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل
به ملكا يعوده في قبره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي و
ان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل
اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره   علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت
وطاب لك ممشاك بثواب من الجنة   باب   تلقين الميت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله
الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله   علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض
رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا ينتفع
به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده
والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين
وذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل
حتى توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف
تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما
سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا
قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك   عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده
وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج و
كان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت
عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك
وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه
فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة
عليهم السلم واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا
حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند
خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حضر رجلا الموت فقيل يا
رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو
مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي صلى الله
عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال
يا ملك الموت خفف عنه ساعة حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله
هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند
راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقران الحكيم
فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

باب توجيه الميت الى القبلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة

باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان
عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا
يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية
وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا
حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا
اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا
صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلم فيقال
له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلم رفقاؤك قال فيفتح عينيه
فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى
ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما من شيء
احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي

باب ما يعاين المؤمن والكافر

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عقبة لا يقبل الله
من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى
هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه
هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا

عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان
ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر
اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا
على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه
وآله فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم
قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا
الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا
منزلك في الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
فعند ذلك تبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات
رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة
فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي
القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع
في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى
الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال
هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فيقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ
على ظهرك مؤمن ويقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما
اصنع بك فيفسح له مد بصره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا
زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه
فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي
يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام والله رآه والله رآه والله رآه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم
وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك

واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول
يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان
يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله
فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت
بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب
فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف
الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه
من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل
الجنة فاذا وضع في قبره فتح الله له بابا من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه
مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب
غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في
مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك
يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي فيقول يا رسول الله ان
هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان
يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل
بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت
امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل
وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم
يبزق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني
عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند
موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه
عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما
يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه

ملك فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو فايس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد آمنت منه

ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلم فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحرورية قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك اباعبدالله عليه السلم فقال ابوعبدالله رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة امامك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سيلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث يذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليهم السلم فيقول ذلك الملك لعلي يا علي ان فلانا كان مواليك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل

وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمن بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى

اخبر اهلي بما ارى فيقال ليس الى ذلك سبيل

سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلائل قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه

باب اخراج روح المؤمن والكافر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجوهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون على فلان الموت

عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتب وان لنا عندكم ايضا لعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل الآمر بقبضها واني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

باب تعجيل الدفن

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم

يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله فرحمك الله   محمد بن يحيى عن احمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره

باب نادر

علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه

باب الحائض تمرض المريض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا
عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك

باب غسل الميت

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص او غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ
بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت
الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلثة جعلته في ثوب
ثم جففته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض
من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل
ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول
الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق
واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول

الى رأسه واصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى
الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع
جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما
صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة و
يكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان
يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا
عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان
عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص
فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل
الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى
نصف الذراع ثم اغسل فرجه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره
وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه
ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه
الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى
قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل
في الفضاء قال لا بأس وان يستر فهو احب الي

باب تحنيط الميت وتكفينه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مفاصله من قرنه الى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من
اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف
ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق و

فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد
على صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء
وقال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع
العمامة للميت من الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى جسده به كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة اثواب فما زاد منه فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي ثم بعث
الينا الشيخ عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا
فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن
انما يعد ما يلف به الجسد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسن مسامعه بكافور و
اذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى
خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها
ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه
ويرد فضلها على رجليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها و
يلقى فضلها على صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكافور هو الحنوط علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا

حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار فقال اشتر بهذا كافورا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط باب تكفين المرأة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر
وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها
الخرقة شدا شديدا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطقة وخمار
ولفافتين باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا تحنط بمسك احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي خديجة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من
كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب
بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن بعض رجاله عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل

بن حنيف

يقلم له ظفر او يجز له شعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه باب
ما يخرج من الميت بعد ان يغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض منه بالمقراض
عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب
الكفن قرض منه باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان
ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها
الى المرافق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا
ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبدالله عليه السلام
عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها

سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها الى المرافق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبدالله قال سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت
في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية
كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه
رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل
النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت
ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت مما اخبرتك فقلت فقد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم
يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون
في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
تمس ولا تكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النساء فقال الى ثلاث سنين باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل
عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل
قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله
ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا
قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له ان يغتسل منها
فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام ينهى عن
الغسل اذا ادخل القبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت
قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل من غسل الميت قال نعم من
ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني
عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم
يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها
شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق
الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فائتني حتى ادفع اليك ما تحج به
واسألهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة
فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان الحج اتاه فاعطاه حجة
وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر
قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافق من ذلك فامر بعض من يأتيه بدعوته فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له
مرحبا كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك
يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه
انفسهم اني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تفسيره اليك ان شئت
اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال
في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوا النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد
ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت له اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود
فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك
يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله ما اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذاك اليك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين التيمي عن عمرو بن عثمان عن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال ان المخلوق
لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من غيره باب ثواب من غسل مؤمنا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل
مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك

عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما
يرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل
مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن شاذان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من
ذنوبه كما ولدته امه باب ثواب من كفن مؤمنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة باب ثواب من حفر
لمؤمن قبرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة باب حد حفر القبر واللحد والشق وان
رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال
ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا
الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه
فمات عليه السلام سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
ابو طلحة الانصاري علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق
القبر فوق ثلاثة اذرع باب ان الميت يؤذن به الناس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر و
يكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الجنازة يؤذن بها الناس باب القول عند رؤية الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
مسعود القلال عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل
جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته

باب السنة في حمل الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية
فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة
فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا
فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى
حتى تدور حولها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم
كذلك دوران الرحى عليه باب المشي مع الجنازة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به
الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول
الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع
اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة
العذاب يستقبلونه بالوان العذاب باب كراهية الركوب مع الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة
ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره

ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب باب من تبع جنازة ثم رجع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان
صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت
انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال ابو جعفر عليه السلام
انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا
باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و
انا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت
لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال
وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك
في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك باب ثواب من مشى مع جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا
وان اول حباء من تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى
عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم
اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله
له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع
جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم باب ثواب من حمل جنازة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمن بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال
والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى
عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ
منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان
الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى
الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى
عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير على الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم
على اثر بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير

الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال
اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره

باب من اولى بالصلوة على الميت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى
الناس بها او يأمر من يحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تموت من احق الصلوة عليها قال زوجها قلت
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج
احق من الاب والاخ والولد قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب

باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها
قال يتيمم ويصلي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني
الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال
من جاءت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به

باب صلوة النساء على الجنازة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال
يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وعن شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ
من الصلوة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن السبيعي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم حماد

حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة

وقت الصلوة على الجنازة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

علة تكبير الخمس على الجنازة

علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت خمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة

الصلوة على الجنائز في المساجد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد

الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف

علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة

علي بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن احمد بن عبد الرحيم ابي الفضل عن اسمعيل عبد الخالق عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان تدعو له المؤمن وان تبدا بالصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر و

ابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم   من زاد على خمس تكبيرات   عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرا   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي صلوات الله عليه عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين
تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه
خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات   الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه
الشفاعة لا على وجه الولاية   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها
وان كان ليس بمؤمن خرج منها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه
فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها و
علانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك
شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه   الصلوة
على الناصب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله

صلى رسول الله

اشهد

الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يكره   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي
صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه
افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل
مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة
مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك   سهل عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له اين تذهب
فقال له افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال
فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه
عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك و
يعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من
بني امية صلى عليها ابي عليه السلام وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لأي
شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها
في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم
اخز عبدك في بلادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك
ويبغض اهل بيت نبيك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها
ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا   في الجنازة
توضع وقد كبر على الاولى   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به   في موضع
الجنازة دون القبر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه يأخذ اهبته علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في البيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال

نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك

دخول القبر والخروج منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المنقري عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية علي بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابرهيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن [زرارة عن] عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها حميد بن زياد عن حسن بن محمد الكندي عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس

سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا محمد بن يحيى عن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليذكر اسم الله وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها ثلث مرات هذا التلقين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت

اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين عنه عن ابيه عن حريز عن زرارة قال
اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام اماما وتسمي امام زمانه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت
خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته
اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير
بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن
ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سل الميت سلا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك
ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين

ما يبسط في اللحد ويوضع اللبن والآجر والساج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي
الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز
ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جعل علي صلوات الله عليه على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل
يضر الميت قال لا

من حثا على ميت وكيف يحثى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت
لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله من حثا على ميت وقال هذا القول

اعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه
ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة
في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة علي بن ابراهيم عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلما اللحد تقدم ابوه
فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح
عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله
اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا
قلبه بعد من ربه

تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره
من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه
رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده
على الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر
حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف
رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش
من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني
وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك
قوما تشهدهم فقال يا بني اردت لئلا تنازع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن
عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن
اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعو للميت
حين حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل قال
حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **تطيين القبر وتجصيصه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبور من غير طينها حميد بن زياد عن حسين بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب
حصباء حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى
عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه **التربة التي يدفن فيها الميت**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة
دفن فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في
النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها **التعزية وما يجب على صاحب المصيبة** عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية
الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
الواجبة بعد الدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن محمد عن حسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن
ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب

المصيبة محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى
ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد
اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه
ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة
منهن ان شاء الله حسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن فضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك
بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الوالد وغيره ازكى ما عند
اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله
عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله **ثواب من عزى حزينا** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا
كسي حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا **المرأة
تموت وفي بطنها صبي يتحرك** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المرأة يموت ولدها في
بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء **غسل
الاطفال والصبيان والصلاة عليهم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حسين بن موسى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا
عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم
قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك
بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام و
عليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على
ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي
فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم

وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا تصلون على اطفالهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد وحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال
مات بني لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها
ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا
وكان ابن ثلث سنين كان علي صلوات الله عليه يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله
قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان
فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن يحيى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام السقط
يدفن بدمه في موضعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي
قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها
الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم
ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال
يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابرهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال لهم رسول الله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني
لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف
صلى الله عليه وآله علي عن علي بن برة عن محمد بن سليمن عن حسين الحرشي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم
فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايتم لو ان
هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا
هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم
انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود

الغريق والمصعوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك
ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الى ان
يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب
الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتديا
من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجئ منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك
كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم

القتلى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رايت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة حميد بن زياد عن حسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف و
القلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه

اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا

لم يصلّ عليه قال وروي انه لا يصلّى على الرأس اذا افرد من الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلّي عليه ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسّه انسان فكلّما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه
الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلّي على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء
عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبّوا عليه الماء صبّاً وان يصلّى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
سعيد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا

من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ رأسها ويطرح في الماء حميد بن زياد عن حسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويثقّل ويرمى به في البحر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط
في ثوب ويلقى في الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع
في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلّى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلّى عليه اذا دفن قال لا
لا يصلّى على الميت بعد ما دفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى تواري عورته

الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلّى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلّى على عمه
قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبيّناً قال ابيّنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه وليكن وجهك
الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس بن معروف عن ابي يعقوب عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن

ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه
وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت
بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاماً ثلاثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات حسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران الميت ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
الكاهلي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراماً
فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراماً فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام
عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة احمد بن محمد الكوفي عن
ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان
فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها صلى الله عليه وآله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء

المصيبة بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدّمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلّفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في
سبيل الله ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درّت
دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك
الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها
ابداً محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن
ولده انفسه ليأجره على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان
فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه و
قرّة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اذا احب عبداً قبض احب ولده اليه عنه عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن

شر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه
من النار باذن الله   عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما توفي طاهر ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة
فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها
قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر   ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
او ابي الحسن عليه السلم قال ان الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت
نفسه وهو يحمدني   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل

التعزي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمن بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصيب بمصيبة
فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصبت
بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا
بمثله قط   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله
بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلم نعى الحسن الى الحسين عليهما السلم وهو
بالمداين فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب
منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا
صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
وانما المحروم من حرم الثواب   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن حسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلم والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلم فقال السلام عليكم يا اهل البيت كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص   عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون
حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون

اجوركم

اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم
عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله وزاد فيه فقلت من كان في البيت قال علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلم   عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن حسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال
السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة و
درك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فان المصاب من حرم الثواب والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم
وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيكم

الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة
فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله عز وجل ووقع
اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم مثله   حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي عن ابي عبد الله قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب
بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع
عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا
اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها
اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب   سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره   سهل
عن حسن بن علي عن فضل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال

الذي كان يسر

له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور
حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن حسن بن محمد بن جمهور عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود
ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث
ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي
جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك
الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا
بقضائه وسلمنا لامره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن قاسم بن سليمن
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه
والصبر خير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن العلا بن كامل قال كنت جالسا عند ابي
عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى
فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر
عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا
لنتخوف ان نرى منه ما نكره فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال
التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم
انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب   ثواب التعزية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى
الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن حسن بن
الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجوزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها   عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العرزمي
عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا مصابا كان له مثل اجره من ان ينتقص من اجر المصاب شيء
في السلوة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر
الدنيا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا
ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الميت

بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه وانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا   زيارة
القبور   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى
عندها المساجد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم بمن يزور قبره قال نعم
لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة   علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعدة عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته و
آنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن
حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن قاسم بن سليمن عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام
قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم
الفزع   احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما
ان الميت يزور اهله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن
ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم
من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون
بالصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة   عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله
قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في
صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم
عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن القصير قال قلت له المؤمن يزور
اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم
ويسمع كلامهم   عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن اهله
فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند
زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل ملكا
معه فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين

ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما
لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا
عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت
علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا
اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم
فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه
ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله
زيا ورؤيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل
القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا
دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا
الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه
ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه

ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت
انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة
ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما
خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر   سهل بن زياد
عن حسن بن علي عن بشير الدهقان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى
حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني
واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني
ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا
منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها
غيري واشكو اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت الدود وانا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه
فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز
الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة
فاكون من المؤمنين   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر بن عثمن عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه
فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر
عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا
لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه
يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني
واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي
ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال
فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه اخذة اسف قال فمكث اربعين يوما
ثم مات ضمرة فجاء مولى له قال فقال له ادفن فاتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من
جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول
ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال
علي بن الحسين عليهما السلام اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر
الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون
عنهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا او الكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه	ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض
الايمان والكفر محضا وما سوى ذلك فيلهى عنه	محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد
عن نضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في
القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا	عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن نضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل وهو مضغوط	عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها
عثمن وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس ذكرت
هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله
له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله
صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف
بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله	محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن علي
عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان
الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا
الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن رسول الله تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول
اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى
مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك
وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان
فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له
باب الى النار ويرى مقعده فيها	عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسئولون في قبورهم
قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبؤ بهم قال قلت وعم يسألون
قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله
عينيك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان
قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها
الى يوم القيمة	محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع

ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم
نومة العروس قرير العين	عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم
الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول
اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى
مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا
قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان	محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال
للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال
من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم
فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي
ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام
فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن
لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب
اخر قيام الساعة	محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه اذا انتهى به
الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فيوسع
له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه
ويسألانه من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان من نبيك فيقول محمد فيقولان ومن
امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره
بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان
كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا
اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل
عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة
فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون
فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس
يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في
قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة
ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال

ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله
الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلوة عن يمينه
والزكوة عن يساره والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال
الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه   علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع
اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك   عدة من
ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته
ايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس قال سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه   وفي
رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة القبر   حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله (ص)
الحقي بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر
ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد
مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال
فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول
يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت
تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب
جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قال لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك
وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له
باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت
ما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فتوضع
حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث و
يسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن حسن بن علي عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام ان للقبر كلاما في كل يوم

فانقطع

اشد من ضغطة

يقول انا بيت الغربة وانا بيت الوحشة وانا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال
قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي
ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة

في ارواح المؤمنين

علي بن محمد عن علي بن الحسن عن حسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة
الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام
فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت
وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس
عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو
كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في
بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن حسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت
بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له
واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل
طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز
لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا   سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا
قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان
فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارواح المؤمنين فقال في
حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق
آخرنا باولنا   علي عن ابيه عن حسين بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم
لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن
حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين

فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله
المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة و
الحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلم فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا   محمد بن احمد عن حسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتحدث عن ارواح المؤمنين
في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قال
في روضة كهيئة الاجساد في الجنة   **في ارواح الكفار**   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمن عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا
تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون
ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناد له
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي
بحضرموت يرده هام الكفار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض
زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل
من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب
وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها
وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية
وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها
ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له
برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك
الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين
الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم
يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته
الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال و

كذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد
لهم خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة
ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون
الامام الذي جعله الله للناس اماما   علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن جنة آدم فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة
ما خرج منها ابدا   **الاطفال**   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم
القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه
واله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل
فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها
كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان
في علم الله عز وجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله
بهم الى النار فيقولون ربنا تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو
ارسلت رسلي بالغيب اليكم   وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم
وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذرياتهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الولدان
والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه واله فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لا فقال انما
عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قال
قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم
يرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني   وبهذا
الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني   **النوادر**   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يغسل الميت ومن

غسل ميتا فله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان
غسل ميتا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ‖ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر ‖ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الحجال عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن
عنك ‖ علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان
كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله
من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك
ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه
من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم
حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اول من جعل له النعش فاطمة عليها السلم ‖ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم
ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ‖ علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن
خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان
متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله
صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي يأتي محمدا صلى الله عليه
وآله فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا صلوات الله عليه وقال اشتمل على سيفك وائت
بيت ابنة عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي قد اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلم
فاخذ بيد عمه فاتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله حييا
كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال ابو عبد الله عليه السلم
وكذب والذي بعثه بالحق ما آمنه فاعادها ثلاثا واعادها ابو عبد الله عليه السلم ثلاثا اني آمنته الا انه ياتيه
عن يمينه ثم ياتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه اليه فقال قد جعلت لك ثلاثا فان قدرت عليه بعد ثالثة
قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله

والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن
بيمينه وانطلق به عثمان فآواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من
يفعله به ثم اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاه ودميت
قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاوى الى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابهره ذلك
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلم فقال خذ سيفك فانطلق انت
وعمار وثالث لهم فأت المغيرة بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي عليه السلم فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فارسل
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني حياءك فما اقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت
اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا صلوات الله عليه وقال خذ سيفك واشتمل عليه
ثم ائت بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج علي عليه السلم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت اليه رفعت
صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان رأى ما بظهرها
قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ملتحفا بجاريتها فمكثت الاثنين و
الثلاثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله فاطمة عليها السلم فخرجت ونساء المؤمنين
معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال من اطاف البارحة باهله او بفتاة
فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل
عثمان متوكئا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رأيت ان تأذن لي ان انصرف
وخرجت فاطمة عليها السلم ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه ‖ وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال له النبي صلى الله
عليه وآله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل
لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا
رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرون
وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور ‖ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
مستريح ومستراح منه فاما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الرحمة
ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض
التي كان يمشي عليها ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه ‖ سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله

عليها وابواب السماء التي كان يصعد عمله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون
الاسلام كحصون سور المدينة لها   سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احضر الميت يبعثون رجلا فقالوا اللهم لا نعلم الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون   سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت
الشمس فلما يبس العذق ذهب اثره من القبر فلم يعلم مكانه   حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به
السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه   ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان
الا زهد في الدنيا   ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال مناد ينادي
في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب   ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك
اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت
فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم
ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في
كل يوم خمس مرات   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معه
كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها
حيث يشاء فقال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال
حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى
الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث
فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش و
جبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول

يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول
الملائكة عند ذلك يا رب رسولاك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك
الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش
فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك
الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول
يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه
ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل
عليه السلام ان ملكا من ملائكة الله كانت له منزلة عظيمة فعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى
ادريس فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب
الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان
اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم
قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة و
الخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي
بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل
ورفعناه مكانا عليا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة
الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت
بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم
وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم
وفيها رغبتهم ثم قال واذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر و
اذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه
الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق
بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين   محمد بن يحيى عن حسين بن
اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد
الانفاس   [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله
فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وخرجت منه الحيوة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض

اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل
فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلث مرات فذلك حين يجود بها لما يرى من
ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا
حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويرضيهم ويتعاهدهم فشغلوا
عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم   علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن
مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلم وكان سأل ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما
تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان
تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في
اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي
ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد
طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا به الله انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل الحي
الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك
القبر رجل ابيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري
فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما
ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الرأس و
اللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري
مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجأة   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلم الى الاشعث بن قيس يعزيه بابن له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين
عليه السلم ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت
محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اتدري ما تأويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك
انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك   محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دعى نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل
له ما تريد فقال موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي

في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان تكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن نضر بن سويد عن قاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلم
انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث
بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال يا جعفر اذا مت فادفنه معي   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله
تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمن بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة
فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك حسبك ان تقولي كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابرهيم
رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله
في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمن بن مظعون   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم رجل يشكو اليه مصابه بولده و
شدة ما دخله فكتب عليه السلم اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره
على ذلك ه هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لابي جعفر عليه الرحمة والرضوان والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

الصلوة   فضل الصلوة حدثني محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما
يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ا
لا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معروف بن خربوذ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال
الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى
حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا
وعصيت وسجدوا وابيت   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون
العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء
الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل   محمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد



المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة
تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي
ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا   ابو داود عن حسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الصلاة قربان كل تقي   عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق به حتى يفنى   جماعة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله
عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولّى قال له يا عبد الله اعنّا
بطول السجود   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت
الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة
لم يعذبه   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن حسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان من وفى استوفى
[illegible] على صلاته او ضيعها   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت اليّ فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له   حسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع
بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم
التفت اليّ فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء
عذبه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره
ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان   جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن

حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم
بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت
الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى
صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين عن محمد بن الفضيل
قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلاته ليموتن على غير ديني   عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون
بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد على الحوض لا والله   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه
فادخله في العظائم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء
اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله
عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما
ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة
تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة
وانما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة
ليتم بها ما افسد من الفريضة   وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قال الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي
يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن
حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر ابي عليه السلام
الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة   محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا
يشينن أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلوة التكبير   **فرض الصلوة** علي بن إبرهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه أقم الصلوة لدلوك الشمس
إلى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك أقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار
ووسط النهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة
العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع
ركعات كصلوة الظهر في سائر الأيام   وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة   وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة
الخوف على ثلاثة أوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت
حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا أي موجبا   حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال
الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة
علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال للصلوة أربعة آلاف حد   وفي رواية
للصلوة آلاف باب   علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز
الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين
في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة
ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر
ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر   علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب

المواقيت أولها وآخرها وأفضلها   علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال
كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته
فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلوة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله هو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام فما تقول أنت قلت إن جبرئيل أتاه في اليوم الأول
وفي اليوم الآخر بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله عليه السلام يا حمران إن
زرارة يقول إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله فصدق زرارة إنما جعل الله
ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه به   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن زعلان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر
عليه السلام قال إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة
مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر   علي بن إبرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل
صلوة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة   محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضلهما   علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله وقت كل صلوة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره فقال أوله إن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن
عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة
على الدنيا   حسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول
على الأخير خير للرجل من ولده وماله   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل
أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن منصور بن حازم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا   **وقت
الظهر والعصر**   علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلوة
افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلوة لدلوك الشمس فإذا زالت
الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت   علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر   حسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن حارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبدالله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت   وروى سعد عن موسى بن الحسن عن حسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه اليك وان
كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك   عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن حسين بن سعيد عن قاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه   وروى سعد عن حسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القاسم   احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر
جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما
دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم   علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن بعض
رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين
وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل
والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة و
القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه
ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين   علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر
الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت   وقت المغرب والعشاء
الآخرة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن قاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها   علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبدالله

عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة
بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق
فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي
بها المغرب عند طلوع الشمس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله
عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من
المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك
وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا   علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبدالله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
حسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة
المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها   ورواه عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل
صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق   وروي ايضا ان لها وقتين آخر
وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين
غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها
الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك
صار وقت المغرب ضيقا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي قتادة
قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى
ثلث الليل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيدالله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء
من البياض   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن قاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه   حسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على
امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل   وروي ايضا الى نصف الليل   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن

الوليد عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل   علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام يصليها إذا
كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قصرة النجوم بيانها
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل
هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر
وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب   وقت الفجر   علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك
في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق
واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي وكيف أصنع
مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء
الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء فلا تصل في السفر
والحضر حتى تتبينه فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب
به الصلاة   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر إن الله يقول وقرآن الفجر
إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع
الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى   علي بن محمد بن يحيى عن يونس عن
يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام   علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء
له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وتظلم فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا
فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن أراد أن
يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له   وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى
لغير القبلة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار
إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم
الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد
زالت الشمس أو قال فصله   حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير
القبلة وأنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت فلا تعد   وبهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد
صلاته   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن حسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس
وقد دخل وقت الصلاة   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن صلى في غير وقت فلا صلاة له   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة   أحمد بن إدريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول
وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم أنه صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن حسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث شاء   وروي أيضا أنه يصلي إلى أربع جوانب   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت
أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما إذا كان بمكة فلا وأما إذ هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة
الجمع بين الصلاتين   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى
صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله

عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل هذا   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن جعفر بن
سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما
محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه
السلم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع   علي بن محمد عن فضل بن
محمد عن يحيى بن زكريا عن وليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند
ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد
قال تفرق ما كان بيدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر ترى ما تحب

الصلوة التي تصلى في كل وقت

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف
والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر
الى الليل   محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها

التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

حسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة لان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله
عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا
باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل
ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حسين بن سعيد عن حسن بن علي عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا
كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل
ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة
قال ان الفضل ان تبدا بالفريضة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم
سمعوا ابا جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل يعني هذا [illegible] وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات
كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلم
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في
ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن حسين بن اسد
عن حسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلم اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق الوقت
علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان
الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه

من نام عن الصلوة او سهى عنها

علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و
اذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم
العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها   علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر
وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم
تقضي التي نسيت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

الله سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن قاسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها
فصلها ثم اقض الاخرى حسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها
بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك محمد بن اسمعيل عن فضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها
والا صلى المغرب ثم صلاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
وليستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله
صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم
صلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس
الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل
لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك
اسمه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت
ثم صلاها لم تكن صلوته مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه
متى ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك
لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي وقت كنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما
باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه
حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله
وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي
اسس على التقوى قال مسجد قبا احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال
حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيرا باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فاذا صلى وضعه
بين يديه ويستتر به ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل هل يقطع صلوته شيء
مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين
يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به المار
فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها
علي بن ابرهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي
والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر
انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول
الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا
مستودع الاسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا انه ترك الفضل المرأة تصلي بحيال الرجل

والمرأة بحياله علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس حسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلي فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

الخشوع في الصلوة وكراهية العبث

علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا علي بن ابراهيم عن أبيه عن حسين بن ابي الحسين الفارسي عن جعفر بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن حسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك حسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لأوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصا وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس

البكاء والدعاء في الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب حسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في الصلوة الفريضة فلا بأس

بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان و

الاقامة فقال [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت
فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله عدة عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم
من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ابو داود عن حسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عن حسين بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال
ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان لم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسماعيل عن فضل بن
شاذان عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها اذان واقامة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان
تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا
اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة حسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي

عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام
آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس
محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد بن يحيى عن احمد
عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما
من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل
ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن حسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقظان رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي
بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله علي بن مهزيار عن محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادة وفي حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به باس جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في
بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

القول عند دخول المسجد والخروج منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلم قال قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت   علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك   وعنه عن ابيه عن حسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم   حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك   وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك   عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل   محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفريضة خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة   ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

قراءة القرآن

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه عليه السلم يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي   محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القرآن في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين   علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه   ابو داود عن حسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة
التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس محمد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام
لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر أبو داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال
ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخا أعجب من هذا الذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني
عن تفسيره هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات
فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا أسمع
أذنيه الهمهمة أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره قال قال أبو عبد الله
عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه وعنه عن محمد بن
أحمد بن حسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع قال لا ولكن إذا سجد فليقرأه
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإن
صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما
وكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعنه عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون
سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت
بها وركعتي الطواف وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون
إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد

ثم يقرؤه حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين
ثم قال هما من القرآن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي
لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات قلت أيهما أحب إليك إذا كان
خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

عزائم السجود

جماعة عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا
من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة حم السجدة وتنزيل والنجم
واقرأ باسم ربك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر
القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا تسجد إلا أن تكون
منصتا لقراءته مستمعا لها أو تصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما
سمعت أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن قاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ
في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة

القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن نضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح محمد بن إسماعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله و
الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع

الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع

وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف
أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً محمد بن إسماعيل عن فضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا
قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له حسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته
يركع وكان إذا ركع جنح بيديه أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن جراح عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال
مبتدئاً من أتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزئ عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رآني أبو الحسن عليه السلام
بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إليّ لا تفعل

باب السجود والتسبيح والدعاء
فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبّر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله
أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين جماعة عن أحمد بن
محمد عن حسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه وآله إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه حسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه
واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن حسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد أسألك
بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد
إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت
لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة
وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن أحمد بن محمد عن حسين بن
سعيد عن نضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي عليه السلام
وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه أحمد بن محمد عن
حسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا ساجد
فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة محمد بن إسماعيل عن فضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت
قلت علمني جعلني الله فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة
ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت
واسأله فإنه جواد كريم ولا يتعاظمه شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت
فأعيد الصلاة قال لا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
إن كنت أمهد لأبي عليه السلام فراشه حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ علي ذات ليلة
فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه
وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً اللهم إن عملي ضعيف
فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم أحمد عن ابن محبوب
عن أبي جرير الرواسي قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم إني أسألك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب يرددها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن
أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد قال قلت فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده جماعة من أصحابنا عن أحمد
بن عيسى عن حسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت أنه قد
قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي

وخيالي وامن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك
من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحتك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك و
اتوب اليك فلما انصرف قال يا ابانيه لقد اوجعت عنقي اني خشيت ان اقوم لجاريتك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده
وقيامه صلى الله عليه وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق
جؤجؤه بالارض في دعائه علي بن ابرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث صلوات الله
عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا
يجب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا
رفع راسه من آخر الركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه
فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله
ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا
ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا
كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله تعالى
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر
فقل مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي
ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت

وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف
مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا
الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكتع الاصابع فكان
يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان ثلث الليل الاخير في اوله فتوضا
وقم الى صلاتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد يا علي
يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا
والآخرة ما انت اهله واذهب عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه
فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد وجهي
البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي
الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي
اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك
على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين
يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني
عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسالك الراحة عند الموت واسالك العفو عند
الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا و
رقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم
يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك تكون ما تفضلت
به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى
واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد
لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني

كذا وكذا فيها يا جعفر بن سليمان من آثار فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال أعرف فيه يا أول يا رحيم
يا ربّ يا سيّدي ما فعلت بي كذا وكذا   علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن زياد القندي قال كتبت إلى أبي
الحسن الأول عليه السلام علّمني دعاء فإني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه إذا صلّيت
فأطل السجود ثم قل يا أحد من لا أحد له حتى تنقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً حتى
تنقطع نفسك ثم قل يا رب الأرباب أنت أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت
به ففرج الله عني وخلى سبيلي   أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود والأكثر   محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدري
أيّ شيء حدّ الركوع والسجود قلت لا قال تسبّح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته
ومن لم يسبّح فلا صلاة له   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي
عن أبيه عن أبان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فضالة عن أبي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي
عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء هذا لأنه علم صلّى الله
عليه وآله احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أن الفضل للإمام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى
ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة   علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام
بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله قال قلت
يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت
الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال أنفة لله أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال سبحان الله
علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إني إمام
مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطع وإلا فانتصب
قائماً   ما يسجد عليه وما يكره   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على
الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان   علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على
شيء من الرياش   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام إليّ بخطه إن الماء والنار قد

طهراه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي
بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و
الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإذا كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود   أحمد بن إدريس
وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير
ولا على الصاروج   علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم
بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصلّ
على ما كان معمولاً بسيورة قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شراً العدواني فكأنها خيوطة
ماريّ تغار وتفتل وماريّ كان رجلاً حبالاً يفتل الخيوط   محمد بن يحيى بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام
السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده   أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال
كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة
حيث يسجد   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة   محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس
وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً قال لا بأس   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا
كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت
هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه قال فكتب إليّ لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما
أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان   وضع الجبهة على الأرض   علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين
موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة   عنه
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما
يصيب جبينه   محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامه
قال لا ولكن يكون مستوياً وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن
رجليك قدر لبنة فلا بأس   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار

عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال ما هذا
فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل
في الحفرة حتى تقع جبهتك على الأرض علي بن محمد بإسناد له قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول ويخرون للأذقان سجداً
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد
عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض

القيام والقعود في الصلاة

علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل
ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا
وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك
فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً
واقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين
أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف
إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الإسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا قامت
المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل
وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً جماعة عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام لا تقع بين السجدتين إقعاء أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام
إذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على
الأرض علي بن إبراهيم عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته
عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا
قال المرأة في الصلاة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح عنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي
جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر
فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك

التشهد في الركعتين الأوليين والرابعة والتسليم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجباً
على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك وفي رواية أخرى صفوان
عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت
فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة
بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد فقال الشهادتان محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما
طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت
الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وبهذا الإسناد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن
يمينك وتسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن
يمينك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره
أحد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وبهذا الإسناد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد
فإن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

سلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد

القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما هو يجزي فيه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك
عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك   احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا يجهر فيها   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه
بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل
عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت
فقال في كل صلوة فريضة ونافلة   وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا   وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر و
الفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك   علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة
والتطوع

التعقيب بعد الصلوة والدعاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل

يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام   علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان
يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب
اذا علم انهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد عن منصور بن يونس عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى
فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن
المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل
الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت
ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا   الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر الله له ويبدا بالتكبير   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله
قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام مائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة صلى الله عليها يبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم
التسبيح ثلثا وثلثين   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحجال عن الحسين بن ثوير
وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية   احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد   عنه عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام
فيصله ولا يقطعه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي   وبهذا الاسناد
عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها
السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام   وعنه عن ابي خالد القماط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف

ركعة في كل يوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به
علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع
في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة
قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الى الرجل صلوات الله عليه في سجدة
الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين
قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك
اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته
ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت
النار ان هذا العبد فيّ لجاهل احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء تدعو به في دبر كل صلوة تصليها فان
كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء
وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه
احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل
والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر
مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني
ادينك بطاعتك وولايتك وولاية الائمة عليهم السلم من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك
بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على
حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار
الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا
بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك
ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان
النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفني عليها
وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ
نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن
ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا
والآخرة فكتب عليه السلم تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء
من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها

من احدث قبل التسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت
وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته

السهو في افتتاح الصلوة

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن فضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

السهو في القراءة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله السلم عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في
صلوتي كلها الا بشيء فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان ناسيا

السهو في الركوع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشك وهو قائم
لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة
ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

السهو في السجود

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال
يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد
حتى يستيقن انهما سجدتان عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين
استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى

السهو في الركعتين الاولتين

محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين
من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي
ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين

السهو في الفجر والمغرب والجمعة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

السهو

يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو

السهو في الثلث والاربع

محمد بن يحيى وغيره قال سالته عن رجل عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما
بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر
في التشهد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين
واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان
تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وفي
الاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي
ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد
سجدتين وتشهد وسلم وان كان وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان
وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت

إن صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثاً
صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك
إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي
السهو. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن
لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء
صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ووهمه
يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجدات وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء
وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع

من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني
أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً
إذا كان قد استيقن يقيناً. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم
يدر أزاد أم نقص منها. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي
بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما

من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها
فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك فقال إنما صليت ركعتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو
قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة من أولها قال فقلت وإنما أتم بهم
ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته
إذا كان قد حفظ الركعتين الأوليين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار
عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع و
قد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن البرقي عن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله
صلى الله عليه وآله في الركعتين الأوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته
مرة أخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذلك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً وقال إن الله هو الذي أنساه
رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين
الأوليين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا
انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك فإن أنت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم. علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين
بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي
بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فإنه يكثر عليه ذلك
كلما أعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة
ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم. حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح
ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام
سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في
النافلة فقال ليس عليه شيء   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على الاعادة اعادة   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو
فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود   وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وجميع
السهو التي ذكرنا فيها الاربعة عشر موضعا سبع منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي يسهو في تكبيرة
الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي يسهو في ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب
والفجر والذي لا يدري زاد في صلوته والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته
قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين
ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى
تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو فهذه اربع مواضع والذي يسهو
في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر او نهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربع مواضع يجب فيها
سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدركه سهو قبل ان يقوم مثل
الذي يحتاج ان يقوم بمجلس ويحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو عليه
والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ من خلفه
ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة
صلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان
يركع ثم يقرء ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه
لم يكبر اعاد الصلوة فان شك وهو قائم ولا يدري اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم
ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع رأسه من

الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام
لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه
ان يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من
السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ولا شيء
عليه في سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انه
لم يسجد الا واحدة فعليه ان ينحط فيسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان قد قرء ثم ذكر انه لم يسجد الا واحدة فعليه
ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرء ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا
فعليه اعادة الصلوة   التشهد وان سها وهو قائم من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم
يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها
سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن   السهو في اثنتين او اربع ان شك فلم يدر اثنتين
صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخريين ولا
شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان
تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة   السهو في اثنتين والثلث وان شك فلم يدر اركعتين صلى
ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي
ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو قائم مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم
ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل التسليم تمام الاربع والركعتان
اللتان صليهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته وان كان صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت
الركعتان اللتان صليهما وهو جالس نافلة   السهو في ثلث واربع وان شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب
وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يصلي ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان
استوى وهمه الى الثلث والاربع سلم على حال الشك وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا
كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان نافلة له   السهو في اربع
وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه
الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان   ما يقبل من
صلوة الساهي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة
فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه
فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها
ما ذهب من المكتوبة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه

وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة   وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في
الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال
فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا   علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في فريضة
حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة
ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة   باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة
والنسيان وغير ذلك   جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة
ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد
قطع صلوته   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا
يقطع الصلوة الا اربعة البول والخلاء والريح والصوت   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان
يابسا فليرم به فلا باس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل
اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته   الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه

الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه
وضوء   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع
صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت   قال وسألته عن رجل رعف
فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من
القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه
باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله
عليه وآله هكذا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عطس الرجل في صلوته فليحمد الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه
وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك
اليم صلى الله عليه وآله   باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب
يقتلهما ان اذياه قال نعم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى
كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في
الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنت فقال لا باس بان يقطع
صلوته   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو
جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما واقتل الحية   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها
في الحصى   باب المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره   علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله صلوات الله عليه في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت ويريد اهل البيت ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره الصلاة فيها
قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد
قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
الحسين بن علي العلوي عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
رأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط
والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم
في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره
وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه الحسين
بن محمد عن عبد الله رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم

فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر
فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لم يرخص في النوم في شيء من الصلاة

باب فضل الصلاة في الجماعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في
جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة
فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغنم
يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان
ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان
المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة
فظنوا به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قال رسول الله
عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر
عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل
معهم وقعوا فيّ وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له
جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما
اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم
وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلاة له الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه و
افضل الصفوف اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في
الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على
صلاة الفرد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به   باب الصلوة خلف
من لا يقتدى به   محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ
فاقرأ الآية واركع   عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ
هو قال فسبح حتى يفرغ   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا
تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك علي بن
حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن حديد فقلت نعم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل
بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم
الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي
بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له
زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين   باب من تكره الصلوة
خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم   جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا و
الاعرابي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة   وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر
انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال
لا باس به اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين   علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا
في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم
ان يؤم القوم وان يؤذن   باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم
تقوم وراءه   جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن   احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه   باب الصلوة
خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه
واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ   علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك   وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ   محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا
محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة   باب الرجل يصلي بالقوم
وهو على غير طهر او لغير القبلة   علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ام قوما وهو على غير طهر
فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم
انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان
صلى قبل ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة على
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم
ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة
فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم
فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد
صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم علي
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت معهم في الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف
ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة
اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه واله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا و
صاحبها ماجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن
عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي
واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت
القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات
فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال
وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده
التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه عنه عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة بل ينبغي ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن وهيب بن حفص عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اي شيء
يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
يجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني
بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر
ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت
احدهما صلوات الله عليهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه
ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله علي بن

ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الذي يرفع راسه قبل
الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ان يرفع راسه قال لا

باب الرجل يخطو الى الصف ويقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبدالله عليه السلم ودخل المسجد الحرام في صلوة
العصر دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال
لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من
صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست
تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم الصلوة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبدالله عليه السلم يصلي بقوم وهو
الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل
فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه و
الارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس
قال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل

ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر
من يساله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلوة فيها

علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في البيع
والكنائس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبدالله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق
فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا
ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة
فلا باس ورايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
الذي يرى انه رطب قال وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان
كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا
اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان
جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال
دون الحفيرة بثلثة اميال عنه عن احمد بن محمد الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة
ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
قال وقال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة علي بن محمد بن عبدالله
عن ابن البرقي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها

الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج   محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من يساره
ثم يصلي ان شاء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك   محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي
بحياله   محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار   وروي ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه
من ذلك   محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد   جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة   وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر
الى ذلك   جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن
اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس   جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا   علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو
فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و
السجود على نحو ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان
فلا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح
يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به
الا ان يكون يتخذ مبالا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال
الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك   الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا
لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء
ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت
رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في
قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد   علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال
يجعل التكة على عاتقه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام
وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق
القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين   وعنه
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي المرأة في ثلثة اثواب

ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة
ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا   الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل
وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك   محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد
فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا   جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا
يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه
وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما

اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكه   علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قيم بن اسلم الجناحي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته   وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلم عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت
منه ذكاة   علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن محمد عن محمد بن عبد الله عن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها
وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان
دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله   محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان
مضمونا فلا بأس   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلم عن الصلاة
في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق
بالجلد فوقع بخطه عليه السلم الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سأله عن هذه المسألة
فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته   علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلاة
فيها   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلم لا تحل الصلاة في حرير محض   علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت و
هو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال
الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو
على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم
فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلاة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن الرجل يكون في السفر ومعه سكين في
خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودة او المفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسطه المنطقة فيها
حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف عليه او في الثياب
ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
علي بن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه
قال لا علي بن ابرهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال وقرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم
يساله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يساله عن جلود الارانب فكتب عليه السلم مكروه وكتب يساله
عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه فقال اليس يغسل بالماء
قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال
لا باس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى
وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد
عمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك محمد بن يحيى رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما
الخف والكساء والعمامة فلا باس احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن
بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه ساله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرء الكلاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به
فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الخفاف عندنا في السوق
نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا

تصل فيها فانها لباس اهل النار علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من
هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته
عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال اصل فيه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه
فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان
لها صوت فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدايني عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا كان المفتاح
في غلاف فلا باس الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وبهذا
الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
او ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك الحسين بن
محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا قال ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا
تصل فيه فكتب عليه السلم لا تصل فيه فانه رجس قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب
فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلاة قال وسالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى
فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله
بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم
ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وسالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه

حتى يصرف. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه
ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه
بالماء. محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم
يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته. علي بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد. علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغسل ثوبك من ابوال كل ما لا يؤكل لحمه. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه
ولا يغسله قال لا بأس به. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس
بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني
المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني
ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الجميل
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى
ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد
السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر
الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس

الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته. محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و
عليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي

وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي
ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص
الشعر قال يعيد صلوته.

صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا
في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم.

صلوة الشيخ الكبير والمريض

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها
الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من
غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او
اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام
والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته. الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه
كل ذلك واسع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر
الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء   علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا   علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف   احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المريض يجب له ان يقوم على فراشه ويسجد على
الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك فلا

صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخراز عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه   علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه   جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

فضل يوم الجمعة

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون
معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني
الملائكة المقربين   احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم

ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة   وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو
فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في
شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء
فافعل وان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
وان الله واسع كريم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها
خلقه لولاية محمد ووصيه صلى الله عليهما في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه   محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال
ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل
هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد   علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل عن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت قول الله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم و
الحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان
كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام
قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن حسن بن حسين عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في
ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الذهب لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فأكثر
منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام
قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين بركود الشمس ساعة
فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

التزين يوم الجمعة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه
في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن الحكم عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة و
كل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في
السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه
وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان
من الجذام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بد من غسل الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون

وجوب الجمعة وعلى كم تجب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمراة والمسافر والصبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة و
صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط والامام احدهم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها
الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض و
الاعمى ومن كان على رأس فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة
الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم
الجمعة حين تزول الشمس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر
يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام
مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس ابدأ قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي
ركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة

تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد
يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم
يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم
ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل
الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي
أربع ركعات وإن صلوا جماعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم
الجمعة الخطبة الأولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة أمينا
على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام أوصيكم عباد الله بتقوى الله و
أخوفكم من عقابه فإن الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من
خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وأرغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار
غرور كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل
الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد
أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود وما نؤخره إلا لأجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء
ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض
إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا
جميعا إنه على كل شيء قدير • إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وأنصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة
من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة
ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي
ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن
التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا

انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك
من هلك إلا عن بينة ولا يحيا من حي إلا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أرسل به فالزموا وصيته
وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على أمير
المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره
نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا
نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك
والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه
فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا
فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه أن يقول إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج
الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ
قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني إذا خطب الإمام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه

القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة
يقرأ بالجمعة والمنافقين • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله
أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن
أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى تكونا سواء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة وروينا

ايضا بينهما ركعتين ثم يبنا فقا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروي لا باس في السفر ان يقرا بقل هو الله احد

القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

من فاتته الجمعة مع الامام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع

التطوع يوم الجمعة

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدا بالفريضة

نوادر الجمعة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا

علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل

محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد

علي بن محمد عن محمد بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب

وبهذا الاسناد عن ابن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الازدحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية

علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة

وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سفيع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان يعجّل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسّر فيما بين
مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض امشوا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ثم
فَفعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلم فقلت اي القطار فرأيت محمد بن اسمعيل
فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدّي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي الى نصف الليل   **حدّ السير الذي يقصّر
فيه الصلوة**   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد
والبريد اربع فراسخ   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصّر فيه
المسافر فقال بريد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بينا نحن جلوس وابي عند والٍ لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم
عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك
فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما في
الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلم فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزّؤوه على اثني عشر ميلا فكانت
ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيّروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي
فوضعوا الى جنب كل علم علما   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن حدّ الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله جعل حدّ الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل
وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا في سفر
فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ
او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر
الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة
او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا
ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا   **من يريد
السفر او قدم من سفره متى يجب عليه التقصير**   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصّر قال اذا توارى من البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصلّ ركعتين وروى الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فأتم فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة فيصلي ركعتين وان خرج الى السفر وقد دخل وقت الصلوة فليصلّ
اربعا   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون
مقصّرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة
السفر فذكرها في الحضر فليقض في الحضر صلوة السفر كما فاتته   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة
المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا او متى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان بها الى ما بعد عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين
ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار
ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر
قلت فان دخل اهله قال عليه التمام   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدّث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتمّ الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعدّ ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد
قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة قال لا   **صلوة الملاحين والمكارين
واصحاب الصيد والرجل يخرج الى الضيعة**   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في
السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال
وفي رواية اخرى المكاري اذا جدّ به السير فليقصر قال ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا   محمد بن الحسين وغيره

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم
واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه   محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة
قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها
يتم او يقصر قال يتم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة   محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا
تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وفطور

المسافر يدخل في صلوة المقيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم

التطوع في السفر

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن الصلوة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب
اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء
وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر
ولا سفر   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا
تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه   محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار
فقال نعم ان اطقت ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان
متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي
صلوة الليل اول الليل   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم
يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا بأس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل
في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألته عن الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصلين على الجمال او
الصلوة على الارض هل اصليهما في المحمل فقال الم تصلها في المحمل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل

الصلوة في السفينة

علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة   علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل   علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل
قاعدا   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة
فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة

صلوة النوافل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقلي لذلك فقال ان هذا الذي كان فريضة من تركها هلك
انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان يرفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله

عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار لان ابواب السماء تفتح
اذا زال النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها
سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال
عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب
على ترك السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله
عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية
اربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام
وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشر فذلك احدى وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات
قبل الظهر وثماني بعدها عنه عن علي بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة و
يرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له
وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قال وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر

آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس
آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي
رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه عن احمد
عن محمد بن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار
ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا
حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص
قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير قال هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم
يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي
تفوتهم لا يقومون فيها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي
ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة

الشهر رمضانا والشهر ان اصبر على تمثيله فقال قرة عين لك والله قال ولم يرخص لي في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة

الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرنا ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة

وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك

احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة

محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا

تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء

علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة

عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن عمرو عن علي بن عبد الله عن عبد الله

سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل
وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل صلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة   وعنه عن علي بن سعيد رفعه
عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت
فعليكم بالفريضة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يكون علي صلوة النوافل متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار   وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي السراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل نوافله في موضع
او يفرقها قال لا بل ها هنا وها هنا فانها تشهد له يوم القيمة   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او في مسجد الكوفة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة
آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون
تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان   احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة
قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود   صلوة الخوف   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء
طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم
يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس و
يقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق
اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم
رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء
العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرارة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي
اسره منها قال يومي ايماء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في
مواضع فيها الاعراب ايصلى المكتوبة على الارض فيقرا ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرا فاتحة الكتاب
والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي
فعلت باسا   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء
براسه   صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
صلوات الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير و
التهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة   عنه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا
التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء   محمد بن احمد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع
فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد
كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

صلوة العيدين والخطبة فيهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعد
صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام علي بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء و
ليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم
يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب
الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او صايفا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك
فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم
يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ف
قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة
ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا
بالمدينة قال تصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

صلوة الاستسقاء علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن [illegible]

جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام
فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين
قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى
الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي
على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا
قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها
ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله
عليه وآله كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا
استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في
العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

صلوة الكسوف علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما قبض ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر
عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة
وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك
فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة
شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى
يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة محمد عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له صلوة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة الليل   عدّة من
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء   وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف
ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله   محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول
قال فكتب اليّ صلّ على مركبك الذي انت عليه   صلوة التسبيح   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا
جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة
فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته
بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول
اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت
قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقله عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات
وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة
وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل   وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما
ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر اليّ فقال انما ذلك لك ولاصحابك   وروي عن ابن ابي عمير عن
يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صليتها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار و
ان شئت فاجعلها من نوافلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حسين بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه   احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصلّ
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا
المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عن حديثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا
تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى قال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس
العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه
سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة

الركوع

من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صلّ على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله
صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب   علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن شيخ من الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب الا غفر له   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب   محمد بن
يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب   علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات
ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين و
حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر
له ما هو خير له منه   علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة
ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات
لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قول الله عز وجل
لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها ما شئت قال ومن واظب عليه
كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة   علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان النصف من شعبان فصلّ اربع
ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق
ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو
فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم   صلوة الاستخارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن

ثم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء
او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة فقرا فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد
اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على
محمد وآل محمد ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل
امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها
تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية
ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر
ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر فاخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى
آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تاتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي
ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال
اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل
بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة
قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول
اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون
قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل
مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله
عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه
فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال
ولا حول ولا قوة الا بالله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر

خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما
شئت وان شئت قرات فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما
يامرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك
فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب
ماله   علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف
يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري
هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم
فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك   الصلوة في طلب الرزق   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه
السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله
عليه السلام ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني
الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود
فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله
ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به
شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك
حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى
سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلواتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك
ابرا اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا
وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني
الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت
كله قال وعرض متاعه فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله
وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاءه

برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت آخذ حلالا فأبيعه وآخذ
فضله وازددت دارا في الحي وركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور   علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أين حانوتك من المسجد فقلت على بابه
فقال إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت
بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا
خافض في عافيتك   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان أما تغدو في الحاجة أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة قلت بلى
قال فصل فيه أربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب
وقوتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه إلي
بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك   علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن الحسين بن حمزة عن ابن أخت
شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا
رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته   علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا وأعطني فيما
رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين لا تعجل فيهما فإذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته
غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة اللهم إني أسألك
بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض
في عافيتك تقولها ثلاثا   علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم
القصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني
السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين
هدية مني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر
ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين
أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك وتقول أربعين مرة ثم ترد يديك إلى رقبتك
وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل يا محمد يا رسول الله
أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا
الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن
على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته   علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا حضرت لأحدكم الحاجة فليصل ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن حمزة عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء
الحوائج فقال إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز
تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرؤها خمس عشرة مرة
ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك
اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك أنت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا
وكذا الساعة الساعة وتلح فيما أردت   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي علي الخزاز عن الحضرمي
أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلت فداك أخو بلية أستحيي أن أذكرها فأخفها إلا عن ذلك وعزله
يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس فيلبس ثوبين في ناحية بيته ويصلي بحيث لا يراه أحد
فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلطخ بلحيته الأرض وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات
وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرا فإذا رفع رأسه قبل أن
يسجد قرأها عشرين مرة يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا أول الأولين
ويا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين إني أشربت حبي منك تبتلني ما أملك
فاصرف عني ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير   وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن
صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه
ومن طلب الخير في مظانه لم يخب   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي إسماعيل السراج عن
عبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت في
شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون أني ميت فجزعت أمي علي فقال لها أبو عبد الله عليه السلام
خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي اللهم إنك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم وإني أستوهبكه مبتدئا فأعرنيه قال ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحورهم لهم هريسة فتسحروا بها
وتسحرت معهم   وبهذا الإسناد عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا أردت أمرا تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي وقل بعد التسليم
اللهم إني أسألك بأنك ملك وأنك على كل شيء قدير مقتدر وأنك ما تشاء من أمر يكون اللهم إني أتوجه
إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي
بك طلبتي اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه
الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان
الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا ثم تصلي

ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك
ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين أليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل
على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى
بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك
احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلا هذه
الآية واستعينوا بالصبر والصلاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك
فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك
من اراد سفرا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل
الشكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ
في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا
وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي
من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت
امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام
اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تمجد الله و
تصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها
ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت له لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله

ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه
الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب
رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك
فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته
السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت
محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل
ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالالوان في ذلك
المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس
ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي
صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا
وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل
يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور
الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى
اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد
صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك
السلام قلت افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح
وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه
الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت
الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين
قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد
نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم

اليهم فقرأوا انا الله تبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في الصلوة ويسبحون ربهم بايديهم قال ثم زاد في رفعه من
نور من انوار النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا
كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فجاء جبرئيل عليه السلم فقال حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلم
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت
كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه
كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه
لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب
قد رفعت ثم قال لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيتكم هذا وحرمكم هذا فاذا هو مثل حرم ذلك البيت لو
القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن
من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش
الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل
وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في
يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء
ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع
وافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله
على محمد وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما
فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى
الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه
قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد
لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بعد الحمد بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى
الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا كذلك الله
ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك
ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان
اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل
ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمته
تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة

من اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه
اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة
فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد
ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله
وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى
اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا
يلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك
كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي
صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل
ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول في
صلوة الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمن العامري عن ابي جعفر عليه السلم قال لما عرج رسول الله صلى الله عليه نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين
فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك
الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع
عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن
شك في اصل الفريضة في الركعتين الاوليين استقبل صلوته محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك
يا ابن رسول الله فقال وعليك السلم اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا
لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه
الثناء فقال كيف صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا
عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان
وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار
فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة
فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي

ما لم افترض عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها
قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها
وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني. محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة
متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلوة الليل. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذرى قال سمعت
الرضا عليه السلم يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي جبرئيل يا محمد اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال للناس يوم يحاسبون فيه على الناس وقت الزوال
الا كان من الايام الشمس بحرة حتى تبدو وافتح على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها

مساجد الكوفة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو
مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف
ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة. محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن العباس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل
الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى بالكوفة عن الصلوة
في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي
ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف
ومسجد الاشعث

فضل مسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة منه

محمد بن الحسن
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا
فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت الا يفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلم تدري اين انت
يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز
وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض
الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه
بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا. قال سهل وروى غيره ان الصلوة فيه تعدل بحجة وان
النافلة تعدل بعمرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن
زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في
مسجد الكوفة فقال السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد
الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك
وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على
اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء
طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا
انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسالة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نعم
المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل الشيطان وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس
المسجد مثل ما نقص في تربيعه. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط
قال وحدثني انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون فيه الى يوم القيمة
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم
عليه السلم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين
دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت اهذه اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم
علي بن ابرهيم عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في
الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة
واخذ بيدي فادناني الى الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم وكان الحسن بن علي عليهما السلم
يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن عليه السلم وهي من ابواب كندة. علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال

مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا ميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة
يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبيا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا افيكم احد عنده
علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري
اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل ذلك فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما
والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم عليه السلام الى اليمن
بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضرا فيها مثال كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال
الخضر عليه السلام محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عثمن عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمر بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن
سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار
الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين
ودعا الله الا فرج الله كربته وروي ان مسجد السهلة حد الى الرحا تم كتاب الصلوة مستعينا بالله العظيم

فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون
فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم لزادهم انهم لم
يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب
والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في
المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما

فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم
ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير و
بريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب
وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى
الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها
وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال
عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه
على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في
كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله ايضا ينفقون مما رزقناهم
سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال
غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر
ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما افترض
الله عز وجل عليه واعانه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة
ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول
في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله
الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون
قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم
متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
خالد عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم ما هو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الآلاف والاقل
والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الكريم بن الحجاج عن القاسم بن
عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال الحق المعلوم
الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء
يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا
ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته عنه عن ابن فضال عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع
وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو
محارف علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل
الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا
ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى
عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه
فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا
تبذر تبذيرا الحسين بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه احمد بن محمد بن عبد الله
عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك
قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت
فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال
الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره
افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال
والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن
المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه تجب عليه

حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي
تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي
منع الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من الزكوة ماله شيئا الا جعل الله
ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه
يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي
فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما
بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله
عز وجل به حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين
اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
من الزكوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين

درهما فقلت وما تعوخ خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي   علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى   ابو علي الاشعري عن بكر
عن حفص بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول ما ضاع مال في
بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك
قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها   ابو عبدالله العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط
بن سالم عن ابان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من ذي مال ذهب
او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا
يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف
بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى
سبع ارضين الى يوم القيمة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة اناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى
اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا
قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم   علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

العلة في وضع الزكوة على ما وضع   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبدالله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين
في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء
ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد   علي بن ابراهيم عن محمد بن الخلف عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن
حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت
وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبدالله

فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبدالله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في
كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب
فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها
السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبدالله عليه السلام اني
انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط   احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صالح الحذاء عن قثم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله
عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما
فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبدالله عليه السلام فسألته
عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم
لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت
صاحب هذا الكلام

ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الزكوة عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبدالله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل
والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول
النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول
نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

ما يزكى من الحبوب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه   حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر و
البقول وكل شيء يفسد من يومه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير
يكون أضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة
على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام
في الحبوب كلها زكاة وروى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا
الزكاة في كل شيء كيل وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا رطبة وأرزا
فما الذي علينا فيهما فقال عليه السلام أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي
بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن أحمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن
أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت
والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة

ما لا يجب فيه الزكاة مما ينبت الأرض من الخضر وغيرها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل
عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس
عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال
لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن بعض أصحابنا عن يونس قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة فقال لا محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل
فيه صدقة قال لا

أقل ما يجب فيه الزكاة

أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فأما الطعام
فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار
ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى

المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك
إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها و
نخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم فقال اذهبوا فأنتم
الطلقاء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر وما سقت السواني
والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل أرض دفعها إليك السلطان
فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك
العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبي
صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا
قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض
تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وإن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب
ما أقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق و
العذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

أن الصدقة في الثمرة مرة واحدة

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث أو
ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالا فإن فعل ذلك فحال عليه الحول
عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر
فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده

زكاة الذهب والفضة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي
درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وإن نقص فليس عليك
شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني
رجل صائغ أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول

كان عليها زكاة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
إلى أربعة وعشرين فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة
دنانير. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جازت
الزكاة العشرين دينارا ففي كل أربعة دنانير عشر دينار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة. محمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكاة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فإن
نقص فلا زكاة فيه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب
قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهما درهم. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا أعليها في الزكاة شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال
الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت
تجوز عندهم فقلت أرأيت إن حال عليه الحول وعندي منها ما يجب علي فيه الزكاة أزكيها قال نعم إنما هو مالك قلت
فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف أن فيها من
الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث
قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق
الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحلي فيه زكاة قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى فقال إذا لا يبقى منه شيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل
سنة إلا أن يسبك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي
عاريته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن

أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وإنه جعل ذلك الأموال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه
الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة
حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة
أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار
الفضة شيء من الزكاة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة
إنما هي على الدنانير والدراهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام
قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر

زكاة مال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل
كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي
ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال
بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم
يزكيه قال سنة واحدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس
عليه زكاة حتى يقبضه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس
يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى
يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا فإن كان
متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه
الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة. محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال
عليه الحول وهو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من
زكاته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها
قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده
زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه
ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه

زكوة فقال اذا كان في يده فعليه الزكوة [illegible]   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك
في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلث سنين   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن [illegible] قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل
عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحركها
فعليك الزكوة وان لم تحركها فليس عليك شيء   غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفقه بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك
المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه
ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وضريس عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين
مثله واكثر منه فليزك ما في يده

اوقات الزكوة

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك
من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لاهل الزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان
ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم
لي قال لا يضرك   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت
اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا ما صرم واذا خرص   وعنه عن ابن
حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه
قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته
منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة
وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك
ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع

الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي
فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى يمر عليه سنة
قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع فيكون بين
اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا باس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه
ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت   حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال   وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له الزكوة الا
انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ابر الفضل او ان تجاوز الزكوة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عليه السلام ارضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط
عليه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي عليه السلام من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط
عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي

المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه
قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في
يده   وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال
قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا   عنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم
احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه
الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على
المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم
مع الدرهم حول أعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة
عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك
لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل

العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين
فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت
خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
شيء إنما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الإبل العربية علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها
جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل
شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في
الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها
لبن فإذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة
سمي جذعاً فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعاً فإذا دخل
في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة
فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع

صدقة البقر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما
بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين
شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين فإذا بلغت
ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على
السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة عن أبي
عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

صدقة الغنم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة
في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى
تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وقالا كل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس في الأكيلة ولا في الربى والربى
التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تؤخذ أكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل أحمد بن إدريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال
إذا أجذع

أدب المصدق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه
راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل
لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه
أو تعده إلا خيراً فإن أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك
فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء
لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي
صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها
ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه ألا يحول
بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل
بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك
وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله إلى ولي
له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال
يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ

قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا اهل بيتي من الحق اليوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا
ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ايجمع
الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله
عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك
فلا تراجعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك
ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي
القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها
اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان
لم يردها فليبعها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم
يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن
زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين
بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل
منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده
ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس
له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرنا ابو الحسن العرني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف
قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك
فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان
تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو

زكاة مال اليتيم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قال
قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا
عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها
الصدقة واجبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر
به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله
عن الوصي ايزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم

زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة فقال ان
كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه
زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الحميد عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا
قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك

فيما ياخذ السلطان من الخراج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان
يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور
التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يرث الارض وشبهها فيؤدي فيخرج الى الثمار هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد وسأل ابا الحسن موسى عليه السلم عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز لم تحتسبه من زكوتك

الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء

الرجل يعطي زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوته رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم السلم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي

قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن ابي جعفر قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة

قضاء الزكوة عن الميت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم

اقل ما يعطى من الزكوة واكثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه

انه يعطى عيال المؤمنين من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي

وترك عليه دينا فقال بلى ان لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان
قال نعم ۞ الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما
كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ۞

تفضيل اهل الزكاة بعضهم على بعض

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل
منها اثنين يبذله ويعزه ويعطي غيره قال لا بأس به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اتي النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم
فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا
اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يأخذ الشيء لرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس ۞

تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا

من الزكاة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيهم منها قال
مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم
فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل
وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن
يسألك فتعطيه منه القرابة ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك
وعرضك منه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من
غير الزكاة ان اراد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ۞ احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم
جميع زكاته قال نعم ۞ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب عليه السلام
ان ذلك جائز لكم ۞ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس ۞

نادر

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل
اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ۞ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤونة أيعطي اباه من زكاته
يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه
دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته
من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ۞

الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن
حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ۞
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ۞ حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ۞ حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث
بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع شك
ابو احمد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
انما يقسمها على قدر من يحضر منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من
الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذا
المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض
الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب
ولا صدقة الاعراب للمهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن ابن
عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام قال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال
في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم
ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح … الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه
يأخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمن عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ
لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه … الرجل اذا وصلت
اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت
يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي
من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت
بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه

ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم
يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال
اني اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجر الله من يعطيك … الرجل يحج من الزكاة او يعتق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا
فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها
فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة
ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكاته
فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم … القرض انه
حمى الزكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابرهيم السندي عن يونس بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة
احمد بن محمد عن علي بن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكاة
احمد بن محمد بن علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان
ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه … قصاص الزكاة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به
عليهم من الزكاة قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة فقال ان كان الفقير
عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ
منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو
ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة … من فر بماله من الزكاة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا
اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه … الرجل يعطي عن زكاته العوض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر [illegible]
عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج

من كل شيء ما فيه فليقل عليه السلام ايتني بخبر محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به محمد بن أبي عبد الله
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكاة
الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى
باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت فإن صاحب السبعمائة
تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة
فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد
أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار
نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف
يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه
على عياله حتى يلحقهم بالناس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار
غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته
أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس صفوان بن يحيى عن معاوية بن
وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب
نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه
ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أيقبل الزكاة قالا نعم
إن الدار والخادم ليستا بمال أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وإنما
يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله
يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب

الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه
وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا
صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد
بن صبيح ما له يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين
إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره
وهي عزه ومسقط رأسه أو ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته
وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب
عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة
قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر
بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير
أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد
صغير حر أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس به علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب
الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي عن عمر عن عبد الله بن هلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها
من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض
فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة
فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها باب الحصاد
والجداد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ
به وحق تعطيه قلت وما الذي أوخذ به وما الذي أعطيه قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي
تعطيه فيقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم تعطيه

حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور
ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح
بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر
بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث
ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن
مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس
لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيت فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ
ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة
القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

صدقة اهل الجزية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله تبارك
وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية
ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من
الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة
ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من
ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي
فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله

عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب
فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم
النبي عليه السلام ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الجزية وما يؤخذ من
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة
لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

نادر

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها
ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان
فخرقت لمكان المارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان
عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل
في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها
الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة
جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض
والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي
الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي
بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني
عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت

باب فضل الصدقة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة
السوء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت
من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى

عشر وعشر وعشر ومثلها حتى انتهى الى سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يوقن بالخلف جاد بالعطية علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء
واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن
وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما
خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا
كلهم يأمره ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك
حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير
فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد
به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل
ذلك تصدق عنه غير واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو
بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك
مالا وولدا فيقول بلى فيقول تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن
شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

ان الصدقة تدفع البلاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها
فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم
الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة
والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء علي بن محمد عن احمد بن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن محمد الاشعري عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام
عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله
عليه وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي
فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا
اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان
معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال
ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء
ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه
صدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل
كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبني عليه ابوه
توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا
ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا
في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت
ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك
خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه
نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته
بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد
فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام
فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره
بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن صالح
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن زكريا عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في
مسجد الرسول فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام
سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام

بها دفع الله عنك   فضل صدقة السر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب
الرب   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في
العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى   صدقة الليل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم
فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام
فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله صلوات الله عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت
وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه
قال فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر
كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا
انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين
حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة
هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا
تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب
الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم لما ان مر على شاطئ
البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال
فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم
في ان الصدقة تزيد في المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي
الدين وتخلف بالبركة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا
رحمكم الله   احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا
بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق
بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث
ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا

فاعطانا الله اربعة آلاف دينار   قال وحدثنا علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق
بالصدقة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في
الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة   الصدقة
على القرابة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي
الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين   كفاية العيال والتوسع عليهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على
عياله   وعنهما عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي
ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم
في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت
لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم
ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه
التوسعة على عياله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته   سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها
قنعت به ونبت عليه اللحم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعوله   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق
ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا احب الي من ان اعتق نسمة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن
رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياخذ بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عنه امسك علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم
على عياله علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في
الشتاء ويزيد في وقودهم من يلزم نفقته علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من الذي احبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه
بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان
والولد والزوجة الصدقة على من لا تعرفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية
ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان سائلا سأله وهو لا يدري ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت
اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق الصدقة على اهل البوادي واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي خيرة عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على
اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك
الجمانين يعني اصحاب الشعور احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن مهلل القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون
علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم كراهية رد السائل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر الفرس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة
من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلام يقول اعطوا السائل ولا تردوا سائلا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن

اسمعيل بن مهران عن ابن محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه
وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به احمد بن محمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محترق قدر ما
يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا
لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون
من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق وعنه عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم دعاء السائل عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم
الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل
قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى
احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكوتي
اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث
سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر
مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على
من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه
فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وحدثنا بكر بن
صالح عن عبد الله بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم
سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عرياني ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال
صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي

اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا
فضلا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته
المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر   علي بن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار   كراهية المسألة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن ... عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه و
حساب طويل يوم القيمة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام لو
يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث يد الله العليا و
يد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء
قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا
الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل
الناس اعطوه او حرموه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه و
ابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم
ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وآله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك
الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب   عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف
وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلم
ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر   علي بن محمد واحمد بن محمد واحمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها

وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي فقال اني سافعل ولكن اياك ان
تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم   وروي عن لقمن انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر
من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على
فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة   عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة   من اعطى بعد المسألة   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن [illegible] عن سعدان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة
اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام
ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد
فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من
بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه
فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم
يحققه بالفعل   احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن عبد الله عن [illegible] رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء
واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه
في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي
الحسن عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك
يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ
مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع
صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمن الجعفري وخيثمة وانا فقال اتأذنون
لي في الدخول فقال له سليمن قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين
الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج
فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال له سليمن جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى
ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين
حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى
اهلي ووجهي بمائه   علي بن ابرهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين

عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها أهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال فجزاك الله عني خيرا ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثم قال إنما أغشيت
السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانة من الله
في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن أبي الأصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما توسل إليّ أحد بوسيلة
ولا تذرع بذريعة أقرب له إليّ مما أريده منه من رجل سلفت إليه مني يد أتبعتها أختها وأحسنت ربها فإني رأيت
منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر وإذا ابتليت ببذل وجهك
سائلا فابذله للمتكرم المفضال إن الجواد إذا حباك بموعد أعطاكه سلسا بغير مطال وإذا السؤال مع النوال
وزنته رجح السؤال وخف كل نوال **المعروف** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال
عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف فإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها
الحق ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي حمزة الثمالي
قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله عز وجل جعل للمعروف أهلا من خلقه حبب إليهم فعاله ووجه لطلاب
المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها وإن الله جعل للمعروف
أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه
كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي ولاد عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من أحب
عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
داود الرقي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مثله **فضل المعروف** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف
صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
معروف صدقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم
عن أبي يقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر
عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه
ورواه أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن جبلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب إغاثة اللهفان عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعروف شيء

سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله علي بن محمد بن
بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لعمار يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى
والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن أوصل إلى
أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله علي بن إبراهيم عن أبيه
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أعرابيا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له
أوصني فكان فيما أوصاه به أن قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند أهله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول من يدخل الجنة
المعروف وأهله وأول من يرد عليّ الحوض عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا و
أومى بيده كأنه يظل بها شيئا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي
منصور عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من صنع بمثل ما
صنع إليه فإنما كافأه ومن أضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في
شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك واعلم أن الطالب إليك
الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده **أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء** عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال صنائع المعروف
تقي مصارع السوء علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن صنائع المعروف تدفع مصارع
السوء **أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عليه
عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله جعلت فداك أبانا ولهينا أن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال إن الله
تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عبقة طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملإ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه
فقالوا هذا من أهل المعروف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم

ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له
المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة   تمام المعروف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته
واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته   احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يونس بن يعقوب عن
زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح
وضع المعروف موضعه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل
يا مفضل اذا اردت ان تعلم أشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل
ام الى شر انظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله
فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر الحلال عن
اسمعيل بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب عن هيثم التمار عن ابرهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال أتى
امير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في
هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية
والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام أتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام
لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم
قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف
وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم
وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم
النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافأتهم فألأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله
الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو
عند الله بخيل فأي حظ ابور واخس من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة
وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان
الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق   علي بن
محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه

الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها   في ادب المعروف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل
لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه
فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لهم   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الرجاني عن حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا توطن
على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك
ترك المعروف   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع
صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره   علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من يشكر المعروف   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتي اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة
القرض   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر   علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع
اليه ماله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام
فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء
وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول
موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك
لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص   سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابرهيم بن السندي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من الزكاة   انظار
المعسر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله قال في يوم حارّ وحنا كفّه من احبّ ان يستظلّ من فيح جهنّم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله
فقال من انظر غريماً او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني
انه لزم غريماً له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف
رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قلت نعم بابي انت وامي قال فاشار رسول الله صلى الله
عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي انت وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت
له النصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه
وصلى على انبيائه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة
بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم

تحليل الميت

علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال
ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن خالد عن [illegible] عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام يسأله
ان يكلم شهاباً ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد
وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع
وضعها وانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك
في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم
في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل

مؤونة النعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن [illegible] عن حبيب بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال
المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه علي بن ابراهيم عن محمد القاشاني عن
ابي ايوب المدائني عن ابن [illegible] هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من
عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت
جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده
الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة علي بن ابراهيم عن هارون

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس
عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

حسن جوار النعم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها
نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار
النعم واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها لم ينتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام
يقول قلما ادبر شيء فاقبل

معرفة الجود والسخاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي
الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني
عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت
تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما السخاء
فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الارض
خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة
وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً الا سخياً وما كان
احد من الصالحين الا سخياً وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها
لم يسأل من اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاماً و
اشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه
واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام
فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم
الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احداً علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم صلى الله عليه وآله
كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى
داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها

يرقد ذلك ثلث مرات فعرف ابرهيم عليه السلام انه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى خليل من عباده
يتخذه خليلا فقال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا
شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابي عبد الله المؤمن عن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على
خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه
الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب
من الناس وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابرهيم عن
ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل طعام
الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين لابنه الحسن عليهما
السلام يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار
فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا و
للناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة علي
بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن عقبة عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في
الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه
الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت
جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون
عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب الانفاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر
انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت
الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه
بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به

في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت
نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلوات الله عليه وآله في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف
له في آخرته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر
قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلام الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب
الصغير فانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسالك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من
الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك
ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سالك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين
دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد عن علي [illegible]
عن جهم بن الحكم المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الايدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين
ابن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي
الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله
او ابي جعفر عليهما السلام قال ينزل المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم
شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق
ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا

البخل والشح

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد
الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله
وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى
من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم
عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

عن الشح نحو هذا قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل
الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه احمد بن محمد عن يوسف بن يعقوب عن الفضل بن ابي
قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده
والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل
والحرام ولا يقنع بما رزقه الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما
البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي
على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما
عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة
صدقة تكون عن فضل الكف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا
يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة
الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله
ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من
يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها
كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن حمدان عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين
عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر
مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سال عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم
يسالاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسالاني عما سالني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما
غذيا بالعلم غذاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسالوا امتي في مجالسها فتبخلوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من تمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له
الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذ هاتين التمرتين وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا
ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال انا شيخ كبير العيال الضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال لقد اسمعنا القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت بمثالك بالامس فذهب به الى
منزله فاعطاه مزود تمر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال
الشيخ اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا
احمد بن محمد عن حسن بن محبوب عن سميع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب
فاكلنا فجاء سائل فساله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك
فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام
ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله
عليه السلام مكانك فحشا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال
ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها
فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع
قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا
لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان
يعطيه حمد الله اعطاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي عن عمرو رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره
وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه
اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكاة ايسعهم ان

يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد فقال المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين
الاجتهاد فيه والتواصل عليه والمساواة لأهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما أمر الله فيهم رحماء بينهم
متراحمين **فضل إطعام الطعام** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره
عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إن من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى إطعام الطعام علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من الإيمان حسن الخلق وإطعام
الطعام علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه
السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي إذا نام
الناس أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق
الدماء وإطعام الطعام محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن الله تبارك وتعالى يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن
سعيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه
فقال له جبرئيل عليه السلام أخر هذا اليوم يا محمد فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له
جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة
ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله إن جبرئيل عليه السلام أخبرني فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد
أعتقتك فقال له وإن ربك ليحب هذا فقال نعم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك
بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحدا أبدا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام
علي بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول إن من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام أحمد بن محمد عن أبيه عن معمر بن خلاد
قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به
فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم
يقول علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة **فضل
القصد** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل
لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العاقبة علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله وإن السرف أمر يبغضه الله حتى
طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغنى والفقر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبان عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
يعقوب عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وفق
أليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين يعني المقتصدين
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ما عال
امرؤ في اقتصاد علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة
نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به فقال أمخافة الإسراف قلت نعم فقال ليس فيما
أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت
فما الإقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة
هذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاد الله
تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته
رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد **كراهية السرف والتقتير** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال تلا أبو عبد الله
عليه السلام هذه الآية والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فأخذ قبضة من حصى وقبضها
بيده فقال هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أخرى فأرخى كفه كلها ثم قال هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى
وأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبان قال سألت أبا الحسن
الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف والإقتار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف
قلة البركة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق
به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن يزيد عن ابي
عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم
جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس
عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فأخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى واعطاه فأدبه الله تبارك
وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد
بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط
فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف
فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فأفسده فيقول
يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد

سقي الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ما يبدأ به
في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر محمد بن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ضريس عن ابي عبدالله
عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان
كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف
قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل
بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت
فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على
نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد

عن ابيه عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة
فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل
بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى
ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله

الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني
قد وعدت الشفاعة اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني هاشم ثم قال اما والله لو قد وقفت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا
لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما
تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى
مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن
عبدالله الاعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن علي بن
محمد وعلي بن محمد عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام
بعده والائمة صلى الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن عيسى بن
زيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور
صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن النوفلي عن عيسى بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيامة وعنه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة
اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل

عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل خلطاءه من يكون له ويلجأ اليه ولمن حرمت الزكوة عليهم دون الحميم
نوادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن جده عن معلى بن عبيد
عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال
اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس
عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا
ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول
الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم
بالزكوة ٥ تم كتاب الزكوة بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

كتاب الصيام

في فضل الصوم والصائم علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم
بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل
ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر و
الصلوة قال الصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله
عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد
بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل
ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي بن محمد عن سهل عن سعد(؟) عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني
جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي قال
اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام
قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله عز وجل به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر
قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

فضل شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في
كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن [illegible] انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف
شهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له
في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله و

اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الله قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام
ليلة فيه بتطوع الصلاة كصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله كمن كان ادى سبعين فريضة من فرائض
الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم
يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من
ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان
ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور
ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك
والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله   احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل
بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء
وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم
الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك
تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر
على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه
من فطر صائما   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر
صائما فله مثل اجره   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن
بكر عن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك   احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن
سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم
الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم
ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه صلى الله عليه و

على آله   علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال دخل سدير على ابي في شهر
رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان
تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال
ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال
له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل
في النهي عن قول رمضان بلا شهر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال
كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم
اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا
في مستقبل شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت
فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم
سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر
الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع
علي من الرزق الحلال   علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة
يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء
وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد
كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث

الدم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل و
النهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله
سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي
كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته
والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل
شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني
في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار
ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل
هذه السنة في حفظك وفي جوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء
وجهك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال
بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك
اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول
هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري
الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سئلتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء
وتكفلت لي بالاجابة   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة
ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى   يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في
يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين   علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابرهيم عن محمد بن
مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في
شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك
لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام
سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان
احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت
والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسئلك ان تجعل وفاتي
قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسئلك
ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا
حسبي الله ما شاء الله   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير
عن بعض رجاله ان علي بن الحسين صلى الله عليهما كان يدعو بهذا الدعاء ان هذا شهر رمضان وهذا شهر
الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه
رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف فيه عني السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه
واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقنا فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال
ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب
الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم الراحمين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال
فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه
وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتوفيق لما تحب وترضى   الاهلة والشهادة عليها   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال

من أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام يقول لا أجيز في
الهلال إلا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا
يجوز شهادة النساء في الهلال علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أجيز شهادة النساء في الهلال ولا أجيز إلا شهادة رجلين عدلين
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس
الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن إذا رآه واحد رآه ألف محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا صح هلال الشهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين أحمد بن محمد عن بكر بن محمد الجعفي
صهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما وإن كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و
إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسه فيه فهو لثلاث ليال علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
نادر علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا وعنه عن الحسن بن الحسين عن
ابن سنان عن حذيفة مثله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما
شعبان لا يتم أبدا ورمضان لا ينقص والله أبدا ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر
فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد المدني عن
عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن

يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت
عام أول محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي عن
الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب صحيح ولكن
عد في كل أربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة قال
السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب إليه محمد بن الفرج في
سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت
السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك
إن شاء الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الكرخي عن عمران الزعفراني قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
هو أو من شعبان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فصامه فكان
من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء
وفق له عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الأعرج قال
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم
وفقت له أحمد بن محمد عن ابن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن حمزة عن بشير النبال عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر رمضان
فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوما ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء
وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام
في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت
صمنا وإن أفطرت أفطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري
يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العبيس بن هشام
عن الحسن بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس

يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت
عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت
لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل
لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من
ان يضرب عنقي

وجوه الصوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن
داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على
ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب
فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن
افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما   وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق
الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري فقلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل
نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى
وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و
نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن
صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه و
ان كان من شعبان لم يضر فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان

تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم
عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه
وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل وشرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما
صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام
وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان
الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

آداب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم
فطرك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله الانصاري يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله و
عف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا   وفي نسخة اخرى اي صوما صمتا فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه
احد فليحتمل   علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال
الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال

له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال لقد كان فينا احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عيسى بن هرون
قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في
في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم
وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفا
والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنا
زعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس
حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله عليه السلم وعلى الائمة عليهم السلم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

صوم رسول الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه
وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول
ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم
داود ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه
وآله السلم وهو يعمل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر
يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر
والخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبا
ن قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من
آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل
عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض
مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على
من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلم ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما
صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان
وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم يصومان ذلك

فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلثة ايام في كل شهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد وعن المفضل عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى
شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم شهر الصبر وثلثة
ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال امير المؤمنين عليه السلم صيام
شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من

خبأ لحسنة فله عشر أمثالها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل

استحباب السحور

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأما في شهر رمضان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة

ما يقول الصائم إذا أفطر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبله منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

الوصال وصوم الدهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل ولا عتق قبل ملك أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس أن يصوم يوما ويفطر يوما

من أكل وشرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال أتم يومك ثم اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال يتم صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا وتقضي يوما آخر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر إن الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله

وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو داود عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم
فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به
اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت في وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان

من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان
الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

وقت الافطار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال
سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرقها وغربها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو
شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم

صومه فانما هو شيء اطعمه الله

من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر
فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به
فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بقدر ما يطيق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على
الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في
الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب
اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في
شهر رمضان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

الصائم يقبل او يباشر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب
مخافة ان يسبقه المني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير

مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له
الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك
انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت

فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل او النهار — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب
من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس — احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان
قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة
فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر
رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

كراهية الارتماس في الماء للصائم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة و
ينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم
حتى تعصره — محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل
الماء بفرجها — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا

المضمضة والاستنشاق للصائم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في
الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه
لصلاة نافلة فعليه القضاء — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ — عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل
للصائم ان لا يتمضمض

الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه — علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال
ليس بشيء — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة قال سألته عن القلس
وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا
يقطع صلاته ولا يفطر صيامه

الصائم يحتجم ويدخل الحمام — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت
ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا
بأس ما لم يخش ضعفا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس

الصائم يقطر
ويصب في اذنه الدهن ويحتقن — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به — عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهو

ما أصابنا فقال لا بأس. أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد.

الكحل والذرور للصائم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به.

السواك للصائم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك أي النهار شاء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب.

الريحان والطيب للصائم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيب به الصائم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لأنه ريحان الأعاجم. وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا إنه يمسك الجوع. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به. وروي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء ذا قال إن أول من قاس إبليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ.

مضغ العلك للصائم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا.

في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه فقال لا بأس وقال سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير إن كان لها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه قال لا.

في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام.

في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بأن يمص الخاتم. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا.

الشيخ والعجوز يضعفان عن الصيام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد. أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون.

الحامل والمرضع تضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان

لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر مثله.

حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلاة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع
صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سأله ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما
حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين
بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
اذا قوي فليصم.

من توالى عليه رمضانان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول
لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه. علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا
يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه
شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل
فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا

قضاء شهر

رمضان. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما
الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن. حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
قال اذا رجع فليصمه.

الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر
رمضان وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال
نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء. احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
ولم يكن نوى ذلك اليوم من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال
الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع.
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال.
احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلبث

نحوه الذي هو على اثره الفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وان وجب له كان قضاء فريضة قضاه

الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

من اسلم في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله

كراهية الصوم في السفر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم الى يومنا هذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه

من صام في السفر بجهالة

علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه

من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن لم يجب له ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او
شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم
قال يفطر   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام عن الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه
قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم
قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له
فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه

صوم التطوع في السفر وتقدمه وقضائه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل
سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان
يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن هلال عن عمرو بن سعيد عن خلاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت
وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار
في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا   احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا
اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن مسلم الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام

فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل
ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد
السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج قبل الزوال فليفطر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم
وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام   محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في
شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر
حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم
شيئا قبل الزوال قال يصوم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله
قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل   علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال
يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان
يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

من دخل بلدة فاراد المقام بها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن [سعيد عن القاسم بن] محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت
تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر
فاتم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل غدوة   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا
حتى يجمع على مقام عشرة ايام

الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يسافر في شهر رمضان الا ان يصيب من النساء قال نعم. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام يعني موسى عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس. حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب
ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء
الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر
رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري. علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله
بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا. قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا
ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه
الشبق ان ياتي الحلال قال ويؤجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم.

صوم الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي
الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال
نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم
فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث. صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم
استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل
يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

في الليل

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان ثم
تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت
في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم
يجعله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال
اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي
قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول. احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال
فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين.

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل
وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر
الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل
ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن سماعة بن مهران
قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض
له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في
ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من
المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق
التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد
تمام الشهرين. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في
الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان

له صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام
شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من
الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا
شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث
ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما
يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه   صوم كفارة اليمين   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في
كفارة اليمين   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال صيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما
هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين   من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ان يصوم في
شكر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر
رمضان   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك
رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى
علي بن ابرهيم عن صالح بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس
فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا بأس   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل
جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان
خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله علي ان
اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبدالله عليه السلم قد اتي علي عليه السلم في مثل هذا فقال صم ستة اشهر

فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر   علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم في الرجل يجعل على نفسه اياماً معدودة مسماة في كل شهر ثم
يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه او يصوم
من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان
يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان
يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصوم ابداً في السفر والحضر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على
نفسها لله عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقلت لابي عبدالله عليه السلم
عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على
نفسها قال قلت ما ترى اذا هي قدمت وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره
كفارة الصوم وفديته   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا
الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير
ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذراً في
صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم
الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك
قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او شعير   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام
في كل يوم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم فقلت
اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من
قوت اهل البلد الذي انا فيه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام
في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كبرت عندك وانت تستقل الدرهم

قال قلت ان امه اصغر وتعجل على لبنائها فقال يا عقبة لاطعام مسكين خير من صيام شهر
صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم صوم ثلثة ايام من كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر
قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
صوم عرفة وعاشورا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم في يوم عاشورا
ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم
عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلم من بعد
ابيه عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد
بقتل الحسين بن علي صلى الله عليهما عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سالت الرضا
عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل
زياد لقتل الحسين صلى الله عليه وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام
لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به
وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن
صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم
عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان
حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابان عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم
حوصر فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه
وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلى الله عليه وآله واصحابه كرم الله

وجوههم واقبلوا انه لا ياتي الحسين ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم
اصيب فيه الحسين صلى الله عليه صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله اصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب
البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين
ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع
بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى
منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان
في جميع ذلك صوم العيدين وايام التشريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن صوم يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد
الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك
ان تصومهما صيام الترغيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين صلوات الله عليه فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات
الله عليهم كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام
ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه
وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض
فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة
ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال
نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين صلى الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة
تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك قال تذكرون الله عز ذكره فيه
بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلم ان
يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا

ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا
فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله
عليه   فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن محمد عن الهيثم عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم
ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو
قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها   محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن
دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة   محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على
جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم
يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره
كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة   علي بن محمد عن ابي جعفر عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت
لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال
افطر فانه افضل   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سفيان عن داود الرقي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين
ضعفا   من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره
ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد
فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا   علي بن محمد بن بندار وغيره عن ابرهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى
يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها   علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني

بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه   ما يستحب ان يفطر عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و
غسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن
سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان
يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب
غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع   علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب
الرطب وفي زمن التمر التمر   الغسل في شهر رمضان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال
في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن   صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من
آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين وقال
الغسل في اول ليلة وهو يجزي الى آخره   ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل
ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين
ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً قال وقال لا تصل بعد العتمة
في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرغ للعبادة
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ليلة إحدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات علي بن محمد عن صالح بن أبي
حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن أبي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان أبو جعفر عليه السلام
إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى
علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام بخبر ما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من
شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل
ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب
وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات
وصلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك

في ليلة القدر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر
فقال التمسها ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما
رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت
فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة
يكتب وفد الحاج فقال لي يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في
قابل فاطلبها في ليلة إحدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل
فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك لا عليك
أن تكحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين نعم
الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت فطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة
والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم
ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن واحد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض أصحابنا قال ولا أعلمه إلا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر
خيراً من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست
مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت
من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل و
زرارة ومحمد بن مسلم عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة
قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل
فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير و
شر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة
قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير
خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله
يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال
حدثني يعقوب قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال
أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي
عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان
قال فقال لا والله ما ذاك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في تسع
عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل
من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من ألف شهر قال قلت وما معنى يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما
أراد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين قال إنه يفرقه في ليلة إحدى
وعشرين إمضاؤه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه
تبارك وتعالى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين أحمد بن محمد عن علي بن
الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط
القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل
إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي
بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت
إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر
وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلام

خيرا من الف شهر ملك بنو امية   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن الحكم
عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكرا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها فلله جل
ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه   الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال
وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني
عليه   احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين رفعه عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وال محمد عليهم السلام   وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري
الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور
كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسالك ان تصلي على محمد واهل
بيته الى اخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا
رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام   ابن ابي عمير عن
محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المكفر سيئاتهم المغفورة ذنوبهم المشكور سعيهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في
ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وتوسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا

تستبدل بي غيري   محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك
من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه واله اللهم كن لوليك
فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه
ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا و
الشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والملك يا
ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض
مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا
من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي
واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا
مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و
روحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك

حتى ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك و
شكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا
يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة
التاسعة يا مكوّر الليل على النهار ومكوّر النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب
وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إليّ من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهله وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و
روحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام وتقول
في الليلة العاشرة الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا
قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا
جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء
أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد تصرّم
وأعوذ بوجهك الكريم يا رب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب
تريد أن تعذبني به يوم ألقاك الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي أو تريد
أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون

المعدودون الموقّرون ذكرك والشاكرون لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبّحين لك من جميع العالمين على أنك بلّغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد
المخلّد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة
وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبّله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب أو بلاء
مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك و
خاصة دعائك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تجعل شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة
ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفّعني في مسائلي وتمام النعمة عليّ وصرف السوء عني ولباس العافية
لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممن حِزت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم
الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلّغناه من قابل على أحسن حال وتعرّفني
هلاله مع الناظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم
وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وأنا لك مسلّم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك وامنن عليّ جلّ ثناؤك
وتقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا
على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلّغني آخر ليلة منه

التكبير ليلة الفطر ويومه

علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في
الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة
العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
الله أكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم عدّة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون
إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك
ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث
من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآله واغفر لي
كل ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجداً فتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت

ساجدوات من الحواطبات وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيهما ركعتين يقرء في الاولى الحمد
وقل هو الله احد العشرة وفي الثانية قل هو الله احد مرة واحدة يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك
ثم قال هو يوم الجوائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن حيان بن ملاح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية
يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة
الى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت
فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير
عن ابيه عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد
لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمن
عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام
بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد
نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار
ثائر الحسين صلوات الله عليه الحسين بن محمد عن الخزاز عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
ان يطعم يوم الفطر بدا بالتمر الفطرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء
الفطرة عنه قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن

صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه
اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها
ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون
عنه وهو غائب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن
الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين
وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه غريبا
او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ا
براهيم عن محمد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة
فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال
كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه
وهو عنه غائب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على
اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من لبن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه

عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من
يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطر
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي
وما اغلق عليه بابه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت   محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت   ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان
تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا   محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول
وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم
فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة
فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع

الاعتكاف

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف
عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر
الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر

انه لا يكون اعتكاف الا بصوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع

المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة   سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل
ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت
معتكفا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في
اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

اقل ما يكون الاعتكاف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج حتى يتم ثلثة ايام اخر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله

المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا
الى الجمعة او جنازة او غائط   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي
فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي
بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى
بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها المعتكف يجامع اهله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله قال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف النوادر علي بن احمد بن ادريس
عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الروم
ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه
وان كان بعد رمضان اجزأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم
تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه قال
يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم
الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله
منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتأسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان
نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد الجرجاني
رفعه الى ابي الحسن صلوات الله عليه قال نظر الى الناس يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم
ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف
آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة
بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي
امير المؤمنين عليه السلم وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال

امير المؤمنين اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان
مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم
لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله
عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله
قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس
وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة
شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان
فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احدى الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم
جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان
وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود
انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلم في عدة من اهل بيته فلما انتهوا
الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا او ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول
سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت
في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم
شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه
فنشدتك بالتسع الآيات التي انزلت على موسى عليه السلم بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان
هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم
بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي وما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب
وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت
فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين صلوات
الله عليه اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
اشهد انك وصي محمد واشهد انك اولى الناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل
المسجد فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده
في صحيفة الابرار تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج رب يسر كتابه ولا تعسر بعونك يا وهاب

كتاب الحج

بدو الحجر والعلة في استلامه حدثني علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره
فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة   محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي
سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع
في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف
السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت
فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت
من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله
عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلم فاول من
يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلم والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم و
هو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد فاما
القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله
عز وجل عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك
العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك
انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم
يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد و
الميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة
فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق اول
من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا
عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلم في الجنة
يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي
اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلم وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم
حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر
من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك
ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم عليه السلم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر
الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية

تضيء فحمله آدم عليه السلم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلم حتى وافى به مكة
فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه
تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع
في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد
وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله
عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك
ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء
يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق
بحد والبيت والطواف   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بينا ابي عليه السلم وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك
الله قال الطويل فقال السلام عليك وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلم ثم قال
اسألك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم
التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اهل الشام فقال ممن
يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله
ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام
اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدء هذا البيت فان الله تبارك
وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت الملائكة اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة
ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك
في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره
لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كنت مع
ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسألك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها
الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان
يسجدوا لآدم عليه السلم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو
البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا فتاب عليهم من بعد ذلك

ورضوخهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام بعد ذلك توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم

فقال صدقت ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع

البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم من الجنة

وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف

ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد علي بن محمد

عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل دحا الكعبة الى

منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت

فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في

ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن

مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق

فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله

عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته علي بن ابرهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمى الله البيت العتيق قال هو بيت

حر عتيق من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي

عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا

ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان

اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله حج آدم عليه السلام علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي

حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة

واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى

وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانها شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق

بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها

فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع

الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه الله

ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل

فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي

تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال

البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك و

قبلة عقبك من بعدك ففعل آدم واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود فكان اشد بياضا

من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله

من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر لك وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع

الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة

ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل

ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم

بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل

آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه و

قبلت منه توبته وحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان

عن عقبة عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما هبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا

لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل

عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما

جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي

فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا و

لذلك سمي النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا

والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام

فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك به مكان البيت فنزل

غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجليك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر

عقبك من ولدك فخط آدم برجليه حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخطه برجله وقد خط المسجد

الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك

سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف

فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امر جبرئيل فافاض

من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل

فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في

بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات

ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة

فی ولده فمن بعد ذلک منهم عرفات وادرکهما فقد وافى الحج ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فصلى
رکعتین فی مسجد منى ثم امره ان یقرب لله قربانا لیقبل منه ویعرف ان الله عز وجل قد تاب علیه ویکون سنة فی ولده القربان
فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئیل یا آدم ان الله قد احسن الیک اذ علمک
المناسک التی یتوب بها علیک وقبل قربانک فاحلق راسک تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانک فحلق آدم راسه تواضعا
لله عز وجل ثم اخذ جبرئیل بید آدم علیهما السلام فانطلق به الى البیت فعرض له ابلیس عند الجمرة فقال له ابلیس لعنه
الله یا آدم این ترید فقال له جبرئیل علیه السلام یا آدم ارمه بسبع حصیات وکبر مع کل حصاة تکبیرة ففعل ذلک آدم
فذهب ابلیس ثم عرض له عند الجمرة الثانیة فقال له یا آدم این ترید فقال له جبرئیل ارمه بسبع حصیات وکبر مع کل
حصاة تکبیرة ففعل آدم فذهب ابلیس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له یا آدم این ترید فقال له جبرئیل ارمه
بسبع حصیات وکبر مع کل حصاة تکبیرة ففعل ذلک آدم فذهب ابلیس فقال له جبرئیل علیه السلام انک لن تراه بعد
مقامک هذا ابدا ثم انطلق به الى البیت فامره ان یطوف بالبیت سبع مرات ففعل ذلک آدم فقال له جبرئیل علیه السلام
ان الله قد غفر لک ذنبک وقبل توبتک واحل لک زوجتک ‏ محمد بن ابی عبد الله عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان
عن عبد الکریم بن عمرو واسماعیل بن جابر عن عبد الحمید بن ابی الدیلم عن ابی عبد الله علیه السلام مثله ‏ علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار وجمیل بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما طاف آدم بالبیت وانتهى
الى الملتزم قال له جبرئیل علیه السلام یا آدم اقر لربک بذنوبک فی هذا المکان قال فوقف آدم فقال یا رب ان لکل عامل
اجرا وقد عملت فما اجری فاوحى الله عز وجل الیه یا آدم قد غفرت ذنبک قال یا رب ولولدی او لذریتی فاوحى الله
الیه یا آدم من جاء من ذریتک الى هذا المکان واقر بذنوبه وتاب کما تبت ثم استغفر غفرت له ‏ علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائکة فقالوا یا آدم بر حجک اما انه
قد حججنا هذا البیت قبل ان تحجه بالفی عام ‏ محمد بن یحیى وغیره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن ابراهیم بن ابی البلاد قال حدثنی ابو بلال المکی قال رایت ابا عبد الله
علیه السلام طاف بالبیت ثم صلى فیما بین الباب والحجر الاسود رکعتین فقلت له ما رایت احدا منکم صلى فی هذا
الموضع فقال هذا المکان الذی تیب على آدم فیه ‏ محمد بن یحیى عن احمد بن محمد عن علی بن محمد العلوی قال سالت
ابا جعفر علیه السلام عن آدم حیث حج بما حلق راسه فقال نزل جبرئیل علیه السلام بیاقوتة من الجنة فامرها على
راسه فتناثر شعره ‏ علة الحرم وکیف صار هذا المقدار ‏ علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی
نصر قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الحرم واعلامه کیف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد
من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابی قبیس فشکا الى ربه الوحشة وانه لا یسمع
ما کان یسمعه فی الجنة فاهبط الله عز وجل علیه یاقوتة حمراء فوضعها فی موضع البیت فکان یطوف بها آدم
فکان ضوؤها یبلغ موضع الاعلام فیعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما ‏ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عیسى عن ابی همام اسماعیل بن همام الکندی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام نحوه ‏ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
واحمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابی جعفر عن آبائه علیهم السلام ان الله تبارک وتعالى اوحى الى جبرئیل

علیه السلام انا الله الرحمن الرحیم وانی قد رحمت آدم وحواء لما شکیا الی فاهبط علیهما بخیمة من خیم الجنة و
عزهما عنی بفراق الجنة واجمع بینهما فی الخیمة فانی قد رحمتهما لبکائهما ووحشتهما فی وحدتهما وانصب الخیمة
على الترعة التی بین جبال مکة قال والترعة مکان البیت وقواعده التی رفعتها الملائکة قبل آدم فهبط جبرئیل علیه السلام
على آدم بالخیمة على مقدار ارکان البیت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئیل علیه السلام آدم من الصفا وانزل حواء من المروة
وجمع بینهما فی الخیمة قال وکان عمود الخیمة قضیب یاقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مکة وما حولها قال وامتد
ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم الیوم من کل ناحیة من حیث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخیمة
والعمود لانهما من الجنة قال ولذلک جعل الله عز وجل الحسنات فی الحرم مضاعفة والسیئات مضاعفة قال
ومدت اطناب الخیمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وکانت اوتادها من عقیان الجنة واطنابها
من ضفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئیل علیه السلام اهبط على الخیمة سبعین الف ملک یحرسونها
من مردة الشیاطین ویؤنسون آدم ویطوفون حول الخیمة تعظیما للبیت والخیمة قال فهبط بالملائکة فکانوا
بحضرة الخیمة یحرسونها من مردة الشیاطین العتاة ویطوفون حول ارکان البیت والخیمة کل یوم ولیلة کما
کانوا یطوفون فی السماء حول البیت المعمور قال وارکان البیت الحرام فی الارض حیال البیت المعمور الذی فی السماء
ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئیل بعد ذلک ان اهبط الى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بیتی وارفع قواعد بیتی
لملائکتی ثم ولد آدم فهبط جبرئیل علیه السلام على آدم وحواء فاخرجهما من الخیمة ونحاهما عن ترعة البیت ونحى الخیمة
عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم یا جبرئیل اسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت
بیننا ام برضا وتقدیر علینا فقال لهما لم یکن ذلک بسخط من الله علیکما ولکن الله لا یسال عما یفعل یا آدم ان السبعین الف
ملک الذین انزلهم الله الى الارض لیؤنسوک ویطوفوا حول ارکان البیت والخیمة سالوا الله ان یبنی لهم مکان الخیمة
بیتا على موضع الترعة المبارکة حیال البیت المعمور فیطوفون حوله کما کانوا یطوفون فی السماء حول البیت المعمور
فاوحى الله عز وجل الی ان انحیک وارفع الخیمة فقال آدم رضینا بتقدیر الله ونافذ امره فینا فرفع قواعد البیت الحرام
بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سیناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الکوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئیل ان
ابنه واتمه فاقتلع جبرئیل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحیه فوضعها حیث امر الله عز وجل
فی ارکان البیت على قواعده التی قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئیل علیه السلام ان ابنه واتمه
بحجارة من ابی قبیس واجعل له بابین بابا شرقیا وبابا غربیا قال فاتمه جبرئیل علیه السلام فلما ان فرغ طافت حوله
الملائکة فلما نظر آدم وحواء الى الملائکة یطوفون حول البیت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا یطلبان ما
یاکلان ‏ ابتلاء الخلق واختبارهم بالکعبة ‏ محمد بن عبد الله عن محمد بن ابی عمیر عن [illegible] بن صدقة
عن عمر بن محمد عن عیسى بن یونس قال کان ابن ابی العوجاء من تلامذة الحسن البصری فانحرف عن التوحید فقیل له ترکت
مذهب صاحبک ودخلت فیما لا اصل له ولا حقیقة فقال ان صاحبی کان مخلطا کان یقول طورا بالقدر وطورا
بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام علیه وقدم مکة متمردا وانکارا على من یحج وکان یکره العلماء مجالسته ومسائلته
لخبث لسانه وفساد ضمیره فاتى ابا عبد الله علیه السلام فجلس الیه فی جماعة من نظرائه فقال یا ابا عبد الله ان المجالس

اما انت فلابد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون
بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا و
قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه
يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على
تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه
منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر
وانتهى عما نهى عنه وزجر الله منشئ الارواح والصور وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة له ولو
اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان
يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب
للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك
لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله
جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزايمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب
والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك
يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار
ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون
الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة
لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله
جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تسمع ولا تبصر فجعلها
بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتايق الدنيا مدرا واضيق بطون
الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة
واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار
مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة
ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل
وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا
وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله
تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف
النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناظرة وطرق عامرة
وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها

زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس
عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان
المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله
واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين
من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

حج ابرهيم واسمعيل وبناؤهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلم

عدة من اصحابنا علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن
عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه
شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ
سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث ابان عنه ايضا قال فلما ولى
ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا فقال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت
حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت
راجعة الى ابنها فاذا عقبه تفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة
شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت
هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها
جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت حيث اراد الذهاب
يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلم لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون
الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب
حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا
الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم
بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما
معهما الا جبرئيل عليه السلم فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا
واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم
سار بهما حتى اتى بهما الصفا فنزلا وقام جبرئيل عليه السلم بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا
واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر
فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم عليه السلم فصلى ركعتين و

صنعاء ثم اراها المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عليه السلم بالانصراف واقام اسمعيل وحده
ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم عليه السلم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما
كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في
البناء قدم ابرهيم عليه السلم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل
اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر
ذراعا وهيئا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت
الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها
فسأل الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله
ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله
طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حالها وسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين
وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا
اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه
مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون
قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا
فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك
للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف
كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلم وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت
واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقال لاسمعيل
كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم هدي اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من
العرب بشيء تحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت
وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب
وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره و
اطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب
الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلم انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل
فقال اضرب يا ابرهيم في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت
وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة
وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع
لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم عليه السلم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف

حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم
علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها
ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلم
فنادى ابو قبيس ابرهيم عليه السلم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم عليه السلم اذن
في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله يأمركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة
وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا
كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم يعني الرضا لحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال
لا ادري جعلت فداك واي شيء هو قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء
وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن اسباط قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد
ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس
في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر
من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن
الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلم لابرهيم
تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض
وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر
ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة
فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه و
انس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات
الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله
فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو
ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم

على الذبح فقال يا ابت خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام
فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال
اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك نهاك
عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك
ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى
ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها
على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها
ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت
الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث
حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال الشيخ رأيته بمنى فنعت نعت ابرهيم عليه السلام
قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه
قالت كلا ما رأيت ابرهيم الا ارحم الناس فكيف رأيته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية
لقد رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما
قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكأني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي
تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة اخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا
في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون
به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب
بالعرين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابرهيم عليه السلام
ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل
في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسن بن
نعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك
الذي خط ابرهيم يعني المسجد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجّر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر   بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر
هاجر وقبر اسمعيل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن

امه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب
الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابرا عن كابر حتى كان زمن
عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج
في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات
وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية
والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى ع
وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت
فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا
وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق
الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا
فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم
عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن حارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم
وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء
قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون
الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من
المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا
يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب
واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت
عليه صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

حج الانبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت
حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام
يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا
وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي   علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء
عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبدك   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو
يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال و
مر عيسى بن مريم بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك وابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحا
وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك   محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن الفضيل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخطام من ليف
عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت
القباطي   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى
في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل [illegible]
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران
عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان
يقول لبيك عبدك ابن عبدك   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابي البلاد المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من
البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن
ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن حسن بن حسين عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود لما وقف
الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة
فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك
ربك انا اسمع صوت هذه في هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه
اياها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما
بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن
قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء
من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك
تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون
قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء
وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شي حدثت

نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا ندري ما الذي اصابك الا ذلك قال و
لم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت
فيه قالوا تحدث نفسك بغيره عسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال
فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور
حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل
بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة
بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله رد ابله عليه
فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه
ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب
من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف
عن بيته الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له
عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب
حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤوا بك
لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى
طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع
عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل
ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها
فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية
هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب
ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود
فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به   علي بن ابرهيم وغيره باسناد مختلفة
رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة
غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة
فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول
ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شي وان كان غير ذلك كففنا

فصعد على الكعبة وحركه منه حجر فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا
نريد الا الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة
وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت
قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في موضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه
فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد
جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم و
قيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها
سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة
فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه و
صاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي   علي بن ابرهيم رفعه قال كان في الكعبة
غزالان من ذهب وخمسة اسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي
على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن
يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم
الثاني فقال احفر طيبة فقال وما طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم
الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم
حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال
لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو
بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه
ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي
اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني
على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب
البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه
برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب
طيب الرائحة يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انك اعظم العرب قدرا و

منك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في
القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان
ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان
لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امره هجم عليها واستعفى منها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفا مسندة
الى جنبيه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر ولم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه واستخرجه
وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال
لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب
طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب
ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى
ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة و
طمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن
من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان
فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليس لك تزوج في مخزوم تقو واضرب
بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان
لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط
قائم آل محمد صلى الله عليه السلام فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد
منها سيفا كان ارقها عنده فظهر من ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش
تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد
كلامه وما طاف حول البيت وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين
من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا
في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه
ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو
شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه   عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها
فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه
فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا
قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال
الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلى الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان
من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق

ولهيئته كانت تزعم انه نزلت لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل
وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله
عليهما فوضع وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد فقال لهم علي بن الحسين
عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال
ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج   في قوله عز وجل فيه آيات بينات   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث قام على
الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في
المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل و
يخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل
قد ذهب بالمقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية
الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال الرجل
انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

نادر   محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن حسان عن علي بن الحسين عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه
ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه
فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم
بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا
بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل فلم حرم الصيام ايام التشريق
قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالمتعلق باستار الكعبة
لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الحرم لفيه اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله
قال فتخرج في الجبال فيختفين حيث ترى فاذا انصرف الحاج عادت   ان الله عز وجل حرم مكة
يوم خلق السموات والارض   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا
فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين و

حففتها بسبعة املاك حفا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة
فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت
قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا
تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا الاذخر   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم
الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار   في قوله تعالى ومن
دخله كان آمنا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من
سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث
العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا
يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ
ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك
الحدث اخذ فيه   الالحاد بمكة والجنايات   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له سبع من سباع الطير على الكعبة ليس يمر
به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد   ابن ابي عمير عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او
شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم
فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم

او سرقة قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين

اظهار السلاح بمكة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم
بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره

لبس ثياب الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى

كراهية ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد
بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة
ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً رده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل
بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع
حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد
في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد

كراهية المقام بمكة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ربعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه
اشوق لك الى الرجوع

شجر الحرم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي
جميلة عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلاً
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال
حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل
من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه
قال وسألته عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج السندي يخرج به
من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى
الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة عنه عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في
القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن بعض اصحابه عن محمد بن الحكم قال
قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطياراً من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها
وافد كل طائر منها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم
عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال علي
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم
مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام عن كرب الصيرفي قال
كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام
فسأله فقال استودعوه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم
يشتري به علفاً لحمام الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح
حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال يدفنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن
رجل اصاب طيراً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه
وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات
اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى
جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت
هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طائر درهم يعلف به
حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته
من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام
مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة
افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا
الحمام معنا الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي
لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه بعض
اصحابنا عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي الحسن عليه السلام اشتري الصقور فادخلها الحرم فلي ذلك فقال كل ما
دخل الحرم وما صيف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من بيض حمام الحرم فذهب الغلام يكب
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتان فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله
بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن علي ما تقول
يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقال تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها احمد بن الحسن عن علي
بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها

على

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible] قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا
البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون
امراة لا باس بها فتطعمونها الطير وتعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على راسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن
اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله
الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى
ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل
فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه
حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة
فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني
وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط
قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم نحيت
الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان
كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت
قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة
يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في
كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام
كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله
عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم

وكتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب
وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله تبارك وتعالى حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للكعبة للحظة في كل
يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن ابي رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
وتمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة
كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها و
حرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة فيمن رأى غريمه في الحرم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى
يخرج من الحرم ما يهدى الى الكعبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني
ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة
فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام
الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال ابو جعفر فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة
غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم فقالوا هذا ضال
مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال
فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم
الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين
لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق
الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه
فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت
بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج

احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو
الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت
مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد
الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما
السلم فسله قال فاتيته عليه السلم وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها
فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم و
اقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد
اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا قالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم
فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه
بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلم
واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم
في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر
ابو عبد الله عليه السلم ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة قال الله
عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية
حج النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع
قومه حجات احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول احمد بن محمد عن ابن
علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم
بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب
واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج

حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول
فصف له سماطان فلبّى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من
ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه
وقد كان استلمه فى اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين كانوا
يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليمانى فحمد الله واثنى عليه
ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد
الى الصفا فوقف عليه ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرنى ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى
محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه و
آله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانا
خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد
الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة قال وقدم على عليه السلام من اليمن
على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهى قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على الى رسول
الله مستفتيا فقال يا رسول الله انى رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا على بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبى فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله قر على احرامك مثلى وانت شريكى فى هديى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله
عز وجل الذى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبى صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين
بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون
افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعنى ابرهيم
واسمعيل واسحق فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله
قد مضت كانه دخل فى انفسهم شئ للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهى بطن عرنة
بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر و
العصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها

فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس
بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ثم اقام حتى
صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء
له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة و
ستين او ستة وستين وجاء على عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة و
ستين ونحر على عليه السلام اربعة وثلثين وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم
ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام
التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع
بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه و
لم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
حين غدا من منى فى طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه   على بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى
البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر
ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام
خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع من اجل الهدى الذى معه ان الله
عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله
علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به العامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل على عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد
ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على
باى شئ اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى فقال لا تحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله
ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق

وقال فقد كان منها الا حج جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته أليلا أحرم رسول الله
أم نهارا فقال نهارا قلت أية ساعة قال صلاة الظهر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلوات الله عليه وآله يريد الحج
يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في
إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر
من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل
مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان
أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف
مقام إبراهيم ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى
الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله
عليه وآله بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلاثين قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان
على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي في حجته
معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني
لأعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله يا
معمر إن الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك
يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة
وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أحج رسول الله صلى الله
عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف

ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

فضل الحج والعمرة وثوابهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم و
تكفون مؤونات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال كان أبو عبد الله عليه السلام
كان أبي يقول من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نازع
الله رداءه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة
والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك
قال قلت نعم قال إن فعلت فأيقن بكثرة المال علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف
يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو أحد الجهادين
هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة
قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر إلى النساء و
إنا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة
يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل أثقالكم إلى بلد
لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي
عن سعد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه
إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ
فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه
غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات

الا ان يأتي بموجبة فاذا احدث لاربعة الاشهر خلط بالناس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين
الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر
احمد بن ابي عبد الله عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم
بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم. وعنه عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق. وعنه عن عبد الكريم
عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن خداش قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت
فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم في كل سنة. الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن علي بن اسباط عن الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا
بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات
متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات باحد الحرمين بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين
وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما
وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في دنياهم. وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي
في فجاجك واترعي في منازلك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة. عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا
الى الله عز وجل. علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال
كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج به
فتصدقت به كان افضل فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال
فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى اتيت ابا عبد الله عليه
السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي فقلت ايهما افضل الحج

او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق
قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق
بخمسة او يقصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه
استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام
طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فاتاه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف
ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته
ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا
فلما انصتوا قال رسول الله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا
لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل
يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم
تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات
من عنده الرضا. علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال لما
افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مليء يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي
قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى
ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما
كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء
نحن الضعفاء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت
لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قال
قلت فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا
والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك المناسك قلت
لا قال الحج افضل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في
رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله
وأثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على
الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء و
لدرهم في الحج افضل من الف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد
اشتريت سودا اكثرتها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي
نفسي   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت
مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد
او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه
ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال
ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زكريا عن ابي عبد الله
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله
وقع اجره على الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اتى النبي صلى الله عليه رجلان رجل من
الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على
ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول
الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ
الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي
فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي
بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة

نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم
ذنوبا فانه تثبت ذلك اليوم وفيه حديث آخر له بكل خطوة يخطوها اليها كتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها
درجة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف
على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في
دنياه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه
الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه
فرجل حفظ في اهله وماله   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه
حتى تناله المشقة   ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف صنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فهو ادنى ما يرجع به
الحاج   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس
مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم
لايقنتم بالخلف بعد المغفرة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن
يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد
ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس
حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت
فداك فقال يجئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من
رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي
اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها
احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم   عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت
فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او

فقر فاقته او حبس يفرج عنه او ثقل يحمله فاضل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد
عن عمر بن حفص عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

فرض الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قوله الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج
الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني
والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابو علي عن محمد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة
لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا
فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

استطاعة الحج

في قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في
بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا

فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس
اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد
هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذ بعثت اصحابي الى القادسية فقالوا انطلق معنا ونقيم
عليك ثلثا وجئت ولم يتعد بي نفقة فقير الله وحقكم قال انه من كتب عليه في الوقت لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا
ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع
للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل
في ذلك

من سوف الحج وهو مستطيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام
حتى ياتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل
التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات
وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق

من يخرج من مكة لا يريد العود اليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود

إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه   احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات
الله عليه يقول لولده يا بني انظروا الى بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا   انه ليس في ترك
الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمار عن
[illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي مالك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين
قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد
عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في ترك الحج خيرة   لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل
عليهم العذاب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة   نادر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه
ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة   الاجبار على الحج   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس
الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا او ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج   ان من لم
يطق الحج ببدنه جهز غيره   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا
ثم ابعثه ان يحج عنك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله

عن فضالة بن ايوب

فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له   ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي   عدة من اصحابنا عن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان
قد حج   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد
ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري
تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا
تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا
يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه
حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم
يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى
مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال
نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين
يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت
عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات

وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان
لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن جمله ونفقته وما معه قال
يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ لمن اوصى له
ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج
ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام
فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان عن حكم
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة
هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما
جميعا واجر الذي احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا
ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن
لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة
وللابن نافلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى
ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

من لم يحج بين خمس سنين

احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى
ربه وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه
في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم

الرجل يستدين ويحج

عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج
بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه
اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال
يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية
السلطان قال لا بأس عليكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افأحج بها او اوزعها بين
الغرماء فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى
بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره ما ان حدث
به حدث ادي عنه فلا بأس

الفضل في نفقة الحج

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا
للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه
فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ
رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج
فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه
السلام ينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهدية من نفقة الحج

انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي
منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى
عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو
ينوي الحج من قابل زيد في عمره

الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال
لا يحج حتى يختتن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج قال
لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا
معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج و
ان لم ياذن لها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا
كانت مأمونة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحرة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات   القول عند الخروج من بيته و
فضل الصدقة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد
منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا
تغير ما بنا من عافيتك وفضلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق
واخرج اي يوم شئت   القول اذا خرج الرجل من بيته   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب
داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله
وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما
معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله توجهت اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة
رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك

اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك و
قد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه
ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك واذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا
بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ
غيرك   باب الوصية   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق
يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ بمن سلك هذا
الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن
صحبه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك
على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه
وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع
عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذلتهم فاصحب نظراءك   احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو
اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من
هو مثله   باب الدعاء في الطريق   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا
واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف   علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا
هبط سبح وإذا صعد كبر علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام [illegible] عن حفص بن القاسم قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم
إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي
وأنت ناصري بك أحل وبك أسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي
وأعني على وحدتي وأد غيبتي أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن أبي سعيد المكاري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت في سفر فقل اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك
ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك
وتعرضا لرحمتك وسكونا إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب وأكره فإنما
أوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك أم الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا
من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك وأوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة
جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي مما أنت أعلم به مني واجعل
ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي
وحزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلفتهم به وعلى المؤمنين وتحصيني بكل عورة وحفظ من كل مضيعة
وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع
أموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

باب أشهر الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن
علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي
ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو
القعدة وذو الحجة علي بن إبرهيم بإسناده قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وأشهر السياحة
عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر

باب الحج الأكبر والأصغر

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال
هو يوم النحر والأصغر العمرة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحج الأكبر يوم النحر علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن [illegible]
عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فقال أعندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول يوم عرفة فقال أبو عبد الله
عليه السلام قال أمير المؤمنين صلى الله عليه الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وهي عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوما

باب أصناف الحج

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار
عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي
وحاج مفرد للحج علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي
أنواع الحج أفضل فقال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء أفضل من المتعة علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم وابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقول جرد الحج
وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا
متمتعا أحمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب إليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج
مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا رب أخذنا بكتابك
وسنة نبيك وقال الناس أخذنا برأينا محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت
فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال متمتعا فقلت له أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق
الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان
يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع بالعمرة إلى الحج فقال تمتع فقضى أنه أفرد الحج في
ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله
الفضل في الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة ولذلك أفردت الحج عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن [illegible] عبد الله قال سألت

رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا
على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة
الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي
ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو
مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه
ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن ابي ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغب
عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اولم هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى
يقضي حجه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن عمرو انه حج جماعة من اصحابنا فلما
قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا
من عنده دخلت فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا فقال ردهم
فدخلوا عليه فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين
الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وسعي بين
الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية
من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس   علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا
والمروة

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت
قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب صفة الاشعار والتقليد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء
والبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من
الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه   محمد بن يحيى
الاشعري عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها
فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين يريد ان يحرم
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف يشعرها ومتى يحرم صاحبها ومن
اي جانب يشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر
من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا
حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل من الجانب الايسر ثم يقلدها
بنعلين قد صلى فيهما

باب الافراد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو
طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية

باب فيمن لم ينو المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج
مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره   احمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي

باب حج المجاورين وقطان مكة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان
ونحوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية
عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال
ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت
من اين يخرج قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف
بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا
والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما
طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك
يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال
انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن
اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم
الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى
بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك وقال ولكني ارى لهم ان يفعلوا وسألت عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف
يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل
بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا
فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا
من صرورة النساء قد اعتل فكيف نصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل
عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال
مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا
عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومري
الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى
مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور

بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن
نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله
عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح
فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت
قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من
الشهور الا اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها
ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم
يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه
قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب
فان قتل صيدا فعلى ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها
فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فات بهم الجحفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر
ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم
يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام لنا اخرجته معي وامرته فتمتع واهل
بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته

يجزئ الحج قلت طلبت الخبز فقال كما طلبت الخبز فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا أنه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها وإن شاء قضاها ولو كان أمرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم

باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول قلت فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج قال نعم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن يحيى عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم

باب المرأة تحج عن الرجل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة أفقه من رجل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت إن كان يصلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تحج المرأة عن أختها وعن أخيها وقال تحج المرأة عن ابنها

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الفضل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال أما ما كان دون الميقات فلا بأس

علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة تجزئ حجته من دون الوقت

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان وعن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى حجة أخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم تكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره قال لا بأس

أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن أبان عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت

باب الحج عن المخالف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فنعم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به

محمد بن يحيى عمن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين دينارا وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله

قال وكتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك

باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من

تعبٍ أو شدةٍ أو بلاءٍ أو شعثٍ فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان مثله. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو
أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصبٍ أو شعثٍ أو شدةٍ فأجر فلاناً فيه
وأجرني في قضائي عنه.

باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن
الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. محمد بن يحيى رفعه قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئاً قال إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب
الحج.

باب من يحج عن غيره أن له فيها شركة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل
فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في
وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر والثواب قال للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج.

باب نادر

عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن أبي نجران عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى
خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في
الحر والبرد.

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو يفضل الفضلة مما أعطي

عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هي له. محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة ف
الدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
إلى أبي جعفر الأحول بيد رجل وقال له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن يتمتع بها فليتمتع بها قال فإن تمتعها ولم يحج
حماد فذكرت ذلك لأصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد وجبت الشيخ فيها.

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يا
سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله قلت وأرجو أن يكون خروجي

عشر من شوال

عشر من شوال وقد عودني الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عنك وربما
حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ
عشر سنين فقال تمتع. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني
عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما أمكنك
فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في
ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه
السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم
السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم
العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت
وربما طفت عن أمك فاطمة وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله.

باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم
ولهم أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان الذي تطوف عنه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال
حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام
فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته
لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له أجر البر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال
بأبي أنت وأمي إن لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا
ينقص من أجرها شيء. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك
من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً
عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وإن كان ناصباً
ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك
لها الآن. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه فقال إذن يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت. عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من

وصل بابويه او قرابته فقال اخي عنه كان له اجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل اجره وهو فضل بصلته
اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره
ان الله عز وجل واسع لذلك   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابرهيم
الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت
يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت
لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف
وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقاً فاذا اتيت قبر النبي صلى
الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا
نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقاً   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت   احمد بن عبد الله
عن ابي عبد الله عن عمران الادمي عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئاً

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة
وفر شعره شهراً   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال   احمد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة   محمد
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا
راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً

باب مواقيت الاحرام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها
الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن
كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة

لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد
ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او
شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد
اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان
احرم فقال من اوله افضل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من
البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلاً بريدان   بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب من احرم دون الوقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب
ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئاً وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة
فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في
سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في
السفر اربعاً وترك الثنتين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل
ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم
دون الميقات فلا احرام له   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه
رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان علياً صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من
دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف هذه المواقيت

ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون
فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر
اربعا في السفر قلت لا قال فهو والله ذاك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل
ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام حتى يبلغ العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس
بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة
عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته
عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة
لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت
شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى
الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال
لا يدخلها الا باحرام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا
حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة
وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر
عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة
فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل
الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى
قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام
في عمرة قال ليس به بأس وكان يريد العقيق احب الي   صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت
الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن وردان
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة بمسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت
الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ
من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند
زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس   علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل   عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف
ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده   بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم عن عبد الله
قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل
هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة
نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد

ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك — علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل
بن دراج عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل
ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد
الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يغتسل للاحرام ثم يقلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه
الغسل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام
ثم يمسح راسه بمنديل قال لا بأس به

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن
الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى
ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل
قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى — احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان
اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر — ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام

للاحرام

للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم احرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة
النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول لرجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه
لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك
بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا
ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و
عظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب — علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وان شئت اضمرت الذي تريد — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت فاية ساعة قال صلوة الظهر فسألته
متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في
رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا — ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة واحل وجعلها عمرة وبعضهم
يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه
قال او لم يقل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر

الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئاً وقال أصحاب الإضمار أحب إلي

أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال الإضمار أحب إلي ولا تسم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه

علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال أي ذلك شاء صنع قال الكليني رحمه الله وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب ولا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان

باب التلبية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه يلبون

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك

ثم تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن أسد بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل فقال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا

علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجل سماه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به

به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح
فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري و
لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و
عليه دم واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله
فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه
لله معصية   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد
الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن   علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عمرو عن ابي بصير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره
الخالص منه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ثعلبة عن
خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم   محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام
لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه
فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس
بذلك اذا كانت طاهرة   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي

بها البرد والحر   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه لا باس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين
قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال يلبس المحرم الخز قال لا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت   احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن
يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او
شيء فيغسله   احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المحرم يغسل ثوب الحرام
الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثوبه شبه لحمه   احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم   احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه المحرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايلبسه المحرم فقال لا
باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به   الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه
الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وهو طين احمر وقيل طين فيه اسكندرية
لا باس بان يلبس المحرم ثيابه قلت فاذا اصابها شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يلبسها فاظاهرها حمراء وبطانتها صفراء قد اتى لها سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ
يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا
باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي و
انا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على
بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول من يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه
قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين
قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران
عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا
المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا
تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك
فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال أبو عبد
الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة
والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت
أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها
المرأة قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألني أبو سعيد
عن الخميصة سداها إبريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عيينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن
تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه
عن وجهها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة قال لا بأس به إلا المفدمة المشهورة والقلادة المشهورة. حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت تلبس
السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر.

باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه

محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين
قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه فإن اضطر
إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال إذا اضطر إليهما
سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر أن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا
بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه وإن كان محرما. سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال
لا بأس أن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى
الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه
أسفله وليلبسه وفي رواية أخرى يقلب ظهره لبطنه إذا لم يجد غيره. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن
معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل.

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من
لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يحتاج إلى ضروب
من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء.

باب الرجل المحرم يلبس قميصا

أو يلبسه بعد ما يحرم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومعاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل أحرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم
في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه أبو عبد الله عليه السلام
وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من
رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه
من رأسه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لبست
ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك

باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم
يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل
يخمره كله قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا.

باب الظلال للمحرم

عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد بن إسماعيل ألا
أسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت إليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال

له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم
انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض
وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي
فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل
قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها
الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق
بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز
للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان
يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن
الثالث قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل
واما انت فاضح لمن احرمت له احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد عن محمد عن محمد بن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم
كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان
يستر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي
وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن
يحيى عمن ذكره عن علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب
عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في
دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا
الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف
شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان

الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج
واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق
المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل
والجدار **باب ان المحرم لا يرتمس في الماء** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم **باب الطيب للمحرم**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا
او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو
محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال
اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي
غسلت به يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب
ثوبه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن
الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم

طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال
كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس ان
تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم
لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله
ولحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج
قال نعم قال له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان
المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذت
من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها باب ما يكره من الزينة للمحرم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل
المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من
وجع وقال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا باب العلاج للمحرم
اذا مرض او اصابه جرح او علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل
يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أ يؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله
عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فا
لاول المختار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت

قال افاكتحل قال فانك تحمل مع الكحل غيره قال لما هو قال اتخذ خرقتين فادقهما فاحمل على كل عين خرقة و
اعصبهما بعصابة الى قفاك فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو
محرم يتداوى بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصب الدمل ويربط
على القرحة قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه وليتداو بزيت او بسمن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها
بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء
فلا وان كان الادوية الغالبة عليه فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن [illegible]
بن مسلم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنيه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح
له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع
باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق
مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص
منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال ظفرين قال
كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر
من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن
هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار رجليه ويديه في مكان واحد فعليه
دم واحد وان كانا متفرقين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا
من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه

ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم
مسكيناً في يده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ
او عمداً قال لا يضره. احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك
او سويق.

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس
ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يحك المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي
قراداً او حلمة اطرحهما قال نعم وصغاراً لهما انهما رقيا في غير مرقاهما.

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده. علي عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت
واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً
والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا
تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحداة على ظهر بعيرك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب
والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما قال يقتل المحرم الزنبور
والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأ فليس عليه
شيء قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من طعام قلت انه اراداني قال كل شيء اراداك فاقتله. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل
البقة والبرغوث اذا آذاه قال نعم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي
خير منه وانما قلت هذا لكي ينكل عن صيد غيرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة. احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه. احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم. احمد بن محمد
عن احمد القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام حككت رأسي وانا
محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء.

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه
في الحرم وهو محرم في الحل والحرم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم
قلت يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

باب أدب المحرم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حككت رأسك فحكه حكاً رفيقاً ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه ويميز الشعر بانامله
بعضه من بعض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد. محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يغتسل قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة. وروي ايضاً
لا يدمي. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب
على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام. الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابان اللؤلؤي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم
يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره   أبو علي الأشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه   محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس   **باب المحرم يموت**
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم
يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير أنه لا يمس الطيب   محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محرم ومعه الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد
الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقالوا هكذا في كتاب علي عليه السلام   محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال   **باب المحصور
والمصدود وما عليهما من الكفارة**   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان
عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية
قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء
والثياب والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي قلت أصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد أن يحج من قابل قلت أخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء فقال لا قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر
بعد ذلك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء
والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فمحل الهدي
يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار
دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما
يحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برأ فعليه العمرة واجبة

وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمراً
فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها
فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة
فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت
له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل
أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه
فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر
إنما هو شيء عليه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور
يبعث الهدي ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح
شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع
لكل مسكين   سهل عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة
فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت
هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه
السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما
كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت
فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت
أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه
فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت له أرأيت إن ردوا
عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث
باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل
أحمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار تزوج
وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه   أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً   علي بن إبراهيم عن أبيه

ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما
بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها
محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج   احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم   احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان
الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا
نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما
احدثا والاخرى عليهما عقوبة   علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال المحرم
يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان
كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته
عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه
الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما
حتى يبلغ الهدي محله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء
عليه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا
فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته
كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا
فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان
او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا
ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة
لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او
امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء
عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل
قال عليه بدنة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي
محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها   سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو
محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير
شهوة فلا شيء عليه   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان بين ذلك فعليه بقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر
الى ما لا يحل له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه
لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء   احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي

عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال
لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
اباعبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل قال ليس عليه شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على
رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
ابي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء باب المحرم يأتي اهله
وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى
اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه
فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك
بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قال لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان
وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل
ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل قبل امرأته وقد
طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور
البيت قال يهريق دما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا وقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء
وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان
طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
اسبوعا ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته
ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف
الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل
ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت

عليه بدنة حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته والجارية بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين
الصفا والمروة اطرح ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ابواب الصيد باب
النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه
فداء لمن تعمده علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل
كان او بعمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت ترمي
هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد
الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب
اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير ومعوية بن عمار قال قال
ابوعبدالله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد وان
اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال
قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها
ولم يأمر به ايأكله قال لا قال وسألته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك
فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة

كان أو نعامة — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال
إنما عليه الفداء فليأكل وليفده — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله قد أحل له الميتة إذا
اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك لأن عليك
فداه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال
يأكل الصيد ويفدي

باب المحرم يصيب الصيد من أين يفديه وأين يذبحه

علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي
المحرم فداء الصيد من حيث أصابه — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل
يقول هديا بالغ الكعبة — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه
الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره
إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه

باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت
فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة
مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين
مسكينا قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فإن
لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين قلت فإن لم يجد ما يقدر على أن يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة
واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما — أحمد بن محمد عن
علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو عدل ذلك صياما
قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الإبل قلت يقتل حمار وحش قال عليه
بدنة قلت فالبقرة قال بقرة — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا وقال إن كان قيمة البدنة
أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه إلا قيمة البدنة — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده فعرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى
فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قد هلك
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال
عليه دم قلت فأرنبا قال مثل ما على الثعلب — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب
أرنبا أو ثعلبا قال في الأرنب شاة — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد
الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل
هذا لكي ينكل عن صيد غيره — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما — عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب بيض نعام
وهو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو
هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على
عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله
المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة
درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي عبيدة مثله — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن — علي بن
إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس على المحل شيء قلت فأرنبا قال لا يجب عليه الفداء قال
قلت فإن كسر بيضه قال إن كان تحرك ولم ينتج فعليه دم شاة

باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها

فعليهما شاة وإن قتل فرخه فعليه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم
شاة وإن كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي
عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في
عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل قمرية وهو محرم في غير الحرم فقال
عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن حماد
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل فقال قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم
المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد — محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه من أصاب قطاة
أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل
بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال
يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن
يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
أو على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن
ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا — علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة — عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين

صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة — عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة
في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه
فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم
فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا
ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا فقال
على كل واحد منهما الفداء

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه
ويتزود وقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو
من صيد البحر — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون
أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل — عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن محرم قتل
جرادة قال كف من طعام وإن كان كثيرا فعليه دم شاة — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن
أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أن ما وطئت من الدبا أو أوطأته بعيرك فعليك
فداؤه — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال
ارموه في الماء إذا — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب
الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمر
به في الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلا فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمد فلا بأس — حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن [illegible] عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال إذا
أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا
أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصاب متعمدا فإن عليه الكفارة فإن عاد

فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه باب
المحرم يصيب الصيد في الحرم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة
دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه
لاخذه بيض حمام الحرم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل مر وهو في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم
وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك
فداء واحد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون
قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا
قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون
الحد ويقام للناس كي ينكل غيره   باب النوادر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى
نالتها ايديهم ورماحهم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال
العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي
البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال
العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله

عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى
وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما
الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم
شاة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألته عن الرجل
من الحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها
باب دخول الحرم   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما
انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع
مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة   علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن
المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا
عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بالفم لتقبيل الحجر   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة
فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس   باب قطع تلبية المتمتع   علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت
مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع
التلبية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا
نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم   باب دخول مكة   محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت
من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان
يطوف حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل
مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من
بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
امرنا ابو عبد الله ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون
او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعد غسلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان
يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له قلت كيف يدخلها بسكينة غفر له قلت
كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد
لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

تقول

تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام
على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره و
جعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل
مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له
كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا
ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ
عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله
فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل
اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه
واكبر من اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد
وتقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت و
باللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه
بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة **باب**
الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك **باب المزاحمة على**
الحجر الاسود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان
نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان
الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر
جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في
كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه
وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت
عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم
من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت
طواف الفريضة فلا تدعه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال انما الشيخ الكبير والضعيف والمريض
مرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني
الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال

يجزيك حيث ما نالت يدك **باب الطواف واستلام الاركان** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي
يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك
الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له
والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما
تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب
الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف
مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق
رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك
فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى
الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول
اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز
الحجر يا ذا المن والطول والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا
موكلا يقول آمين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت
ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم
هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله

عليه السلام الاركان كلها. احمد بن محمد عن البرقي عن من رفعه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه وقبله واذا انتهى الى
الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا
يؤمن على دعائكم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم
فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل
غير ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من
ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان
لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي
فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم
وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب. علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله
عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن حماد بن عثمان قال
كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام
او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته فقال اكره ان اوذي
ضعيفا او اتأذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر فقال يستلم الحجر من حيث القطع فان
كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله. محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه
عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى
الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم
اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك. باب الملتزم والدعاء عنده. عدة من اصحابنا عن سهل

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت من اين استلم
الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر
عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما
عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول
اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت
الحجر الاسود. باب فضل الطواف. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن عبد الله بن
المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم
فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله
له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما
عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد
الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي فقلت له ناولني
يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما
رآني مطأطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس
حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع
ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين
الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت

له سبعون الف حسنة ان شاء عاجلة وان شاء آجلة   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من
الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له من الطواف   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام الطواف لغير اهل مكة افضل
من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الفرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

باب حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن
حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

باب حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف
فريضة لم يبن عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
يحدث في الطواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل
من النصف اعاد الطواف   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
يحيى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد
خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه   علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى
اعاد الطواف يعني الفريضة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة
اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته
العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه
وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي
انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث

قطعت حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه   احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي علي
الزراد عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي اذ عرض
لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته
فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال لي نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة

باب الرجل يطوف فتعيى او تقام الصلاة او يدخل عليه وقت الصلاة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان
في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى
بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة
فادركته الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه   الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

باب السهو في الطواف

ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة
احب الي وافضل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة
طاف او سبعة قال يستقبل   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت
فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة

مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد
طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات
فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة
فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالثة فانه يجوز له   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال
سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة
اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه
فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه

باب القران بين الاسابيع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروني ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن
بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء   احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في
الفريضة واما النافلة فلا والله ما به من باس

باب من طاف واختصر في الحجر

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما
اختصر من طوافه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب من طاف على غير وضوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا   سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال فليتوضأ

ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد
بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به

باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما
هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة
فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت
فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا
قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف با
لكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان
يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم
قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا
في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول
ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى
عنهما الجمار   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي محمد
بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي
يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت
ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف
وتفرغ فصلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من
طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة ركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او
حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي
الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس
من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما
التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت
فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت
جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم
صلى الله عليه وآله فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر

بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما
ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صلاهما حيث ذكر علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
صبيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا
لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت
وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان
يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما
صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر
القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي
الرجل بحساب صاحبه فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن
عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تعالى قال القراءة
قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومئ برأسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول
الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت امرأة تطوف بالكعبة
عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة
فقالت انا لاغنياء عن علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام
تدري لم سميت الطائف قلت لا قال لان ابرهيم صلى الله عليه وآله لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات
قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف
للطواف بالبيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني

اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك ان
المؤمن اذا اخرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد
منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال
نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه
واله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في المنزل افضل من سبعين طوافا في الحج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في
امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من
ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم
وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله

علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم تعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام
ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين
واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد سنة فعل مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ
بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله
عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذي
يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما
قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي
صلى الله عليه واله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة وسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر
ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك
ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني
واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا
ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل
على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

على كل شيء قدير ثلاث مرات   أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية
محدث صنعه داود وفتحه داود   أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب
أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت
أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج
إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل
بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا
يجور ارحمني   محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن وليد رفعه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
أبي الحسن عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال البر على الصفا ثم توقف   عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت
أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة   علي بن
محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمرو بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في ظهر أبي الحسن
موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك في
كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا
والمروة قال إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد
ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا وإذا جئت من عند المروة فابدأ
من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فا
كفف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي   أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع
قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن
أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار
وروي أنه لم يجعل السعي إلا مذلة للجبارين   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله
منسك أحب إليه من السعي وذلك أنه يذل فيه الجبارين   عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسين بن أحمد
الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا
إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله

أكبر وصلى الله على محمد وآله وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ
المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك
البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة   عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا
عبد الله عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين   عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة فقال فريضة قلت أوليس قال الله عز وجل فلا جناح
عليه أن يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا
الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا
يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل فلا جناح عليه
أن يطوف بهما أي وعليهما الأصنام   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة
قال لا شيء عليه وروي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل

باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه
لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
أشواط ما عليه فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو
بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة
وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على
الدابة قال نعم وعلى المحمل   معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
راكبا قال لا بأس والمشي أفضل   ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
قال نعم بحيث يرين البيت   وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا   باب من قطع السعي للصلوة وغيرها والسعي بغير وضوء   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
صلوة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي
ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة
اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء   باب
تقصير المتمتع واحلاله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل
منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه
الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف
قبل ان يقصر قال ما يعجبني   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري
وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليهما السلام ان يقصر من شعره للعمرة
اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال
لا بأس ليس كل احد يجد جلما   باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله
قبل ان يقصر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل

الحجة قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته   علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا
والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال
عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه
بالمحرمين   باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت
له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع
الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى
قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او
بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى
او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة
اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون
ينوي الحج   ابو علي الاشعري عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي
متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي عليه السلام مجاورا
هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد
الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة
من مكة   ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة

اراد ان يخرج اليها فى ليلة الحج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض فى حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة
مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما
لا تفوته عرفة

باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي
منى قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو
الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية

باب احرام الحائض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون
ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر
اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان فى ولادتها البركة للناس لما ولدت ومحرمة
طلقت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي
لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن
محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال
تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر

باب ما يجب على الحائض فى اداء المناسك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت
طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا
والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم
خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل
لها فراش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس فى بيتها فان طهرت

طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس فى بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
فى المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى
عن احمد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المتعة المتمتعة اذا احرمت
وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان
هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست
عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي
وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فى
امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة اذا
احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها
وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان خرجت وهي حائض بالحج

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج او عمرة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي فى الطواف بالبيت بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت

فيه طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من
اوله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت
خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف
علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة   باب
ان المستحاضة تطوف بالبيت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك   محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت
وتصلي ولا تدخل الكعبة   باب   نادر   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان
من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض
ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء
قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة
معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد
احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها تمضي وقد تم حجها   باب   علاج الحائض   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسين بن علي بن
يقطين عن اخيه احمد بن الحسين عن ابيه قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا
شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان ابنته
قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا فخافت ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام
بالمسجد الحرام فوقفت حياله فلما نظر اليّ اشار اليّ فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام وادنيت اليه ما ترى

فقال لها عليه السلام وقل للجارية مرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي
مناسكها كلها فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما
ان رحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم   باب   دعاء الدم   علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشرفت على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها
وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك
واسألك باسمك الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف
انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم   واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا
استاذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم
الا رأت الطهر ان شاء الله تعالى   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي
وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام
كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى
يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال
له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء
ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول
اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت
ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي
فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي [illegible] قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها
من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار
وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت
فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك و
بكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم
الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت
بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل
حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب

من كتبك وكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تشفعني في هذا اليوم فإن تفعل فلم تزد بها ذا له
شيئا إلا فعلت بي بعد هذه الساعة فإني أخشى فيها إلا أن ترى إذا زالت الشمس فاغتسل ولا تدع بالكعبة
ولبوس الثوب إذا دخلت فتمسكت تلك المرأة فانقطع عنها الدم حتى قضت مناسكها وأتمت قبل أن تمضي
فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع بالأول
لأول إن أحببت وأما الأخرى فلا تدع بها إلا في الأمر الفظيع ينزل بك

باب الإحرام يوم التروية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا
انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى
وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم
وخذ من شاربك ومن أظفارك واطل عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وإن قدرت أن يكون
رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهل بالحج فقال إن شئت
من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت
شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة فقال لنا لا
تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت أصلحك الله بلغنا أن الحسن بن علي صلوات الله عليهما حج عشرين حجة ماشيا وإنه كان يمشي وتساق معه محامله
ورحاله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك أسألك قال فعن أي شيء
سألت فقلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب

فقال إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا فقال بل راكبا فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن رفاعة قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة وسألته
إذا زرت البيت أركب أو أمشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب أفضل أو المشي فقال
الركوب قلت الركوب أفضل من المشي فقال نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال إذا رمى جمرة العقبة
وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج
قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
به قبل أن يخرج عليه شيء قال لا قلت المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا
إنما طواف النساء بعدما يأتي منى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألته عليه
السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض
فقال إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء
قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد
أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت رجل كان متمتعا وأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل
أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد
الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن
يخرج إلى منى

باب تقديم الطواف للمفرد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره فقال سواء عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه
أو يؤخره فقال هو والله سواء عجله أو أخره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان
إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل

فاذا انتهوا الى علي بن الحسين عليهما السلام لانه

باب الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي

باب نزول منى وحدودها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات وحدودها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما تعجل الصلاة يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من المأزمين الى اقصى الموقف

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا

أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك. قال: وقال عبد الله بن ميمون
سمعت أبي يقول: يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في
شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت. علي بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ
الأرض فلما انصرف الناس قلت له: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا
لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة
ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حسين عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء
لإخوانه حتى يفيض الناس فقيل له: تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله
عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ قال: إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء
لنفسي. أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب
قال: كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء
كأنها علقة دم فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا، فقال: لا
والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني
ويكون الملك يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته
أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي ثم هه عليه السلام فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا
وقال عمرو: فلما أتيت منى سألت أصحاب العربية عن تفسيره فقالوا: هه لغة بني فلان أنا فاسألوني، قال: ثم سألت غيرهم أيضا
من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن سماعة قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

باب الإفاضة من عرفات

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا
يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس، قال: وقال
أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله
عز وجل يقول: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم. فإذا انتهيت إلى

الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي، وإياك والوجيف
الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع
الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة فسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع، قال معاوية: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقني من النار
وكررها حتى أفاض الناس فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ فقال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض: اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذي جارا. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام
قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل وكل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان: سلم سلم. وعنه عن علي بن
النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين
الضيقين.

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: اللهم هذه جمع
إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب
إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر، وإن استطعت أن تحيي تلك
الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله عز وجل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد
المغرب ليلة المزدلفة فقال: صلها بعد العشاء أربع ركعات. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت
فإذا وقفت فاحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن
من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر

فسقه الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فا
جعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان
افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان
يرجع حتى يسعى فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا
قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى   علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في
وادي محسر مائة خطوة   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سئل عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر   محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين   احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرملة في وادي محسر
قدر مائة ذراع

باب من جهل ان يقف بالمشعر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا
بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم
وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلاتهما
قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افا

من عرفات فاتى منى قال فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى
انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي جمرة العقبة   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال
لا بأس   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى
منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى
تزور   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس
بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه
وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس
ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة و
وكلن من يضحي عنهن   احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن
ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن   عدة
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد
ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع
ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن
الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان
يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن

باب من فاته الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله
عليه السلام بمنى إذ جاءه رجل فقال إن قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية وأرى أن
يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلقون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق
بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا
فقد أدرك الحج وقال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في
رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك
المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أتدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال من أدرك شيئا منها
فقد أدرك الحج

باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ
بعد ذلك من منى علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وإن
أخذته من رحلك بمنى أجزأك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي
الجمار إلا بالحصى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ
البرش عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل
الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام و
تدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال وتقف عند
الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذه
من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم

باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى
الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في
يدك اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم
ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة
عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير قال ويستحب أن ترمي الجمار وأنت على طهر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا
ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذاك فقلت له جعلت فداك فأرميهن
قال لا ترمهن أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك
ثم حدثته فقال لي أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وعن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فأرميها
فقال لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الرومي قال رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس
إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يعقوب
ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا رميت الجمار كان لك بكل
حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في أيام التشريق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت
جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم
أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي
الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو أنهما
كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع
الشمس إلى غروبها   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه
السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا   أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام
قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل
كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة   أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من
السنة فلا   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر   باب   من خالف
الرمي أو زاد أو نقص   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى
يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة
من تحت رجلك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت قال
فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي
بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك
وقال في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث
ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى
بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال
يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد   باب   من نسي رمي الجمار أو جهل   علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها
يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا

والمروة فريضة   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال
يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه   وعنه عن فضالة بن
أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة
قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل   عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل و
رخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا   باب   الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا   علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال و
الصبيان يرمى عنهم   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه
السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من
منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى آتي
الجمرة   أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يرمي الجمار ماشيا   أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي
الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن
صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب
علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ها هنا فقال إن ها هنا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام و
مضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم   باب   أيام النحر   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة
أيام وأما في البلدان فيوم واحد   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار   باب   أدنى ما يجزي من الهدي   عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي
في المتعة شاة   باب   من يجب عليه الهدي وأين يذبحه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل
ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى
أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره
وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله
فقال نعم وقال فيما أعلم يتصدق به قال إسحاق وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه
الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
فضالة عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين
أنحرها قال بمكة قال أي شيء أعطي منها قال كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال إن مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز منه

الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن حماد عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم
في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع
من المعز لا يلقح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و
البقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها
ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
حدثني من سمعه يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في
سواد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النعجة
أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قال قلت فالخصي يضحى
به قال لا إلا أن لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن وأما الماعز فلا يصلح قلت الخصي أحب إليك أم
النعجة قال المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن
اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن
عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان
والخزم ولا يرى به بأساً إلا أن يثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن
الجذع أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الكبش في أرضكم أفضل من الجزور علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو

غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال أبو عبد الله عليه السلام
اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي
قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى قال ولا أدري شاة قال أو بقرة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية يكون الأذن مشقوقة فقال إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً
فلا يصلح علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضحوا بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن
الداخل صحيحاً فهو يجزي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن
أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوءاً من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما تيسر عليك
وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت
ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً
فلا يجزي وفي رواية أخرى إن حد الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم رواه محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما
ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين
ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله
من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال
إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبلية وأما قوله ومن الإبل اثنين
ومن البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها
وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز

باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها
وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما

جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم وقال إن أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي
حملهم على بدنه وقال إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أنحلبها قال
احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم وفي رواية

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب
به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا
دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى هدية
فانكسرت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هدياً
مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت ويأكل منه قال نعم علي بن إبراهيم عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال لا يبيعه فإن باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك
الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا
سأل أعطي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انفلت فهلك هل يجزيه أو يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون
لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا
جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده
رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى بدنة
فنحره رجل غيره فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد
منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم
الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول
الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا
بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة قال لا أحب ذلك إلا من ضرورة عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا
أبو عبد الله عليه السلام واقفاً على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال
أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله
إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى
بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل
قلت كم تجزي قال عن سبعين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هدياً فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم

باب الذبح

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر
تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي
قائمة من قبل اليمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر
في اللبة والذبح في الحلق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني
أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و
الأرض حنيفاً اللهم منك ولك وعنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و
انحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق
قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه
السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع

المذبح بيده **باب** الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة
ثم تطبخ وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فإذا وجبت جنوبها قال إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه
لأهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته
وغير ذلك فقال كما يؤكل من هديه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فإذا وجبت
جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس
إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر فقال إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني
نذرا أو جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال
لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وروي أيضا أنه يأكل منه
مضمونا كان أو غير مضمون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام
قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الأرض وكشفوا شيئا
عن سنامها فقال اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإن الله عز وجل يقول فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام ومحمد بن الفضيل عن أبي
الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلث ثم أذن فيها
وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا **باب** جلود الهدي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود
الهدي وجلالها شيئا وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع

وأن تصدق به فهو أفضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها
ولكن تصدق به ولا تعطي السلاخ منها شيئا ولكن أعطه من غير ذلك **باب** الحلق والتقصير عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن إذا حلق رأسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أن يعقص رأسه بالمدينة أو قال
أن يلبده قال ليقصر ويلبده حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه
ومن أطراف لحيته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا اشتريت
أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق وبإسناده عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن رجل جهل أن يقصر من شعر رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقي
بها شعره أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن
عليه الحلق وليس له التقصير عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر
من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال هو الحلق وما في جلد الإنسان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق أن يبلغ العظمين أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي
الحسن الرضا عليه السلام إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال
كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتي بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي
فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه **باب**
من قدم شيئا أو أخره من مناسكه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي
أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني

عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من
قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحر
فقال لا بأس قد اجزأ عنه باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا
حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او
ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق
فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى
علي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه
قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب مثله ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا
يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر
البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون
قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل
هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه
زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم صفوان عن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم
ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره
قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة
ايام في الحج يقول في ذي الحجة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال
قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة
فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع
يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما
وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم
ولا يأخذ شيئا من ثيابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي
معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال
يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل
بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم
مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية بعض
اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم
يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد باب الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد

معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك
قال يجزيه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك — علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت
يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع
ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك و
سلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه واله ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه واله ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه — محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم
طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا
قبل طواف النساء

باب طواف النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو
الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء — الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى
اهله وليس يحل له اهله — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره — محمد بن يحيى

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت
والمروة للحج ثم ترجع الى منزلها قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف — ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من
حجه

باب من بات عن منى في لياليها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها
فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وقال سالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي
السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء
فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة — علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد
خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى
قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه — محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم
يعني اهل مكة

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن الفضيل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

باب التكبير ايام التشريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى
صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها
الظهر والعصر فليكبر — حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في
دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في
دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم
كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم
آباءكم أو أشد ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير أيام التشريق
صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير
أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا
الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الإمام من الصلاة
أيام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام

باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم
قصروا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة إذا خرجوا
حجاجا قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب
إلى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي
بالناس العصر فقال إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان
بما قال علي عليه السلام فقال اذهب إليه وقل له إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام
والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين علي
عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة
عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت
ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم أما تعلمون أن رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك
إلا بذلك قال فأقيلوا فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعا فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون

مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي
يسمى خيفا معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم
أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا يتم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة

باب النفر من منى الأول والآخر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى
تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا إثم
عليه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يقدم ثقله قبل النفر فقال لا
أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يصيبه الله [illegible] لا يدخل مكة قلت فأفعل من
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن
تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك
أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا
عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه
المساء بات ولم ينفر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الإمام الظهر يوم
النفر بمكة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في
النفر الأول ثم يقيم بمكة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل
بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال
كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة علي بن إبراهيم عن أبيه
وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ما وقف بهذا الموقف
أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي
من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل
ان يمضي فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر
الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا
حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة
الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه
اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اتى النساء
في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة
ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما
ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون
قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي
لكم والناس سواد وانتم الحاج

باب نزول الحصبة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان
ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب اتمام الصلاة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في
الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي يونس عن زياد بن مروان
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة يونس عن حريز
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو
خير تزداد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان
ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في
الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل

على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام
عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين
على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت
اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه
عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت
فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل
خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والتسبيح في
هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن هرون بن خارجة عن ابي
عبدالله عن ابائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة
او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل
صلى الله عليهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته
عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين المقام
وخلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كان خط ابرهيم صلى الله عليه وآله بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خطه ابرهيم صلى الله
عليه وآله يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب
وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

باب دخول الكعبة

عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله
راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما

يخرج من ذنوبه مغفورا له ما سلف من ذنوبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط وصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله وعنه عن إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن بعض أصحابنا عن يونس بن يعقوب قال رأيت العبد الصالح عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد عنه عن علي بن فضال عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن صفوان بن يحيى عن [illegible] في دعاء الولد قال أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك

ثم ادخل

ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ثم در بالأسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان

باب وداع البيت

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتح به واختم به وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر الأسود والأخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا أنت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت وكان

وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن أبان عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت
قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي فقال لا
تقرب الصب   الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن [illegible]
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الحج فلما [illegible] إن أمكنك [illegible] البيت أن تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة   باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة   علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي
للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك
أو قملة سقطت ونحو ذلك   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان
منك بمكة   باب ما يجزي من العمرة المفروضة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
باب العمرة المبتولة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن
رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم
ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه   باب العمرة المبتولة في
أشهر الحج   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء   علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في
أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليهما السلام
خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في
ذي الحجة لمن لا يريد الحج   باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما
قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم
صومي فكتب إلي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أهل بالعمرة في
رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث
عشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر رمضان وأحل في شهر آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب
له في أفضلهما   محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال إذا أمكن الموسى
من الرأس   باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم   حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم   علي بن إبراهيم عن
أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى
المسجد   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
يحل فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
عبد الحميد بن [illegible] أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن جميل بن دراج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه
طواف النساء قال نعم   محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء   باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]

ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر   عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] في عمرة [illegible] قبل ان يحلق
[illegible]   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] قال [illegible] كفارة العمرة [illegible]
ان يؤخرها الى الحج فتكون [illegible] افضل واجمل   باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في
اهله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح
في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه
لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه
فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه   ابو علي عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا
فقلت له انه لا ينبغي له ان يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه
لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه   باب
النوادر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] بن حوشب عن [illegible] بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال [illegible] الحرم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن [illegible]
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله
لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لبى بالحج والعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام انه قال هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن

علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته
فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس
قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين
عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان
الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنا عنده فذكروا الماء وطريق مكة وقلته فقال الماء لا يشغل الا ان ينفرد بالطول فلا يكون عليه الا الماء   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن السندي عن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال ان حج
سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا
وجده شربه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ركب راحلته فليوص   محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن
الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان
يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون
ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا
الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا
ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي عليه السلام
كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات   علي بن ابراهيم عن علي بن محمد [illegible] عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله
عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل   حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما
يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه   احمد بن محمد
عنه عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا
قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من
المسجد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله   محمد بن يحيى عن [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جارية له هديا للكعبة فقال انه قومت الجارية او

بينهما ثم تمشي ذاهباً وتقوم على الحجر فتنادي الا من مرت به بدنة فقدها او قطع بها او نفد طعامه فليات فلان بن فلان
بن [illegible] فان عجل اولا فلو لاحق بعد بن الجارية   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها اتطوف عنه ام كيف تصنع به قال
تلبي عنه شيئا   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته و
اضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من
هذا ثم تذبحه   محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن حصام عن ابي داود
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال اذا صرت بمكة
فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة
طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال
ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل
ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا
الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وعن محمد
الجزري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه [illegible] قبل الحج من قابل او كفارة
قال هي الاولى لانه [illegible] وعلى هذا المخرج   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمس مائة
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله قال من ام هذا
البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب
اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا   باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال
زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى
مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحارث بن الحصيرة الازدي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله
صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة
بن الجراح وسالم بن الحبيبة   علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما
تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت
قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن ابي عبد الله عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقع الي ابو حنيفة [illegible]
وانت بمرفقه [illegible] فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما الله من الرضا [illegible]
قال فقال ابو حنيفة لا والله ما هذه هنا من الرضا قليل ولا كثير [illegible] بالفرج لانه   علي
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتجب الى الكعبة   [illegible]
بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تكن الكعبة الا لله عز وجل [illegible]
المشركين ودخول الله الناقة [illegible] بعث الله محمدا صلى الله عليه
وآله الذي جاء به جبرئيل عليه السلام السواك والخلال   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج
الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] طريق مكة
كتاب الله [illegible]   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة   احمد بن محمد عن علي بن [illegible]
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين
يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن [illegible] عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء
وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله   احمد بن محمد عن محبوب عن ابان عن
السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك
او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه   علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين
مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر   علي بن ابراهيم

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار
قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد
هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال
عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي
حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت
ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح باب فضل الرجوع الى المدينة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم
بالمدينة فانه افضل باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند
زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول
الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي
عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل
المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب
العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى
الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك و

استقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما
يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد
عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم
اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك
ولا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك
من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالعافية وارزقني شكر العافية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى
الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد
نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته
اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله
عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك
ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة
فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلاة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن يحيى قال رايت ابا الحسن عليه السلام يخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم على النبي فقال الركن
ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال الافضل ان يسلم عليه
من قريب ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون
الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام
تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم
ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام
فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك
فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا باب المنبر والروضة ومقام

النبي صلى الله عليه وآله   علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت
المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء العين وقم عنده
فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك
فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول
صلى الله عليه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجارا وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفوا
وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل
الذي رأيت   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري
ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى
الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا
وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن   أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال فقلت جعلت
فداك من الصحن فيها شيء قال لا   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحد
المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن
عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
قال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق
إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل   الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن الهيثم بن ... سالم قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو إلى

جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان   سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد
بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري و
بيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه
من المساجد إلا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وأفضل   عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن هارون بن خارجة قال الصلاة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلاة
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال قال أبو عبد الله عليه السلام
صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة قال في
بيت فاطمة عليها السلام   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن صفوان وابن أبي عمير وغيره عن
جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال
وأفضل

باب مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار جميعا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أتيت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان
مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك
أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل
القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام
بمكة أو بالمدينة فقال أي شيء تقول أنت قال قلت وما قولي مع قولك قال إن قولك يردك إلى قولي قال فقلت له أما
أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة قال فقال أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذاك
يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه وقال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله
عليه وآله   أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام
فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوما فقال أصبتم المقام في بلد رسول
الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما
أكيس فلانا وإنما الكيس كيس الآخرة   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمر الزيات عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء
وعبد الرحمن بن الحجاج   علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المدينة فإن استطعت
أن تصوم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي القبر فتدعو
الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى
الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام   ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء

هذه الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة عند الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك
وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا

باب

زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى
السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية
بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون
وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا
وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم
الى ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين
بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه
الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته
واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به
فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
بما احببت

باب

اتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة
المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا
المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد
الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل

الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل
احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء
في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون وفي رواية اخرى عن ابان
عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن المفضل عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ
فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق
من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه
الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال
لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا
هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين
في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع راسه
في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم
ذاك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي
فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب

وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج
من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك
وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت
في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك
لا جعله الله آخر تسليمي عليك

باب

تحريم المدينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مكة حرم الله

والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن
زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنت عند
زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال البريد
فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال البريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله أميال فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال يا أبا عبد الله ما تقول أنت فقلت حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما لابتاها قلت ما أحاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير إلى وعير
قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله إنسان وأنا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين إلى الثنية
وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم
العريض والنقب من قبل مكة أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه
السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد
مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا
أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي
صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه
قليلا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن
الحسين بن علي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس أبو علي
الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك
إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن أسباط لأبي
الحسن عليه السلام ونحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس
فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فإنا انصرفنا فأي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة
فيه فقال له محمد فإن مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص
في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال فقلت جعلت فداك
فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه أو إنما التعريس بالليل فقال إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه

باب مسجد غدير خم

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة
في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا
إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما
أن رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وإن
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر
للعالمين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة
في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي
يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم السلام من بعيد
ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب أبو علي الأشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة عدة من أصحابنا عن [illegible]
عن أبي هاشم الجعفري قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال
يقول ابعثوا إلى الحير ابعثوا إلى الحير فقلت لمحمد ألا قلت له أنا أذهب إلى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك أنا
أذهب إلى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي إن محمدا ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك قال فذكرت ذلك
لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي
ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي ألا قلت له إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي
والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب
أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها وذكر عنه أنه قال ولم أحفظ عنه قال إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد له
فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا
لم أرد الأمر عليك هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه

باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عمن حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول
السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين فأشهد
أنك لقيت الله وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك
مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله يا ولي الله إن لي ذنوبا كثيرة فاشفع
لي إلى ربك فإن لك عند الله مقاما معلوما وإن لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال تعالى
ولا يشفعون إلا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام

باب دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا

حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام
عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى
وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده
على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتك
حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت
واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل
نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد
انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى
ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت
الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت
اليه على بصيرة وبلغت ما امرت وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متتابعة متوالية
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته فجزاك الله
من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير
المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي
بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها
على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان
لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون
الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار
آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى

باب موضع رأس الحسين عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن
عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين
عليه السلام قال اذا فاركب واركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل و
نزل اسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسماعيل وصليت فقال لاسماعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك أليس الحسين
بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن الحسن عن الوشاء عن الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة
فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام
قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم باب

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الوليد عن يونس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت
الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل
حين تدخل السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين
السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام
على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن
على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي
رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته ثم تصلي على الحسن والحسين وسائر الائمة كما صليت على الحسن ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك
قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا
حتى اتاك اليقين اشهد انكم كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى
واشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة
طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في
ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسأل الله البر الرحيم ان يتم ذلك لي اشهد
انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيل الله وعبدتموه حتى اتاكم
اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك
وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا
نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم
نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل
عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة
والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من
العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه
وقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك
جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك

وسلم تسليما أشهد أنك صفي الله وحجته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك
فهو باطل مدحوض وأشهد أن الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم
تحول عند رأس علي بن الحسين عليه السلام وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آبائك
الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول
السلام عليكم أيها الربانيون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم
أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة وأنكم أنصار الله كما قال الله عز وجل وكأين من نبي قاتل
معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما
استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على أرواحكم وأبدانكم
وسلم تسليما أبشروا بموعد الله الذي لا خلف له إنه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم ثار ما وعدكم
أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار أشهد أنكم
قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى منهاج ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون ثم ترجع إلى القبر وتقول
أتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله وإني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة
من خالفك عارف بالهدى الذي أنت عليه بأبي أنت وأمي ونفسي اللهم إني أصلي عليه كما صليت عليه أنت
ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا
أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وإذا أردت أن تودعه
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت
به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم
إني أسألك أن تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب
حربا لآل محمد فإنك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد
أنكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان
والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سنا فقال له جعلت
فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول فقال إذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم أرنا الرخاء والسرور فإنك
تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك إني كثيرا ما أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول فقال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله
تعيد ذلك ثلاثا فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ثم قال إن أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع
والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى
على أبي عبد الله عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء قال لم تبك عليه

البصرة

البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك إني أريد أن أزوره فكيف أقول وكيف
أصنع قال إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في
حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد
وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحسين ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل بوجهك
وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن
قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد أن
دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع السماوات السبع والأرضون السبع
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله
وابن حجته أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله الموتور في
السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك
ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في
كفالتك التي أمرت بها من أراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب
وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها
وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الأرض التي
تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم
والصادر عما فصل من أحكام العباد لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة
ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد
الواردين والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله ثلاثا أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى
الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك
لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا أنا إلى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومئ بيدك إلى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلاثا
فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك
فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فإن شئت فانصرف   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة
عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا أبا عبد الله
السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي
المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف

وتنهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك
الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول
الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انكم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا
اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن
عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلام
فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك باب القول عند قبر ابي الحسن موسى وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول
عند كلهم عليهم السلام محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك يا مولاي
الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر الثاني عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم
عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي
في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه
السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام
على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم
فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في
ذلك كله اليكم لعن الله عدو ال محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصل على محمد واله وتسمي واحدا واحدا
باسمائهم وتبرا الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات باب
فضل الزيارات وثوابها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله ابو علي الاشعري
عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او
زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها
وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج
عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير
المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة
ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام
افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج

فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في
غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل
ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف
لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام
تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء
قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة
وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال اني قد حججت
تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اتي قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فات قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر
الابرار فاذا زرته كتب الله لك به عتق خمسة وعشرين رقبة محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة
عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة
وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام
اربعة الاف ملك شعث غبر يبكونه من زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة
وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة الاف ملك
عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا
استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد
موته الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام
بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن رضوان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن
عمر عن رضوان البصري عن معاوية بن وهب وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معاوية

وهب قال استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى
صلاته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة وأعطانا
علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي الحسين صلى الله
عليه الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا أدخلوه
على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم
عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف و
اصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعطهم
أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم اللهم إن أعداءنا
عابوا عليهم بخروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها
الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة
لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم إني أستودعك تلك
الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف
قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت أني كنت
زرته ولم أحج فقال لي ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك
لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله فقال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض

باب

فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي
قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله
عليه إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليهما السلام قال نعم محمد بن أحمد بن
حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث
عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام أجمعين فكتب إلي أبو عبد الله
صلى الله عليه المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا

باب

زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام علي بن إبراهيم
عن أبيه عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا أفضل أم زيارة أبي عبد الله عليهما السلام
فقال زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة أبو علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة
الإسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجه ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أتاك
عارفا بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم
عليه ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فأيهما أفضل
هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان

يسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان
شنعة محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق قال سمعت أبا جعفر عليه السلام أو قال لي رجل عن أبي جعفر
عليه السلام الثاني شك علي بن إبراهيم قال قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي قال أبو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا بحذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته
وقد زار فقال جئت أطلب المنبر محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن إبراهيم بن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي
عن يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال
قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين ألف حجة قلت سبعين ألف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده
ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين
وأربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من
الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة و
أقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق
عرشه قال قلت فما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم وغيره عن أبيه عن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة
فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام
الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين
عليهما السلام الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن إسحاق بن جرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلاة في أربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن
رجل من أصحابنا يقال له حسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن إسماعيل بن
جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في أربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت فإن بعض أصحابنا
يرون التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة

باب النوادر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن
حسين بن رواد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أنفدت بحكم النسك [illegible] فإنه أشد [illegible]

يومه ما الشاهد المحزون فان ذلك يقبل الينا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر
جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره ولا ينتفع فقال
لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا
السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من
رأس القبر شبه السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به محمد
بن محمد عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر
على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعته
يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من موضع
قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية
رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه
باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام
ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة
القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق
الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على
قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا
من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن علي بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب
عن عبد الله بن محمد بن سنان عن معمر عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه
في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان
لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام
في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم
تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة
الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى
مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
قد تم كتاب الحج من الكافي [illegible] العبد الضعيف [illegible] محمد [illegible]

كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة سيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطا عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق له دم فلو ان امرا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

لسنة الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن
ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود
في نواصي الخيل الى يوم القيمة   باب جهاد الرجل والمرأة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء
فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي
حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل   باب وجوه الجهاد   علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام
فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة
الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو
سنة لا يقام الا مع الفرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة
وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد
في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء   وباسناده عن المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات
الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلوات الله عليه بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة
فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها
امن الناس كلهم في ذلك فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على
مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم
الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا
وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل
الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام
فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم
وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في
دار الاسلام والجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول
التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا

بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب
واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله
من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم
على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة
يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله
الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا
منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس   باب من يجب عليه الجهاد ومن
لا يجب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني
عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله
عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد
على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون
له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله فقال
الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل
ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه
بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول
تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر
المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من

ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لا يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم
واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفنا
قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة
التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله
عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن
له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه
وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم
في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم و
بايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه
اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن
اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي
الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل
على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف و
الناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من
المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون
الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي
الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون
عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط
فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين
من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى

الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه
مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب
عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم
اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل
راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى
زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم
فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا
بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما
حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين
فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان
ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم
يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن
لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي
قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل
مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم
واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم
يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما
ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك
وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن
الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف
الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو
مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له
في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس
يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا
يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من

فداما ان يوم يزيد ولا يتعدى عن الحكم من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها
اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين
والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث
شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الاخرون عن اداء الفرائض عما يسال عنه الاولون ويحاسبون بما به يحاسبون
ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما
شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في
الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي
يكذبها القران ويتبرا منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء
المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها
كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد
فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة
من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله
عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم
واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله
فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما
فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات
الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله
عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله
وعليه توكلنا واليه المصير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال
قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت
واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا
ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا
اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال له رجل
فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى
اصلحك الله فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال
بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال
هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك
وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في

قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته
فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويهتك حرمتك
ويسفك دمك ويحرق كتابك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما
وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب
الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه ذلك
الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين
لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس
للسلطان قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا
عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن الرضا عليه السلام نحوه باب الجهاد الواجب مع من يكون علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة
فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ
وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي
بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اقرا الاية فقال التَّائِبُونَ
الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا راينا هؤلاء الذين هذه
صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله
للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن ابائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال
له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في
بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا وان مات
منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع
بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي
بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك
ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله
صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا

عند أبي عبد الله صلوات الله عليه بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء
وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا
وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله صلوات الله عليه إنكم قد أكثرتم علي فأسندوا أمركم إلى رجل منكم
وليتكلم بحججكم ويوجز فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال فكان فيما قال أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم
وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن
للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه
ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض
ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنا بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال أبو عبد الله صلوات
الله عليه أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال إنما نسخط
إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك
ولها من شئت من كنت توليها قال كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم
وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ
منهما قال أتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون أنتم تتولونهما أو تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو إن كنت
رجلا تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه
أحدا ثم ردها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار
غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئا لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين
قال وما صنع قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه
وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلا
أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعا فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق
الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو ودع ذا أرأيت لو بايعت
صاحبك الذي تدعو إليه ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا
يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في
المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية قال وإن كانوا مجوسا ليسوا
بأهل الكتاب قال سواء قال وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان قال سواء قال أخبرني عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين أوتوا
الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فإنهم إن منعوا الجزية
فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماسه بين من قاتل عليه قال أخبرني عن الخمس من
تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة
النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة النبي الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فأي ذلك تقول أنت قال لا أدري قال فأراك لا تدري فدع ذا ثم قال أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل
عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فاسألهم
فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم
ولا يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه
الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال أقسمها على ثمانية
أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا أو رجلين
أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها
سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر
ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يضع ذلك على قدر ما يرى على قدر من يحضره منهم
فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان
يصنع ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض و
أعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي
المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفترض
طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه هو كذا هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أخبرني أبو عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا
شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن
تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله صلوات الله عليه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم
في بلاد المشركين   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول
ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن أحدا

تدعوهم الى الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن محبوب عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب
الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار
او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال
تفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن
ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية
لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة
والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث سرية دعا لها علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى
الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا
ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة
مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم
من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى
الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا
في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في
القسمة شيء الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان
اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان
تنزلوهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة
رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم
يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث
سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول

الله صلى الله عليه واله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع
كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى
رجل من المشركين في اقصى العسكر وادناه فهو جار

باب اعطاء الامان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه واله يسعى بذمتهم ادناهم قال
لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو
من المؤمنين علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه
يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه او عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة
فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما قال قرأت في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله
صلى الله عليه واله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما
يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار
ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يقول ان للحرب
حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء
ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان
المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله صلوات الله عليه
قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام
التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم
فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت الفئة العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا
مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان

لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه   الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه
سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار
والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته
يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضع
بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا
فنادى بما في الكتاب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس
انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا
لان عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك
السيرة لانه لا دولة لهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله
بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على
جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله
بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه كان يقول من فر
من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بسرية مع علي صلوات الله عليه بعث معه ثلاثا ثا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى
من ماله ان احب اهله

باب طلب المبارزة

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن
ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلام
قال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فانه بغى عليك
ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه وآله ان الحسين بن علي صلوات
الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك
ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

باب الرفق بالاسير واطعامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات
الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه
قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يريد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به
كافرا كان او غيره   احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من يأسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعمه ويسقيه
ويظله ويرفق به   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال ابو عبد الله
عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل
ويرفق به كافرا كان او غيره

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن
محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما
فسألوه كيف الدعوة الى الدين قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما
معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم
والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو
الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه
الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول
تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين
سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين
الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه
فقال عز وجل وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة
جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل
منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله
يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل
عمله عرضت على السماوات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم ولا
من طول وعرض وعظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو

هو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الموت
وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب
والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار
وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة
ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم
لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال
واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وحديث يزيد بن اسحاق عن ابي صادق قال
سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا
الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة
والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم
حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي
حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة الذنب ومساكن
طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا
صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا
على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه
اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر
عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا
تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم
فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها
وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا
يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه
الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل
الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله
عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون
الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصلاة والصدق

فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين
مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك
يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف وحتى تصدع جباههم
بعمد الحديد وتنتشر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فسارت اليه عصابة من
المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رأيت
جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم يحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم
وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم
ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج
صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب
اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم فالآن فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه
مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا
محجور بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار
عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار
وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال
واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا
الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها
وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة
بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين   احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز
وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن
قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين
في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا
منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه
من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او
اخيهم او وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم
من بيت مال المسلمين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة

باب لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب قسمة الغنيمة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم بقية ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته أو كتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الإمام على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسم لهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه

وولي

وولي ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكنه نفلهن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مهران بن محمد عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد أحداً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبيه الميمون عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم إنك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلكاً ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهد ولا مبدل تبديلاً إلا استنجازاً لموعدك واستيجاباً لمحبتك وتقرباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مول دبراً ولا محدث شكاً اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس أرح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوح أمت أمت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وروي أيضاً أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت وشعار يوم أحد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللأوس يا بني عبيد الله

باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الخيل كانت وحوشا
في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا ألا هلا ألا هلم قال فما بقي
فرس إلا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة
بن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة عنه عن السندي
عن محمد بن جبلة عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من ربط
فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل
يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه
كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى
مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقا وأعطى المصلي عذقا وأعطى الثالث عذقا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء الحسين بن محمد
الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق
إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن
أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا حرن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وبإسناده قال قال أبو جعفر
عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول
من عرقب في الإسلام الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الإسلام محمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن
إسماعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ثم قال كل
لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق ألا إن الله عز وجل
ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي والرهان علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها

منادٍ يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان
أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر
ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت
أن نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم أقبل عليهم فقال أنا ابن العواتك
من قريش إنه لهو الجواد البحر يعني فرسه

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن البراء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الله عز وجل ليمقت الرجل
يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب وبإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين
إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي
بذلك حتى يعمه بالسيف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي

باب من قتل دون مظلمته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد [illegible]
عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال
يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه
ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة
الشهيد قلت أيقاتل أفضل أو لم يقاتل قال أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته عنه عن أحمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن
أرطاة بن حبيب الأسدي عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل
فقتل فهو شهيد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر
ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل فقال نعم قلت وكذلك
إن كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال
يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل قال نعم

باب فضل الشهادة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه والله
لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش لا في سبيل الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن أبي حمزة قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ‏ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه
أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني أتيت هؤلاء القوم
ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأمهم الهبل وقد كنت وما أهدد
بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الذي
فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر
وإني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت
محيص ومن لم يمت يقتل وإن أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون من ميتة على
فراش واعجبا لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه
ولا تمهله وإن الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت ‏ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في
قبره فقال صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة ‏ الحسين بن محمد عن محمد بن [illegible]
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته ‏ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي
الجهاد أفضل فقال من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله ‏ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
[illegible] عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] لم يقيمهم أن يجوزوا ‏ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من أفضل الصدقة ‏ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن شيخ عن [illegible] عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عليهم السلام
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء
أو نار وجبت له الجنة ‏ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي
عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون
ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت
الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في
دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء و

يستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا
وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب
أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم
ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي صلى الله عليه وآله أني
معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال
الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ‏ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه
غير متعتع ‏ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام
يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ‏ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبإسناده قال قال أبو جعفر عليه السلام
بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ‏ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه وقال
أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم
لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض
كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى
عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا يكونن له فتنة فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر
فيخشع لها إذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المغنم
ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له
وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث
الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير و
اعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء
ومرافقة الأنبياء ‏ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال إن الله عز و
جل أوحى إلى داود أني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم
قال إنهم لم يعاجلوك بالنكير ‏ محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن درست عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها
على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال أحد الملكين لصاحبه أما ترى هذا الداعي
فقال قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي فقال لا ولكن لا أحدث شيئا حتى أرجع إلى ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى

فقال الرجل يا رب اني مررت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك
به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال
ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما
اعزه الله ومن خذلهما خذله الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى   علي بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف
بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول
الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم
وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا   وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن
المنكر   وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب
هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي
لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن
قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة
والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من
يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال
هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا   باب انكار المنكر بالقلب   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا
ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره   وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى

عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم
يرزق الصبر عليها   علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة
يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن محفوظ الاسكاف قال لما رأينا ابا عبد الله عليه السلام في الحجر المعتبد وانصرف مشيت بين يديه كالمطرق
له فاذا رجل اصغر جهرك قد ادخل عودين في الارض شبه السلخ ويربطها والناس وقوف لا يقدرون على ان
يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك فقال له الاسعج
اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا اول المكلف الذي لا يدري من هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله
عليه السلام خطام بعيره معقودا وانطلق راسه وتركه يجري الاسود   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه
الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن
نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه
نفسك   عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم
قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا
انفسكم واهليكم نارا قلت كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم   باب من اسخط الخالق في رضى المخلوق
عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رضى الناس بسخط الله عز وجل جعل حامده من الناس
ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل
باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام   وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما   باب كراهية
التعرض لما لا يطيق   محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان
عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون
ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال
ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون
ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير

ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان
يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل
فيما يعتذر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل هاهنا ولله العزة و
لرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا فقد تم كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان
الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال له إن هذا اللباس ليس من لباسك
فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة
أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها
بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى
ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهر
الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك
ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا
يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه
مسكيناً ويتيماً وأسيراً فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك
تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال له أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به
أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك
من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى
الله عليه وآله فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد
كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا
به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم
منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي
ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو
دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم
الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجراً وقال النبي صلى الله

عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني
أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغاراً يتكففون الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروض من الله
العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً أفلا ترون أن الله تبارك
وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفاً وفي غير
آية من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع
ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أصنافاً من أمتي
لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل
يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج و
لا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة
فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلاً على أهلك فإن شئت رزقتك
وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو
يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك
عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه
كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم
يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رفيقاً صلى الله عليه وآله
فأدب الله عز وجل نبيه عليه السلام بأمره فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوماً محسوراً يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه
أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله عز وجل قد رضي
بالخمس وأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده
في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وأبو ذر رحمه الله فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته
لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت
اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث
على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت وأما أبو ذر رضي الله عنه
فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين
هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد
منهم لا يتفضل عليهم ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا
لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم واعلموا أيها النفر

اني سمعت ابي يروي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئسما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه واله قال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الاخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الاخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يستعين المؤمن او يستعين على كل خير له من ان يمسي ويصبح على فقره بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام

فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك فقال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة
فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه
فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت
وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن
الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان
اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه
واله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن القهقار عن درست عن عبد الاعلى مولى ال سام قال
استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك
حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه واله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال
يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي
داود عليه السلام فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى
فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم
ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله
صلى الله عليه واله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم
لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى
فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة سهل بن زياد عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه
من العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن
هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام واباني عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم
وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه
الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر
عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي
رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه
مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا
شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله
واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه
لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو
الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس
فان رسول الله صلى الله عليه واله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط له من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا
يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني
اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله
عليه السلام سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها
في راس مالي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي
فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته

وأغلق بابه كان يبسط عليه شيء من السماء. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
عبد الحميد عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس
قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سأل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن أين قوته
قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته أشد عبادة منه. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلب
الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على أهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر
ليلة البدر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رأيت الصفين
قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم. محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن خالد بن
نجيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرءوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم إن فلان بن فلان يقرئكم السلام
وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله إني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد
وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن ظننت أو
بلغك أن هذا الأمر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلا فافعل. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيعجز أحدكم أن يكون
مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها. سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عذافر عن
كليب الصيداوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل في الرزق فقد التاثت علي أموري فقال لي
سريعا اخرج فاطلب.

باب الإبلاء في طلب الرزق

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء
على الرجل في طلب الرزق قال إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي أبو جعفر عليه السلام أي شيء تعالج أي شيء تصنع فقلت
ما أنا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك
قال فقدمت ففعلت فرزقت.

باب الإجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في
الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم

الأرزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب
الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ليس من نفس
إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من
الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله. إبراهيم بن أبي
البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه قد نفث في
روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا
يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لأتاه الله برزقه
فأجملوا في الطلب. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي زياد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك
الحلال. علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد
في الطلب قد ساعدته المقادير. علي بن محمد بن عبد الله الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن [illegible]
عمن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليهما غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إن غلا
فهو عليه وإن رخص فهو عليه. عنه عن ابن فضال رفعه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك
المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة
المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهي الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال
ثم لم يشكروا فلا مال لهم. علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته
وكثرت مكايدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في
الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ
نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك
له أعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ورب مغرور في الناس مصنوع
له فأفق أيها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل
على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر
الحكيم أنه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه
أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب
الأبهة والزهو أيها الناس إن السباع همتها التعدي وإن البهائم همتها بطونها وإن النساء همتهن الرجال وإن المؤمنين
مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله وإياكم منهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل وسّع في
أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة   أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إني لم أدع شيئا
يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نبأتكم به ألا وإن روح القدس نفث في روعي وأخبرني أن لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله
لا ينال ما عند الله إلا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبى الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله نارا فانتهى
إليهم وهو نبي مرسل   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن
القاسم عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو
فإن موسى بن عمران خرج ليقتبس لأهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع
سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين   عنه عن أبيه عن يونس
عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه   عنه عن محمد بن علي عن هارون بن
حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا
على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا
يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهية الفراغ والنوم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب عن يونس بن يعقوب
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إن الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهية الكسل

عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل
الكسل   سهل عن يعقوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال أبي لبعض ولده إياك والكسل
والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته
فليس فيه خير لأمر دنياه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إني لأبغض الرجل وأبغض للرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل   عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم
تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق   أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا   أحمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن أحمد بن عمر
الحلبي عن يحيى [illegible] عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فإنها تذهب ببهجة ما خولتم
وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم   علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين صلى
الله عليه وآله إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر   علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء
فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك أو قال على أهلك

باب عمل الرجل في بيته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز   أحمد بن محمد
عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبيد الله بن [illegible] عن هارون [illegible] عن معاذ بياع الأكسية قال قال أبو عبد الله
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله

باب إصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن في حكمة آل داود عليه السلام ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو
لذة في غير محرم وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي
إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فإنها
عون على تلك الساعتين   محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إصلاح المال من الإيمان   أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت
بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة
وحسن التقدير في المعيشة   علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة   عدة
سهل عن بعض أصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام عليك بإصلاح المال فإن
فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله   عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله

يكفّ به عياله اعظم اجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به
نفسه واهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله باب الكسب الحلال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال
فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يقول الحلال هو قوت المصطفين ولكن قل اسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعاً عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام
سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك باب احراز القوت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادّخر
طعام سنته خفّ ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام
سنتهما ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب المدني عن عبيد الله بن الحكم عن ابي بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرّت علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ان النفس قد تلتاث على صاحبها
اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت باب كراهة اجارة الرجل نفسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربّه الذي آجره
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح
لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً فانزل
الله عزّ وجلّ فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتّجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه
ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب مباشرة الاشياء علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شفّ الى غيرك
قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الاوسقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكوننّ دوّاراً في الاسواق
ولا تلِ دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا
ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل باب شراء العقار
وبيعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلاً اتى جعفراً صلى
الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرّقة ولو كان في موضع كان

ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا
والصرّة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ما يخلف الرجل شيئاً اشدّ عليه من المال الصامت قال كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان
او الدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع
فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضاً او ماءً ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق
وبايعها ممحوق الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء
ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن علي
عن هشام بن الحكم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري
عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضاً تطلب
مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما تعلم ان من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً
قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت فقال لا بأس باب الدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوّذوا
بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايّم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلاً من الانصار مات وعليه
ديناران فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم على بعض ولئلا
يستخفّوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل
الحسين عليه السلام وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو
الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه
فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان عليه وزره ان
الله عزّ وجلّ يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير
مسكين مغرم احمد بن محمد عن [illegible] بن ابراهيم الهلالي رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحبّ للرجل
ان يكون عليه دين ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا
محمد قال سأل الرضا صلوات الله عليه رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف اذا صار هذا

المعسر لا بد له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين
ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين
من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قلت
فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو
صاغر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في
سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا
مهور النساء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد الله
عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا وقال ذهب بحقي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي
قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان باردا عليه. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن أبي ثمامة قال قلت
لأبي جعفر الثاني صلوات الله عليه إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فأد دينك و
انظر أن تلقى الله وليس عليك دين إن المؤمن لا يخون. علي بن محمد عن إسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن
موسى بن بكر قال ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد فإن يك يا أميم علي دين فعمران بن موسى يستدين
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي صلوات
الله عليهم قال إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. باب
قضاء الدين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن علي عن أبي طالب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته
فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله تبارك وتعالى
يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره
إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي
من بعده ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه
لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي
بقيت ومالي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضا وأمسك بعضا. علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن

حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه
يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما
أرجو. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى
قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنه ليس عندي
ولكن أريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال أنا أولى
بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وإنما هي خشبة
على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي قال فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق
فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها
فقال إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين
عليهما السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف. عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن أبيه عن
عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فأعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر عليهما السلام فقال الغرماء عبد الله بن جعفر
ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال
أضمن لكم المال إلى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال
فأداه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن
عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني فقال أبو
عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل إذا
كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل
فذاك عليه ولا له. باب قصاص الدين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له
عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه
منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي
أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما. باب إذا مات الرجل حل دينه. أبو علي الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات
الميت حلّ ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من غير
فساد لم يؤاخذه الله إذا علم بنيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا
وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق باب بيع الدين
بالدين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي
عليه الدين فقال أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام
يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين عليه محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين
فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه
المال من جميع ما بقي عليه باب في آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو
عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني أني استقضيت منه حقي قال فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا
ثم قال كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب أترى أنهم خافوا الله
أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد أساء
محمد بن يحيى عن عدة قال قال رجل لي على بعض الحسنيين مال وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن
أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتم له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيته فأطل
الجلوس وألزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذت مالي علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو
على حقه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين وبهذا الإسناد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الدين راية الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن أبي حمزة قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من
يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب إذا التوى
الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم
بينهم يعني ماله أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على
حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا باب الرفق بالغريم محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرها له إلا ثلاثة أيام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه
قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال له إن لي على رجل دينا
فأهدى إلي هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحج
منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي
أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك فقلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق
فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه
مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا باب
الكفالة والحوالة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري قال أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك
تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ثم قال إن قوما أذنبوا ذنوبا
كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال
تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال إذا أبرأه فليس له أن يرجع
عليه وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي
العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم قال عليه
نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فإن قال علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه قال تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه

الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
على الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن
غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل كفل برجل بعينه فقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك
اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما
خوفتك بما خوفني الله تعالى به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني
زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء
اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذاك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت
الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم
بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله تعالى انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا
لما في يديه من دنياه اخمله الله تعالى ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه
منه شيء نزع الله تعالى البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق رقبة ولا بر علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن
لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت عليه فأذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت
في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا
ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في
ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك
تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف
تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة
فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة
واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في
السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لي عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا
من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر
صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر
فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنؤونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من
ابواب النار ابن محبوب عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها
فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله تعالى بين العباد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام و
فلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له
قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم
سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله
عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات
فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله
لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فأتيته فقلت
جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي
طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فأعدت عليه الايمان فرفع
رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني
قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب
فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع
من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا
رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله تعالى ومن احب ان يعصى الله تعالى فقد بارز الله
بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على
هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار

قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما
ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه
من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله تعالى ملكا فضرب وجوه دوابهم
فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون. ورواه ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت
لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم
في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا
فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد

باب شرط من اذن له في اعمالهم

الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن
خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال
قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت
فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب
عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له
انتحالك كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم
عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن سنان
عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف
صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول
في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته
اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض

فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك
اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار
اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا
لصحبة الجبار. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة
من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له
وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم
وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه فقلت له
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى
اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد
الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه
وقال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني
عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني
صلته حتى مات. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه.

باب بيع السلاح منهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج
ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان
الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا. احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال فقال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين. وفي
رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف. علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس
ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت
لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له
الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى الخزاز عن ابيه عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه
ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك
في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء
فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان
يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة
ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي
غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن
ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ... الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما
انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما
اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح
كثير علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام
وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر
وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد باب كسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا
فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا
احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما
هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى
الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال

والناس يكرهونه

والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال
مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابرهيم عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس باب كسب النائحة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي
يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله
عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها
كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ❊ ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجدا ❊ يسمو الى طلب الوتيرة ❊ قد كان غيثا في السنين ❊ وجعفرا غدقا وميرة
فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم
ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط
فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة
فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى باب كسب الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه
فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان
لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما

لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ثم تعطيه الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشرائها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان سواء عندك في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه دية ولده لكان للمعلم مباحا

باب بيع المصاحف

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ثم ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال ألست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها

باب القمار والنهبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى وهو ابو عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الشا[illegible]

السكر والجوز واشباهه أيحل أكله؟ قال يكره أكل ما انتهب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
علي بن عبد الله عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن ما أعطوك منه فخذه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول الميسر هو القمار. الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل
منه فإنه حرام. باب المكاسب الحرام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام و
الشهوة الخفية والربا. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يجوز في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا
جهاد ولا صدقة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وإن كان من حله فلبى نودي لبيك
وسعديك. ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين
في الذرية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين
عليه السلام فقال إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال
منه والحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله عز وجل رضي من الأشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم
الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم
حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا
حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل
بمنزلة المضطر. علي بن إبراهيم عن أبيه عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال أبو الحسن عليه السلام يا داود إن الحرام لا
ينمي وإن نمى لا يبارك له فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار. محمد بن يحيى قال كتب محمد
بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه و
يصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام
إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام
من الحلال فلا بأس. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال إن كانت أعمالهم لأشد بياضا من القباطي

فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه. باب السحت
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع
كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله
العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد
الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع
منها كسب الحجام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت
فقال الرشا في الحكم. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي
الوليد الغفاري عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت وأما الصيود فلا بأس. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد
عن غير واحد عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم
فكسبه ذلك حرام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصانع إذا سهر الليل كله فهو سحت. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب
الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة
بيده فإنه إن لم يجد سرق. باب أكل مال اليتيم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين إحداهما
عقوبة الآخرة النار وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال هو كما قال الله عز وجل
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من
غير أن أسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال
اليتيم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده فقال لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد لا يسرف فإن كان من
نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام إنا ندخل على أخ لنا في
بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من

عند صاحبنا ويذم من صاحبهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا   عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل   احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليها ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال وقال اذا كان صاحب المال غنيا فليرده الى الذي كان في يده المال   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من مال الايتام في حجره

باب اداء الامانة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن الحسن الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانات ولو الى قتلة ولد الانبياء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من

بعد ذلك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ليس منا من اخلف بالامانة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن
يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان
لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله قال قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها
قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه . الحسين بن محمد
عن احمد بن محمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي
فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال
لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع
سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي وقلت
لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهاتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكأنما
وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم
خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما
فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنده اشار الي فدنوت اليه
فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع
وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى
قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى
جعلت فداك فقال لي عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه
قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج
الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل
منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده . سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام
وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد . ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها . سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه

قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه
والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك . محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء
بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه
قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبس الاب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك
حدث فما انفقت منه لك حلالا طيبا فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد
المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه
الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل
فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا المأدوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد
عن علي بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو
حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان . عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة
يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة
قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
علي بن محمد بن سهل عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف . علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة
فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به . عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا
فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه

ومن فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فرجعت وانا
مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف
الكيس قال فأول صوت صوته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت
ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها
سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها
فأخذتها وانا من احسن قومي حالا   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي
والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه
بين اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة
انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم   محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله
عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة
لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه   علي بن محمد
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع
به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في
عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال
يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب
مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق
نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
رجل ترك دابته من جهد فقال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى
غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ليس لهذا طالب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها
او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان
تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها   سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم
وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان
يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال أليس هم مصلين قال بلى
قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك
من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله عز وجل لي زبد المشركين
والمنافقين وطعامهم   ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب
في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من
الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا
لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل
مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت
ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فأبى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان
عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى
ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله عز وجل ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان
للثواب   سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان عبد الله القرى
له ضياع فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك
ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا أتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فإن الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة و
الأحقاد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وبإسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو أهدي إلي كراع لقبلته علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن
إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال الجلساء شركاؤه في الهدية أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
رفعه قال إذا أهدي إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لأن
أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد
الرحمن بن محمد عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فإنها تذهب بالضغائن

باب الربا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهداه فيه سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه متعمدا فهو
بالمنزلة التي قال الله عز وجل أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغرا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ربا
أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد
عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وإن عرف منه
شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وأيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه
بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أبي فقال إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء
أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا وتعرف
أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له
جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا
يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل و

قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وأما الربا الذي لا يؤكل
فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال أوتدري لم
ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه قال أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل
ثم قال إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إني قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه كان يربي وقد سألت
فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه
شيئا معزولا تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا
فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى
من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن جبلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال أخبث المكاسب كسب الربا

باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد
وعبده ربا وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم
ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا
فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست
تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل
عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت
وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا إن تسعة أعشار الرزق في التجارة أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عن ابن أبي نجران عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أيسرت فأ

دع التجارة فقال إنك إن فعلت قلّ عقلك أو نحوه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي إسماعيل [illegible]
[illegible] قال له أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج قال قلت ما أعالج اليوم شيئا فقال هكذا تذهب أموالكم
واشتد عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاذ بياع الأكسية قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما
بالك قلت كنا ننتظر أمرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليّ شيء ولا أراني
آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك
محمد وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن عليه السلام
يقول لمصادف اغد إلى عزك يعني السوق علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن
الفضل بن أبي قرة قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقلّ
شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم أحمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد هممت أن أدع السوق
وفي يدي شيء قال إذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب أموالكم
لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن علي
بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه
إن للناس في يدي ودائع وأموالا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه
قال فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة فقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب
لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة
قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اشتروا وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر
يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف

في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل
سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم
فيقول عليه السلام قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين
وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع
فيقعد للناس علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن أسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض
أهل بيته قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار
المعسر وأخذ الحق وافيا وغير واف عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن
زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله
فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك
بريحك أطيب يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى لله وأبقى للمال علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من
عندك وإن كان الذي عندك خيرا منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وبإسناده
قال مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام
زدها فإنه أعظم للبركة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح
محمد عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض أصحابنا عن أبي يحيى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا
معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبى أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين
والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبى عليه وماكسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه
بيعا واحدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله صاحب السلعة أحق بالسوم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن
[illegible] عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لا يرى
محمد عن محمد بن علي عن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت عنه عن علي بن
عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن زيد بن إسحاق عن
[illegible] عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته أحمد بن محمد بن

بن احمد بن اسحق الاشعري عن عبدالله بن سعد المدائني قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب
فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث
فقال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة
الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس
وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت
اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب
وشراء ما لم تر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن بشار عن رجل يرفعه في قول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل
اذا دخل مواقيت الصلاة ادوا الى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا
الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل
البيع والشراء باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن
رجل عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من الله تعالى على الناس برهم وفاجرهم بالحساب
والكتاب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد
باب من ذكر الله تعالى في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن سدير
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح
او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل
الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن
الله وقد رزقت من خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك

من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا
قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت
عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل
اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان
اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فصل على محمد وآل محمد اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي
فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط
به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له قال وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها
حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اشتريت فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة
فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير
لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات باب
من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن
صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تشترين من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جده عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم
فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله
عن غير واحد من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام
لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان
لابي عبدالله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبدالله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبدالله عليه السلام الم
انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان عدة من اصحابنا عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبدالله عليه السلام

لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير. أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة
أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن
... عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن شعيب عن الحسين بن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إياكم ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن
النوفلي عن ابن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

باب الوفاء والبخس

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى
يميل الميزان. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراد عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قال من أخذ الميزان بيده
فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا. عدة من
الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فحدثني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء
فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن
نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن
يكيل قال فما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.

باب الغش

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا. وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر
قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين
ثم قال لي ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن
هشام عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال إياك والغش فإن من
غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش
لا يحل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره
فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد
جمعت خيانة وغشا للمسلمين.

باب الحلف في الشراء والبيع

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار
وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه
ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى
المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك
هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا
فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا بربح الدينار دينارا ثم أخذ أحد الكيسين فقال هذا رأس مالي
ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال. وعنه عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ثابت بن ... عن أبي حمزة رفعه قال قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن أبي معيط وكان
يقام فيها الإبل فقال يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين
ولا يبيع إلا بيمين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن أبي إسماعيل رفعه عن أبي جعفر
عليه السلام أنه كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.

باب الأسعار

محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن إسحاق عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم
وغلاء أسعارهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله تعالى وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة. محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض أصحابه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه
قال إن الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بأمره. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله عز وجل وكل بالأسعار ملكا يدبرها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد
عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب
عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم أنه يزيد
في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع
إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس
بمكيال قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال
فلما بلغ دون الذي كال للأول بمكيال قال له المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا
بمكيال حتى صار الواحد بواحد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حسين بن
عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم

عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل إني أراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا. **باب الحكرة** محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة إلا في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن. محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله
قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين
ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن تشتري طعاما ليس في المصر غيره
فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن الزيت فقال
إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل
سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على
كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أنا أبيع منه
جزءا من ألف جزء قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك
قال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء
ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء و
قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام
طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فإنا نكره
أن نأكل جيدا ويأكل الناس رديئا. محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن أبي جهمة عن معتب
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهر
كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا
معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب
أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محسن بن أحمد عن يونس بن
يعقوب عن معتب قال كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما
بيوم. **باب فضل شراء الحنطة والطعام** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يعقوب عن بشير بن

الكوفي عن حماد بن حبيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر
وشراء الخبز محق قال قلت له أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل. محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان عندك
دراهم فاشتر بها الحنطة فإن المحق في الدقيق. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن جبلة عن أبي الصباح الكناني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة
عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر. **باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه
وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون أو تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فإنه أعظم للبركة
علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إذا أردت
أن تحمل الطعام فرقا فلتكله فإن البركة فيما كيل. **باب لزوم ما ينفع من المعاملات** عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
رزقت في شيء فالزمه. **باب التلقي** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا
من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي
ولا تأكل منه. ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال
روحة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة أو روحة
قلت وكم الغدوة والروحة قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق. **باب الشرط والخيار
في البيع** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه و
المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في
الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه
فلا شرط له قيل له وما الحدث قال أن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. ابن محبوب عن علي بن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة أيام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي محبوب عن جميل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبت لم قمت سريعاً قال أردت أن يجب البيع   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطاً ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال وسأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له   علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن نقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب إذا اختلف البائع والمشتري

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا

باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار

ثلاث سنين وأربع سنين فقال لا بأس يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا
تشتره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض
فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك
فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكر
من التمر أو أكثر أو العذق من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا
عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك
فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري
معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج
الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو
أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على أني
أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع
أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة
نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين
قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان أبي عليه السلام يبيع
الحناء كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء

قال قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال إذا ساوت شيئا
فلا بأس بشرائها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد أبره فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله
عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع
أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز و
يجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
اشتريت من رجل نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل
آخر بربح ولم يكن نقدته ولا قبضته منه قال فقال لا بأس أليس كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح
له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله أن ثمرة النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكرم متى
يحل بيعه قال إذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير
كيل ولا وزن فقال أما أن تأتي رجلا في طعام قد كيل أو وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته
ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إني أربحك فيه كذا وكذا وقد
رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم
يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس بذلك علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم إن
صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا أن يكيل
وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر
من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في
آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما
وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فلا بأس محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري
الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكيله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال
لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر
بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها
ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض
الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له
كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما كل كر بشيء معلوم
فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال
إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد. محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا
وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه
أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله وأجاب عليه السلام في مال
يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم أعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال
فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا نأتي الرجل يبيع لنا
الطعام ويقول له قد أصبت طعاما من حاجتك فأقول له اشتره أربحك فيه كذا وكذا فإذا اشتراه
فكان بعض جيرتي عنده وأن أكون من حاجتي وكنت فقال له هذه المراوضة لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين
أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن يكون ثم قال عليه السلام إنه بعث منه بعشرة أو ستة
فابتاع لنا طعاما فاشترى فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فكيل لنا فعرفت صاحبه قال نعم
قلت يرحمك الله تفتيني في الزيادة قال وأنت تردها قلت نعم قال كانت تأتي ذلك الناس
لأن الذي ابتاعه إنما كان في ذلك بثمانية دنانير وثمنه ثم قال لو كان في الكيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري الزيت في زقاقه
فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود
من بعض قال إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من
الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن
يبله من غير أن يلتمس زيادة فقال إن كان بيعا لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس
وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى
صاع أهل المصر فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال هذا أصغر من
مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مد واحد والأمناء بهذه المنزلة. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون
القفزان يبيعون بها قال أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم

باب السلف في الطعام

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس
بالسلف كيلا معلوما إلى أجل معلوم ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلف في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال
لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أيصلح للرجل أن يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه
فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضا وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي
قال نعم ما أحسن ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله
يأخذه قال نعم حلال له قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وإن فعل فلا بأس قال وسألته عن رجل
أسلف في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا إلى أجل مسمى. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى
أجل فيحل الطعام عليه فيقول ليس عندي طعام فاشتر لي طعاما واستوف حقك قال أرى أن يولي ذلك غيرك وتقوم معه
حتى يقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه. أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول البائع ليس عندي طعام ولكن انظر
ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا
حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم
يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء. حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف
دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون
معه غيره يوفيه ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في خمسة مخاتيم كيلها من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي
عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه
أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل
دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع
ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء. سهل بن زياد عن محمد
بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم.

باب المعارضة في الطعام

عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل
الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل. عدة من أصحابنا عن أحمد
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك
قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيرا أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلهما
واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير من الحنطة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الحنطة والشعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس. قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال إذا كانا سواء
فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن عبد

الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلا
مثلا بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ما شاء
فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا
مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر
بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت إنه يكون له ريع فيه فضل
فقال أليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا
بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي
صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع
أرطالا مسماة قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد وقال
الكيل يجري مجرى واحدا ويكره عليه السلام قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري مجرى الطعام
الفاكهة اليابسة وقال عليه السلام لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز
وقفيز من تمر بقفيزين من تمر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا
الزيت بالسمن. ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
إلا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل. وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر
الأحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعقيد مثلا بمثل قال لا بأس.

باب المعارضة في الحيوان

والثياب وغير ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس
بالحيوان كله يدا بيد. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا
بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة
فلا تصلح. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
كره اللحم بالحيوان. محمد بن يحيى عن حمزة عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور
قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الرجل دينا له
عنك وأبيك نكون معروفا وإذا باع ذلك المال شئت أنها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك
مكروه الآن يبيعها بعد ما تولد وبعيرها. باب فيه جمل من المعاوضات. علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله
ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتبيع الفضة بالذهب
والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من
وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا فلا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه
فضل على بعض كيلا بكيل ووزنا بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وإذا
اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدا بيد ونسيئة
جميعا فلا بأس به وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان أصله
واحدا وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد أو لم يعد فلا بأس به
بما يكال أو بما يوزن اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كان أصله واحدا وكان يكال أو يوزن
فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله
يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن فإذا صنع منه
الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان قميص
فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة فإذا كان الثياب قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة
كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد

وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة
وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو يكره
وإذا بعت حيوانا بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس بتعجيل الحيوان وتأخير الدراهم والدار
بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة
ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز
أن يعد. باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر
ما كرين وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
من العدد فقال لا بأس به. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما
فيه قال لا بأس به. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن
يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل
أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في
الصوف. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري
من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا
فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشترى
شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن

عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره
وتقبّل به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله.

باب بيع المتاع وشرائه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن
يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول
ما زاد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
رجل قال لرجل بع لي ثوباً بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد
قوّموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام ومثله عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع للرجل بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب
فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه
عشرة أثواب فيشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيها
خيراً خمسة أثواب ووجد البقية سواء قال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه
مراراً فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليه أن يأخذ منهم خيارها أرأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب
ووجد البقية سواء وقال ما أحب هذا وكره هذا للموضع الذي. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسين بن الحسن
عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم

باب بيع المرابحة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن
أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع
على رأس ماله جميعاً أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبيّن له أنما قوّمه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا إنا نأخذه منك
بده دوازده فقال لهم أبي عليه السلام وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي إني أبيعكم هذا المتاع
باثني عشر ألف درهم فباعهم مساومة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك كذا
وكذا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني
أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتاني
متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة. الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن
محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز
فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في
المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كانت مساومة فلا بأس. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب و
هذه الدابة بعنيها أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوّم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له
من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم فقلت لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة
يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق عليّ قال أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه
فرج قل قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار و
شرار دست شمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما
قال لا إلا أن يشتري ثوباً ثوباً.

باب السلف في المتاع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي
أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد
بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس
عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فأبيعه منه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأرده على صاحبه
قال لا بأس. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع
البيع ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه
منه فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فإن من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده
قال فما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فإنما صلح من قبل أنهم يسمونه سلماً إن أبي كان يقول لا بأس

يبيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب متاع الحرير وليس عندي منه شيء
فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد
بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه
وتدعه قلت نعم قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني ويقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك
قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري
نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس به بعض أصحابنا عن
علي بن أسباط عن أبي صالح الشراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال
أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض
كذا وكذا باب فضل الشرى للجيد الذي يباع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن مروك بن عبيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب
الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن حماد بن حسنة قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل فقلت أبيع
الطعام فقال له اشتر الجيد وبع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك باب
العينة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني
قال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس فقلت
إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح فقال إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت إن عامة تجارنا اليوم
يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول
أربحك ده يازده وأقول أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أي متاع أحب
إليك أن أشتري لك فيقول الحرير لأنه لا يجد شيئا أقل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن
شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجيء به
إلى بيتي فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن
شيء فإذا اشترى مني لم يجد أحدا أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه
وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله

مني فقال أليس إن شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد
هذا فلا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوبا كما يريد
ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم
يشتر قال نعم قال لا بأس به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم أحمد بن محمد عن ابن
عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا أقضيك
فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له أبايعك بده دوازده وده يازده
فقال له أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا
فليس به بأس وقال أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن يقضي
عند الرجل ويقضيني الذي لي عليه قال لا بأس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
مروان بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى
أقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفا وأبيعها ثوبا وشيا تقوم علي
بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب
عليها كتابين أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى
وقت قال لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول
أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفا وأؤخره بالمال قال
لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال أو
يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى
مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس
باب الشرطين في بيع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين أحدهما
عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا فقال إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسيئة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت فبتأخير ثلاث قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه فإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب شراء الرقيق

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على أن أبعث إليه بألف درهم فبعثت إليه بألف درهم وقلت هذه الألف الدرهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف درهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قال فقلت أرأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة إذا أقروا لهم بذلك فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم فقال إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عليه السلام عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقروا لهم بالعبودية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك

الجارية ابنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية فتقول لي إني حرة فقال اشترها إلا أن يكون لها بينة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل ومعه ابن له فقال له
أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا وإذا
اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته وتصدق
عنه بأربعة دراهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه في الميزان وهو يوزن لم يفلح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك نصف الربح
وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز
ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى
عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابن ... فقلت أوصني فقال أوصيك
بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوف من المهنة

باب المملوك يباع وله مال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله
فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا
قال فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا
بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس به

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر
وليس بها حمل فقال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد
عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه
من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
وفي رواية أخرى إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال
إن وجد فيها عيبا فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام
قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد
على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر
صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها
بقدر عيبها حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويكسوها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها
ويأخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء إنه يكون يذهب
في حال مرض أو أمر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال
إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت أنه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى
إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به
قال اصبر حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي
شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم الثقفي أما هذا
نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد
أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال
كأن معناه قيمة الولد علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم
يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة
إلا أنها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد
بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث
فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من أحداث السنة
قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له

محمد بن علي قال لا ابارق في الحبل الا بان من هذا الآن بغير البينة انه ابق وروي عن يونس ايضا ان العهدة
في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب نادر

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال
اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد
ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي
اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها
حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام
فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر
وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من
حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه
وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة بينهما سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده

باب

التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بسبي من اليمن فلما
بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع
بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق
بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في
بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ألك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها
ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن حمزة بن حمران قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية

وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

باب

العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت
لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت
ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة
درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس
عليك شيء

باب

السلف في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في
اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد
لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد
عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن ... عن ابي ... الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الغنم اسنان معلومة الى اجل معلوم
الى الربيع مكان الثمن فقال ليس به بأس في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت فلا بأس احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلف في الغنم
باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذوا فوق شرطهم والاكسية
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا
كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى
اجل مسمى قال لا بأس فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها
ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس قال ولا يأخذ دون شرطهم الا بطيبة نفس صاحبه

زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حمّاد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن غير واحد عن سماعة قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان
معدودة الى اجل معلوم فلا بأس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنّه فانه يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوي ومرّة
المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة
كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة
رطل واكثر من البانها بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال
لا بأس بهذا ونحوه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد
الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى
اجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حيان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري مائة
شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد
واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتر شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار
اذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال
لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطيني لكل شاة درهما فقال ليس
بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام
وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضها ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن
مندل بن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن
او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم
فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس بذلك

باب اللقيط وولد الزنا يباع

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيطة لا تشترى ولا تباع
محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي
رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا ردّ عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر
فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن محمد بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا
تشترى ولا توهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء الممزار فقال
الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره
واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولودة من الزنا اتخذ من ثمنها او اتزوج فقال لا تتخذ ولا تزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي
يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي عليه السلام منه مشط او امشاط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به
وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب
والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له
سفينة ودابة ممن يحملها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او ان يباع عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحكم السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود
النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال
كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام
لا بأس

باب شراء السرقة والخيانة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن

محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا إلا أن يكون
قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك. ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم
الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه
بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأمر أبا عبد الله
عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال له قل له فليشتره فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره. الحسين بن محمد عن النهدي عن
أبي عمران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها.
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن يزيد
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة.

باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
درديا قال فقال إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن إسحاق الحذاء عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق
التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا
بدرهم فخرج أسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى
رد عليها وكان علي عليه السلام يكره أن يجلل التمر.

باب بيع العصير والخمر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه
عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال إن الذي حرم شربها
حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خلا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع
العصير بتأخير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي
دينه قال لا. صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن
يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله وأسحقه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمنه فقال إن
أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله
عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا فقال إنما باعه حلالا في الإبان الذي
يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع
فحرام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه دراهم فيبيع
بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا بأس أو قال خذها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان
عن أبي كهمس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان
وأبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به وإن غلى فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له
دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم
خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن بعض
أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي
دينه قال لا.

باب العربون

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يقول لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن.

باب النسيئة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
في بيع النسيئة قال لا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يبيع بالنسيئة ويبيع بالنقد قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت

اباعبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله قال نعم استوثق من مالك   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه
فضل او نقصان قال فان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما
عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه قال لا حتى يجيء صاحبه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن
ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان
علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان و
غير ذلك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا
الفضل بينهما   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة
درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم   وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن
الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد
قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال
كذلك يكون عليه ما يكون له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن الرهن عند
الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي ومتاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب
ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها
لنفسك قال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قضى في الارض البور يرهنها الرجل ليس فيها

ثمرة فزرعها وانفق

ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن
به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه
عنده يعلفه فليس له ان يركبه   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل
مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره
فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه
وليس لمال هذا توى   محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق
الغلام فانت ضامن   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها
لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا   احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال
يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال
احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
الرهن   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه
في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه
بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال
الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه
والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان
يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة
فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك
والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم
بعد ان يكون الرجل امينا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية
فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل
المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت
عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت
فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد
فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو
ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال
والربح بينهما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس
ماله وليس له من الربح شيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المضارب ما انفق في سفره
فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل
ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا
بأس   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء
مما امر صاحب المال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى
في مال الرجل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد
فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فهو ضامن   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين
انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد
ضمنه ان لم تكن له بينة على قوله   وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن
ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق
من بين متاعه فقال عليه السلام فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه
كله فليس عليه شيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد
الوقت فهو ضامن   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه فقال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم
تدفع اليه ليفسده احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل استأجر
رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا
ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انه
انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان
مأمونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال
يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط
عليه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر
ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر باب
الصروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال
سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا
من قبل الشروط انما يفسده الشروط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا
فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي
عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده انما كان كلاما بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس

بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت
سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من
الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح
ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق
بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال
عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى اجل معلوم فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني
الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما
لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت
فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت
فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم
يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين
منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له
اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا
فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان
يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف
بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي عليه السلام
يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي
يوسفية بغلة وزنا بوزن فقلنا ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا
بأس به قلت ويكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً
قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع
من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو
بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً فقال ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا
يفعله. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق
فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول
له إنه ليس بيني وبينك بيع فإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع
وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعك قال ليس به بأس. علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
في الأسرب يشترى بالفضة فقال إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم
فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر
يومي الذي أحاسبه فقال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه. صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد
إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي
كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت
نعم قال ليس به بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشترى أبي
عليه السلام أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم
أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم أبتاع منه مكانه بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن أقل من حقك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا بأس. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة
والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها
الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب

والفضة جميعاً. سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته
فلا بأس به أو ليعطه الطعام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك وإما
لأهله قلت فإن كان فيه ذهب وفضة وحديد فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج
أعطيه منه قال نعم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد قال سألته
عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال إنه يكره أن يبيعه بنسيئة وقال
إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة بن رفيع
بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان يقدر على
تخليصه فلا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت
له عليه السلام تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن
نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان
فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني
لا يعرف إلا بالأسرب. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن
الناس لم يختلفوا في النسء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي عليه السلام
يقول يكون معه عرض أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط
بذلك قلت فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب
إلي. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي محمد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده
عليك يوم القيامة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هو ديناراً ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما
هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام
الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق. حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عليه السلام عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولي

معه. **باب آخر** علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي

عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب إلي لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس

كما أعطيته ما ينفق بين الناس. **باب إنفاق الدراهم المحمول عليها** علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا

كان الغالب عليها الفضة فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان

بين الناس ذلك فلا بأس. محمد بن يحيى عن حسن (؟) عن حماد (؟) عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمصر. محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال

إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا. **باب**

الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب به

نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها لكان أصلح. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم

فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس

إذا طابت نفس المستقرض. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية

طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن

أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع. أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال

إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم

الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبت إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها

فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب

بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها

قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفاً

بينكما. **باب القرض يجر المنفعة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما

ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون

أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة. علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن أخبرهم عن أبي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما

جر المنفعة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها

وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل

قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس. **باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر**

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بأن يأخذ الرجل

الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن

أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا

أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس. **باب ركوب البحر للتجارة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة

علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قال علي عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن علي بن أسباط قال كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام

وقلت له إني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب براً أو بحراً فقال مصر الحتوف يقيض لها

أقصر الناس أعماراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك أن تأتي قبر

رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وإن ركبت البحر فإذا صرت

في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك على

يسارك وأوم إلى الموجة بيدك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال علي بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشع كأنها لم تكن قال علي بن أسباط وسألته فقلت

جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان طيبة وهي التي نزلت على

رسوله صلى الله عليه وآله فهزم المشركين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه. عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى بن خنيس

عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك
وهو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم   عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا
نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا تطلب تجارة لا تستطيع ان تصلي الا
على الثلج   **باب** ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في
بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم   احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن حكيم
عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية و
الاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو الى اهله ويروح   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة
المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاوة المرء ان يكون عنده امرأة
يعجب بها وهي تخونه   **باب** الصلح   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال
ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف
من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا
واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا ما لم يزد
على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي
ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي
عمر عن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت
يستوفيه منه في الآخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به   **باب**

فضل الزراعة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء
محمد بن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل ارزاق انبيائه في
الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما هبط آدم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل
عليه السلام يا آدم كن حراثا فقال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة
والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر
عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شيء استغفر لك
واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه
يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة
قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل
المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا
ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة   علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسين بن السري عن
ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله
وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين   **باب** [illegible]   محمد بن يحيى عن سلمة
الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو عبد الله عليه السلام
بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت
بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا
ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله تعالى لهم ذلك فقال الله تعالى لهم ذلك يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلام
فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها
الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله
تعالى ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال

ومن ذاك يا موسى فإن سألوك أن ننظر السماء إذا أرادوا ونحبسها إذا أرادوا فأجبتهم سنة
ضربتها منهم فقال يا موسى أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أذينة عن ابن بكير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما
تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلاث مرات ثم قل بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله
حبّاً مباركاً وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا
وأنت الزارع فاجعله حبّاً متراكماً محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال عن الحسن
عن ابن عرفة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ
حيتاناً صغاراً يابسة فيدقّها بين الدقّين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثم يجعل
في قلب النخلة ينفع ذلك بإذن الله تعالى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد قال قلت قد أردت أن آخذ من حيطانك
ودياً قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت بلى قال إذا ابنعت البسرة وهمّت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدّي
إليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام إذا غرست غرساً
أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبّة سبحان الباعث الوارث فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى محمد بن يحيى
عن أحدهما عليهما السلام قال تقول إذا غرست أو زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت و
فرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً
وغرس مكانه عنباً محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر فقال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس
به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل وأما ههنا فلا يكره ابن أبي عمير عن الحسين بن بشير عن
مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبّاً

باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر
ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء
ولكن تقبّلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى

أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم
قال لا بأس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على
أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال إن كان من طعامها
فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك
كذا وكذا فلم يزرعها الرجل قال له أن يأخذه إن شاء وإن شاء ترك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على
أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك إن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما
نقص وغرم وربما زاد واستفضل قال لا بأس به إذا تراضيا أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن عبد الله بن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّاث على أن يدفع إليه من كل أربعين
منّاً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب قال
لا يصلح قلت فإن كان عليه أمين يحفظه به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبّله
الأرض أولاً على أن له من كل أربعين منّاً مناً

باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله صلوات الله عليه أن أباه
صلوات الله عليه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإما أعطيكم
نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله
لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء قال
قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت
السماوات والأرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبّل
الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمّ شيئاً من الحبّ والبقر

ولكن تقول لك ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط عليه للبذر
ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي
ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك
العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة
او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك
قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي و
القيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان
من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها
وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله فيها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر
فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل
على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او
غيره فيأتيه رجل فيقول له خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني
فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤوسهم

ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون
يأخذ السلطان منهم الجزية فيؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب
القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف

او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه
وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان
قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض
السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل
انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل
اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي
تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين
على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث
سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب
عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه
او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله تعالى سهل بن زياد عن احمد بن اسحاق الابهري
قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة
المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث
او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستأجر
الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان
فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال

ثم اذا احتفرهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت
فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت
ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو
يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت
والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت
فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا
مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها
به الا ان تحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين
درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض
ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او
شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من
خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضاء اصحاب المرعى فلا باس
بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له باب الرجل يتقبل العمل
ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا

الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك
ثم قال عليه السلام لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط
النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم
قال لا باس باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده
ان شئت او تقطعه قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر
قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل
فلا تعلفه رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما
يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه
حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشترط من صاحبه على انه ما بلغه من خراج فهو على العلج فقال ان كان
اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه
بالورق فان اصله طعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل
آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره باب بيع المراعي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الضيعة
فيها جبل مما يباع فياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه
من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه المسلم لان الجبل ليس جبله

انما يجوز له البيع من غير المسلم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي و
للرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت
الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس. احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن احمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي
ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ
اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به
ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد
الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمراعي فقال لا بأس به
قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين. **باب بيع الماء ومنع فضول الماء
من الاودية والسيول.** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
أيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة
فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني
عنه فيقول لا تبعه اعره جارك او اخاك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين
ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك
قال ابن ابي عمير ومهزور موضع وادي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل
للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل

ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي
الحوائط ويفنى الماء. **باب في احياء ارض الموات.** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الموات من الارض او عمروها
فهم احق بها وهي لهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن
عمرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له. حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير
وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من احيا مواتا فهو له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم
من اهل بيتي عليه السلام بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و
منعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله
باب الشفعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في
عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول
بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق
عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك
ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة
وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له
الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم
يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل
شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين
قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن شرائها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون فانما تقبلها
من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان
اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من ارض
الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية
رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انهم سألوهما عليهما السلام عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او
تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله
رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي

من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت
هنيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا كان الاستان
امثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول عليهم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن
ان كل من نزل تلك القرية تأخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل
دار جاره اله ان يردهم وهم كارهون فقال لا هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد
على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا
المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب عليه السلام يوصي بالفلاحين خيرا
وهم الاكارون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنزل على اهل الخراج ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور و
الضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذه اجرة لا بأس بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام ابي وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والخادم
ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت
لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البائع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا
فقال لا بأس به وعنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالا قالا
لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما مثل الاجير

باب مشاركة الذمي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان
يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي

الا ان يكون بجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت باب ابي عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام

باب حرز الزرع

محمد بن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك بين يدي كل يوم درهما قال فقال لا بأس وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك

باب كراهية استعمال الاجير قبل مقاطعته على الاجرة وتأخير اعطائه بعد العمل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم فقالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه فان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له من الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكتري دابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله

احمد بن محمد عن رجل عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ما تقول في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثق منها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه

الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به و
فرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل
فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه
سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل فقال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما
فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة
البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب
البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل
كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان
يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة
والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك وان رد
اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين
اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين
قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو
عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع
له في قلبي التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يكاري البيت والسفينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة
سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ
وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى
من الرجل السفينة والبيت سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في
اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب رحمه الله كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري
بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة
فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى
فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى
ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا
ضرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت
لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه في اسفل من موضعها الذي كانت
عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان
شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما هي
وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا
مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان
البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فابى فقال اريد الراس والجلد
فقال ليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد
حتى لا تضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احداهما
بالاخرى ان شاء الله تعالى قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية
ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله تعالى
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة
في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى عليه السلام بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء
فقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال فقال يتقاسمان بحقائب
البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه
بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت

يستأذن فقال لا أستأذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي قال فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له إن فلانا قد شكاك وزعم أنك تمر
عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك
اثنان قال لا أريد فلم يزل يزيده عليه السلام حتى بلغ عشرة أعذق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى
فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل
مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه
وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت باب جامع في حريم الحقوق
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج
ومدى جرائدها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن
إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق
إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع محمد بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن منصور بن حازم
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من
قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي صلى
الله عليه وآله قضى في هوائر النخل أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر
العادية أربعون ذراعا حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون
أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضا
رخوة فألف ذراع علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال حريم النخلة طول سعفها وما يليها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن
إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين يعني
القناة خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين
فزعم أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط باب
من زرع في غير أرضه أو غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن

خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب
الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزارع زرعه ولصاحب
الأرض كرى أرضه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا
وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه السلام عليه الكرى ويقوم صاحب الدار
الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب
به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل
وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه باب نادر
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح
عليه السلام قال إن الأرض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية
لغير ما علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم
مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها باب من أدان ماله بغير
بينة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه
السلام أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول الله ألم آمرك بالشهادة
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن الحجال عن أبي عبد الله المؤمن عن عمران بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله
عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول الله تعالى ألم آمرك بالشهادة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله باب
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لك
أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن
الحلال قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى
يعرف ذلك منه علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن خلف بن حماد عن زكريا بن إبراهيم
عن أبي جعفر عليه السلام فحدث له أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت
الخائن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابن جبلة عن محمد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما من بني عبد الله قالوا إنا إذا أحدث وخلفنا إذا أودعه

اذا اؤتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره باب
آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
قال كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل
يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها
بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس
فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضي
ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي
فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله حجة ولا لك ان
يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما
سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله تعالى يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق
الله تعالى ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر
فان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا
يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه
على الله تعالى ان يأجره ولا يخلف   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله تعالى ثم قال في حديثه ان الله تبارك وتعالى نهى عن القيل والقال وفساد
المال وكثرة السؤال فقيل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله واين هذا من كتاب الله قال ان الله يقول في كتابه لا
خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال تعالى ولا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله تعالى ضمان ولا اجر ولا
خلف   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تعالى يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا
هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا
فانه عليها ضمان   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن علي بن النعمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ

نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس
على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى
اصحابها يعني الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان
داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن
والصوف في ذلك العام   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما
في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله تعالى
داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فان لصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل
وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت
به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله تعالى الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب
الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى
وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله تعالى

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه
ضامنون   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك
الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته
لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا
له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة
وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما
في يده من المال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد
وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما
في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد
ما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة   علي بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان

اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع
الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد عن الخيبري عن محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله
عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من
اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق
ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع
ميزانه قال فتحير من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر
لي ثوبا قال فاشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال له اشتر لي ثوبا قال فطلب له
في السوق واشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه
رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم
احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق
فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه
منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب
والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت
غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من الناس
من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال عليه الرزق فليشتر
صغارا وليبع كبارا وروي انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح به الرجل رزقه
فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح
عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى

فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن [illegible]
عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة
في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه
واكرته لان الله تعالى يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر
والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان
ينزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن
ابي الصباح الكناني عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه
اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا افسدتني وبينك رد علي هذه الاربعة الالاف درهم فعمل بها الفتى
وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الالاف درهم والربح له علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الحسن بن الجهم
قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي الصباح مولى آل سام عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته
مالا فمكث في يده ما شاء الله تعالى ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها كما اخذ منها وان كان فضل فلا
محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك
عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين
ان ياخذ الا الحق ان شاء الله تعالى وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا
النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له
لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف
درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت
منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب
ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحجبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام لا تبيع الملح والنار وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله خليطا في الجاهلية
فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال النبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت
تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن
ترد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر
له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا عليه السلام فقلت
جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا
نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة
قال يونس فقلت له لسنا نعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك
قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك
واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في
اموالهم هي لهم فان جاء طالبها دفعوها اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان يضرب الناقة وولدها طفل
الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى عليه السلام ان ينزى حمار على عتيقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا
شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا
وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت
رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي
رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته
متاع فلو القيت متاعك عنده في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم
فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل
شيء يسير من متاعه فكره المقام فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم
فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ
خروج الرفقة من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك منه الرجل اقام بمصر وجعل

يبعث اليه بالمتاع قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها
اصحابي فقال ذلك رفق الله تعالى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible]
البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ
في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر
الله تعالى فانه في تعقيب ما دام على وضوئه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
فضال عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ
على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان
قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل
عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى
اجتلاب كثير من الرزق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين
الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب
دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار
فقال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم
عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته [illegible]
صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضوان الله عليه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن هرون عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن فقلت
اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن علي بن اسباط عمن
حدثه عن جهم بن عبد الحميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة
الله تعالى فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله تعالى فاعلم انه اصابه من الحرام
احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد
افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او هو حرام فقال اذا كان ذلك فانظروا في اي شيء
ينفقه فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه ذلك
فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فانه مضياع علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان

يكون فيه ربهم قلت وكيف يكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما اجب شيئا منه بكذا وكذا لا
اكل ولا اشرب الا من راس مالي وقال يجيك وهل اصل الا مالك وذرونه الامرتك تعالى   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما
لرسول الله صلى الله عليه واله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله
عليه واله يرق له وينظر الى حاجته وغربته ويقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك
على رسول الله صلى الله عليه واله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه واله لسعد فعلم الله تعالى ما دخل على
رسول الله صلى الله عليه واله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد
ان الله قد علم ما دخل عليك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه قال نعم قال له فهاك هذين الدرهمين
فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه واله مع جبرئيل عليه السلام
ثم خرج الى الصلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه واله ينتظره فلما
راه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد ما اصبحت واملك
ما اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه واله الدرهمين فقال له اتجر بهما وتضرب لرزق الله تعالى
فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه واله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى
الله عليه واله قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا
الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه
وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا قام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولا يتهيا كما كان يفعل قبل
ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه واله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول
ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه واله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال
له النبي صلى الله عليه واله بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام
ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه
فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فمر بسعد فقال له
يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال لست اريد منك
يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع
وعاد الى حاله التي كان عليها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا

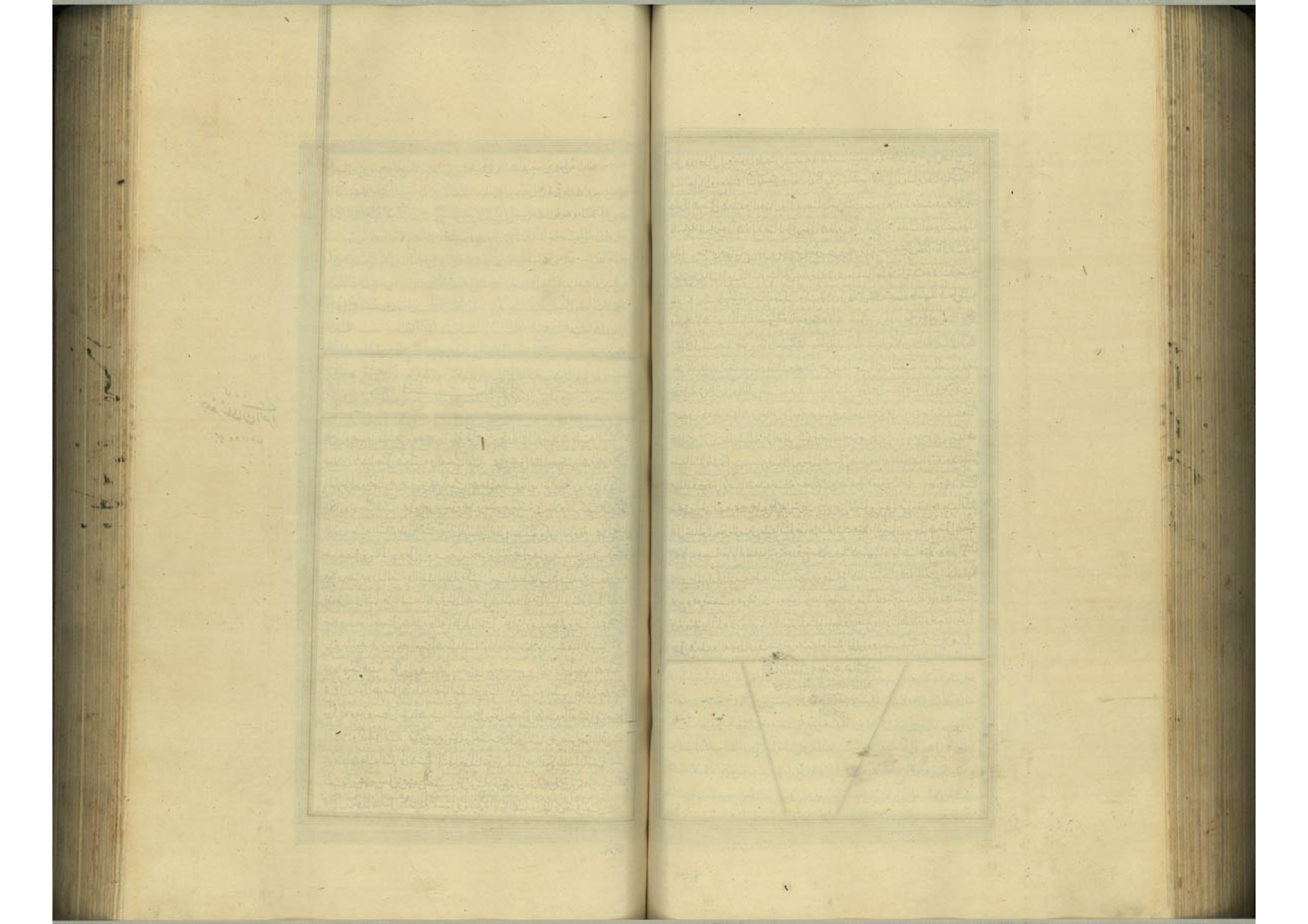
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه
او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير
ذلك او تقوم به البينة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن
عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه واله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه
ارزق لك   عنه عن العباس بن عامر عن عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة
دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى
بعت وسادة واتخذت لهم طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله تعالى لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا
حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم فقال ثم اقبلت
الاشياء علي   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام [illegible] لمن اكل مال مؤمن حراما   محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى
بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك
فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المامور فكتب عليه السلام
من مال الامر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله
الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في
التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه   سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل
من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه
حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في اخر دعائك من صلاة الفجر
سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واساله من فضله قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما
لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت
فقبضت ميراثه وانا مستغن   عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن سويد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تمنعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحكم بن الحرث بن حضيرة
الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلاثمائة
درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة

وماية يطلبونها منا قال فقد رايتني وانطلق ابن سبابة فادى عليه الرشيد فقال الحقني منه بعشرين شاة فخذ منه
عشرين شاة فاعطيناه فانطلق الى الركاز ليخرج منه فيه الف شاة فاتاه الآخر فقال الحقني خمسك ولي
ما شئت فابى عليه . فقال لا اعطيك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام على الرجل فلما خرج
على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت
الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه   علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه . فلما حل عليه
لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف
درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن محمد بن الفضل الهيثمي والحلبي قال سألت خالي فكتب
الى ابي جعفر عليه السلام فكتب اليّ ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت
اليه اسأله واخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني فلم ار شيئا فكتب
اليّ قد وفى لك الحول فانتقل الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت ذلك فما كان الا يسيرا حتى بعث ابن ابي
ابي دؤاد فقضى عني ديني واجرى عليّ وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى
عليّ خمسمائة درهم فكتبت الى مصيرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك
عن كذا وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في
قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه
السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القران قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك
مائة مرة   سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني
دين فادحني فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه   سهل بن زياد عن محمد بن
بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما لك تنظر اليه فقلت جعلت فداك قب ملقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب
فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا
مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن
رجل عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله تعالى على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط
عليها اشرارها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله
النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل الى اطلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع

ابلي هذه

ابلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست ابيع لك في الاسواق اشر علي فقال له بع
هذا الجمل بكذا ومع هذه الناقة كذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت
فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها
ولها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته
فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه
وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حياته او بعد وفاته   سهل بن زياد عن علي بن ابي الحسين بن
الحجاج قال كنت عند حفص بن عمار الصيرفي جالسا ورجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت
وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت ويحك يا حفص انما حملت اليك من السفينة بالف الف درهم فقال
فقال لي ترى كان في هذا الكيس سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره
حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم   احمد بن محمد العاصمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا
بها المكث قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار   احمد بن محمد العاصمي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكا الموالي الى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه و
آله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوّج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل
فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك
فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى
يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها

تم كتاب المعيشة بعون الله تعالى وحسن
توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله الطيبين
الطاهرين



جعفر سلطان القرائي

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم باب حب النساء

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اخلاق الانبياء صلى الله عليه وآله حب النساء. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا
الا ازداد حبا للنساء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى
الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي
وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه
اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل. علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا
ازداد حبا للنساء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب من دنياكم الا النساء والطيب. محمد بن ابي عمير عن
بن كرام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في
الصلاة ولذتي في النساء. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج عن محمد
عن ابي عبد الله البرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر
لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الاية ثم
قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب. باب
غلبة النساء. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين
ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن. احمد بن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء. باب اصناف النساء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد
الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل معنا بشيء فلما سكتنا
قال اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج
الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي
ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها
هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر فاخذت بلحيتي ان [illegible] فيها الكلام
خوضنا لما لم نقرعه على شيء وتجنبه الكلام فقال له انه ان هذا الجالس. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه
على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء
خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على
دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة عن الحناط عن جهم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع
جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل. باب خير النساء. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال

ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه
درع الحياء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء او الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم العفيفة
الغلمة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن
مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية التي اذا غضب زوجها
لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل
الله لا يخيب. وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال
الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم. حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن
يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت
امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.

باب شرار النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله الا
اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة
اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت
منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شرار نسائكم
المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على
غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى
الله عليه واله اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي.

باب فضل نساء قريش

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير
نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن
باولاد المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه
واله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على زوج
في ذات يديه.

باب من وفق له الزوجة الصالحة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه صلى الله عليهم قال قال النبي صلى الله
عليه واله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله
عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا
على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله. محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد
فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة المرء
الزوجة الصالحة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المراة اذا نظر اليها سرته
وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن
شعيب بن رجاح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة
تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت
او بتزويج.

باب الحث على النكاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ
مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض
الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة.

باب كراهية العزبة

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من
سبعين ركعة يصليها اعزب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج

احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام
اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام
فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي عليه السلام وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة و
ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره
ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه
فقال لمحمد بن عبيد الله عليه السلام جعلت فداك فانا نتخذ اهلا فقال اليس لك جواري او قال امهات
اولاد قال بلى قال فانت لست بعزب باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة
العيلة فقد اساء الظن بالله محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال
تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة
فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار
فقال لي بنت وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره
فقال رسول الله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه
الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا
اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال
ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علي عن [illegible] قال

كنت عند

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة
فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله
عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل
وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله
من فضله باب من سعى في التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح
حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة باب اختيار الزوجة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر
الا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة
واما طالحتهن فليس خطرها التراب بل التراب خير منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده
قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة
من تزوج للمال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج
امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا
تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال باب كراهة تزويج العاقر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها
عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي
فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك الذرية

تشغل الارض بالتسبيح فاضرة لوجه . وجاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له
تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام وما السوداء قال
الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء
قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم
الامم يوم القيامة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم
سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران باب فضل الابكار عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه
ثديا وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط
يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله
تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك باب
ما يستدل به من المرأة على المحمدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها
ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان
درم كعبها عظم كعثبها احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
الزرق فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الرجال ان يكشف الثوب عن امرأة بيعها سهل عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق باب

نادر محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة
تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء الحسين بن محمد عن محمد بن السياري عن علي بن محمد بن جعفر
بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك
قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم باب ان الله تعالى خلق الكل ناكحهم علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى
الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما تحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم
ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له مثل مقالته اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف
الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكل
ما يحتملني وقد اقنعني ذلك باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث
ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم
يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات
يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار
بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن
ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت
ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة
ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت علي بن محمد
ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ان السباع همها بطونها
وان النساء همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال
وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن
عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عن
علي بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى

او هزوا كف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس
خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد
بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسين بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين
عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال كان
ابو عبد الله عليه السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه عليه ثم يقول
مرحبا بمن كفى المؤونة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا
في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن ابن عمير عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن نوفل بن عبيد عن زرعة عن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت
المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حمت
زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فاستاذن
عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وساءله فقال الرجل جعلت فداك
اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي
وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام
اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج
منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام
فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى
رسول الله صلى الله عليه واله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا
عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه واله لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعاما
صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله

حتى كثر الغرباء

حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى
نبيه صلى الله عليه واله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من
كان في مسجدك له باب الا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد
فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه واله عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام واقر مسكن
فاطمة صلى الله عليها على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت
لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان
رسول الله صلى الله عليه واله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون
يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه واله ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول
الله صلى الله عليه واله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت
امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من
يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان
في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها
فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من ادم وان ادم عليه السلام خلقه
الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من
المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد
فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه واله اليك وهو يقول لك زوج جويبر
ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه واله الى زياد بن لبيد وهو في منزله
وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله
صلى الله عليه واله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك
شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه واله يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء
فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله
عليه واله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله
صلى الله عليه واله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا بهذا
ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه واله فسمعت مقالته وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا بهذا
الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له يا ابه ما هذا
الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه واله ارسله
وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه واله زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان
جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه واله بحضرته فابعث الان رسولا يرد اليك جويبر فبعث

زياد رسول الله فلقي جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطلق حتى أعود إليك ثم انطلق زياد إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت وأمي إن جويبرا أتاني برسالتك وقال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم ألن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوج
إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة
والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها
ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له إنك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت
فزوج جويبرا فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له ألك منزل
فنسوقها إليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا
ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح
طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت
زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا
وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان
الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت
وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت علي تزويجه فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي أنكرتم منه قال إنا هيأنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتي البيت
وأدخل معها معتما فما كلمها ولا نظر إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا
وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن
منها ولم يكلمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى
الله عليه وآله إلى جويبر فقال له أما تقرب النساء فقال له جويبر أوما أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق
نهم إلى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد
ذكروا لي أنهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتما فلم تنظر إليها
ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك إذا فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا
ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي
مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر
فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء
فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في
جنب ما أعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وآله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم إن رسول

الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الأنصار أيم
أنفق منها بعد جويبر. بعض أصحابنا عن علي بن الحسين بن الصالح الهمداني عن أيوب بن نوح عن محمد بن
سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي
مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلناها قال وأخرى يا رسول الله قال وما هي قال
لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لنا فيها ولكن زوجها من جليبيب فسقط في يدي الرجل
ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل
أباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله
فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال
فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب
إنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال
إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله
أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل
رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له
علي بن الحسين عليهما السلام ألك أخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب
علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه
ثم رجع إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه
سيد قومه فقال له علي بن الحسين إني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع أما علمت أن الله عز وجل
رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد
الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليهما السلام أعتق
جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما
بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه
في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد
فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه

في الولد وانه لم يعرف رسول الله صلى الله عليه وآله من قبله في مجد ولا تستزاد في كرم وانما كانت ملك
خرجت مني اراد الله عز وجل بامر التمست به ثوابه ثم اعتقها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل
شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لوم على امرء مسلم انما
اللؤم لوم الجاهلية فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك
علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف
بحر ان علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس. الحسين بن الحسن الهاشمي
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي
هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب
يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال الخارجي عمن اخذت هذا قال عن
جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد
الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال
نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو
في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره
ان نشرك فيما فضلنا الله تعالى به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول
تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه
في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللؤم لوم الجاهلية ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى
ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين
قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه. محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي بأس قال
وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن
عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

باب المؤمن كفو المؤمنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن محمد عن الحسين بن زياد عن الحسن بن علي
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه
وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله
فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك
رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتى كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار.

باب كراهية ان ينكح شارب الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر
فقد قطع رحمها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب.

باب مناكحة النصاب والشكاك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها و
يقهرها على دينه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الملك بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك
إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة المعروفة بذلك. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك
والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان
المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا
عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله

عز وجل يقول فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن
على أمري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما أنتم عليه — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة
ولا يتزوج المستضعف مؤمنة — أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن
حمران بن أعين قال كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال أين أنت من البلهاء اللواتي لا يعرفن شيئا — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن
أتزوج يعني ممن لم يكن على أمره فقال وما يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن
الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم
سألته مرة أخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال إن العارفة
لا توضع إلا عند عارف — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط فقال وما يمنعك من ذلك
قلت ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال كيف تصنع وأنت شاب أتصبر
قلت أتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني
الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها قال فحدثني بم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك أخبرني
ما ترى أتزوج قال ما أبالي أن تفعل قلت أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين تقول لست أبالي
أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وقد كان
من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا
تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك
بمنزلتي إنما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجل فخانتاهما
ما عنى بذلك إلا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا فقلت أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج
بأمرك فقال إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف
قلت من هو على دين سالم بن أبي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي فقال لا ولكن العواتق اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك

هذا قالت محمد بن علي عليه السلام قال إن لنا لأصحابا بالكوفة قوما فيشتمون السلف ويقولون قال
سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك
فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا
عليه السلام فإن سرك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك قال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت
تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك
منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه — علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية
وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر — علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزويج اليهودية
والنصرانية أفضل أو قال خير من تزويج الناصب والناصبية — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل
بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك
الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه — علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان
أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم
فنسوا حظا مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا
عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء — عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود
الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوجوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء قال والسند
والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوجها
قال لا — علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في
الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا

وقال كل له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي.

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها.

باب الزاني والزانية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء.

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها

على الحرام وهي عليه حرام وان اتبعه فليتزوجها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها.

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل له منهن نكاح البله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها
من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد
الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام
وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج
ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها
ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت
واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية
قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر
يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة
على الحرة باطل واذا اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة
الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة ان تقيم
مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها
فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى
اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة
منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية
الثلث ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان
يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

باس ان يتزوج الرجل الحر المملوكة انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن
يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له
ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
ان يتزوج الامة على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج
الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال نهي عن نكاح المرأتين
ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق نكاح المسلمين
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا
هذا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على
ان لا مهر بينهما

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال
لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج ابنة الحسن بن علي
عليهما السلام وام ولد الحسن عليه السلام وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا
انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين عليهما السلام المقتول عندكم
فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان يعاب علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه
الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين عليهما السلام يضع نفسه وان الله يرفعه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد
ابيها قال لا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج ابنة الجارية وقد وطئها ابوها قال وتزوج ابنته
قال لا بأس به عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام
فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل للرجل ان يتزوج امرأته
وام ولده قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى لها ابوها جارية كان يطأها ايحل له ان
يطأها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده أ
ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فجمع بينها وبين ابنة سيدها
الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك باب فيما احل الله عز وجل من النساء علي بن ابرهيم عن
ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال اليس الله حكيما قال
بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا
فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا
عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي
قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في
المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى جعل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر و
القدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله
الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم لا على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن يقدر على ذلك و
دونه بثلاث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها
ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم
نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الجمع
وان لا يوتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال الى ما اعطاهم
يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم بعد ذلك ووضع عليهم الحدود
من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال
ووضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي
الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة تحريم من نهى عنه وتحريمه
لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك منع من فضل
تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما

استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا الفقير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما
وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوي
فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضع على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في
الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة من اربع ومن
له ملك اليمين ما شاء كما هو حلال لمن لا يجد الا بقدر من المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني
والفقير قل او كثر باب وجوه النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح ملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفرج بثلاث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب النظر لمن اراد التزويج علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد
ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها
ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها
والى وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد
تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا باب الوقت الذي
يكره فيه التزويج احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد
الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام
ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو
عبد الله عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها
في ساعة حارة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء باب ما
يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن

سكن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم
ليلاً وأطعموا ضحى. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر بن
عبد العزيز عن أبي جعفر عليه السلام قال لي يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن
الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً

باب الإطعام عند التزويج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أم حبيبة
آمنة ابنة أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة
أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة

محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول نعم قد فعلت. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام
كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد
زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين إذا حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعة من بني
أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا
رجلاً منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل علياً عليه السلام الساعة
نسأله أن يخطب بنا ويتكلم فإنه يخجل ويعيى بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إن فلاناً يريد أن يزوج فلاناً
فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال فهل تنتظرون أحداً فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص
بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الأفق الطامح والعز
الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء
وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمداً يستهل له العباد وينمو به البلاد وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده وأشهد أن محمداً صلى الله عليه
وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه
برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه

صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد
فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لأمته وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم
أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل
بمحابه فإنه لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه
ولا حول ولا قوة إلا بالله. أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها فهي
غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى
من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاف وجرت به الأسباب من تناهي القضايا
بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه
وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه
وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة ابنة فلان وهو في الحسب من قد
عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا
عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم. أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد
المطلب كان يلي أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير
المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار أحمده
وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل
الله فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله
صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً إمام الهدى والنبي المصطفى ثم إني أوصيكم بتقوى
الله فإنها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج. أحمد عن إسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد
الملك بن أبي الحارث عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة
فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أرسله
بالهدى ودين الحق دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان من يطع
الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى عدته ومن يعص الله ورسوله
يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه أوصيكم عباد الله بتقوى الله ووصية من ناصح
وموعظة من أبلغ واجتهد. أما بعد فإن الله جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام مشرق

المنادر فيه تأليف القلوب وعليه تأتلف الاخوان والذي بيننا وبينكم من الثابت
ودّه وقديم عهده معرفة من كل لجميع الذي نحن عليه بغيره الله لنا ولكم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته   احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا اراد ان يتزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله وولي النعمة والآخذ لطول الانام ومدبر الامور
فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على ماضي ما يكون وما لم يكن وله الحمد مفردا والثناء
مخلصا بما منه كانت لنا نعمه موفقة ومجللة والنشر بها لنا مما يكون اعوز ومذلل ما
استصعب منها لما استوعر ومحصل لما استكثر مبتدي الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء
وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في
يومين ولا يعوزه شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مراتب يوم توفى كل نفس بما كسبت وهم
لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى [illegible]
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جوابا في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه
لنفسه ومجتبيه ذكره واسنى به امره محمده غير تاركين فيه وزنا ما بعده رجاء نجاحه و
مفتاح رباحه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى
وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبده لم يعبد احدا غيره اصطفاه بعلمه وانتجبه
على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم و
انتم الاحباء الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونحن لكم
فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله
الذي بيده الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات
والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه
ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة
والردى من يهد الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله
فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف

من الملل

من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلّغ
رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي وهو فقيد محمود صلى الله عليه وآله ثم ان
هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره
يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج
به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان من قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب
وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة
ابنة فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفّعوا شافعنا
وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين   احمد
محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب
نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم
النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة
والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة
والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سبب اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال عز وجل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما
جعل الله فيه من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد
وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه
الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى
قضاءه ورجى جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا
لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا
فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم
ان شاء الله تعالى نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه
بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء   بعض اصحابنا عن علي بن الحسين بن فضال
عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر

معوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد
لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عبده ذكره إنّ الله خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الآية بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله
ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة
بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا
من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس
وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه واله
ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق
وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله
وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب وتكلم
عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين
فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من
نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على
اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض من
قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان
ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم
المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله
عليه واله باهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك
الطير فيما كان منك باسعد تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد
وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه
رسول من البطحاء هاد ومهتد

باب السنة في المهور

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه واله
الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون
درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق
هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف
الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى
الله عليه واله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو
عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر
من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وروى حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن
خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه واله ان سن مهور
المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته
فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء

باب ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا
عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول
الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله
عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت
جنوبهما عدة من اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش
يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود
عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها

وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله
زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن
علي بن سليمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا زوجتك ولكن
الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض باب أن
المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى
عليه الناس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا
الصداق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة
أو تزويج غير متعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم باب
نوادر في المهر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها
قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت
إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا قال
فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن يجوز ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه
في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل
بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه أكثر
من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن محبوب عن علي
عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية
له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال أرى أن
للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم
في الخدمة قيل له فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمرأة والنصف الآخر لسيدها ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن النعمان الأحول عن بريد العجلي عن

جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال
ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت أيجوز أن يعطيها تمرا أو زبيبا قال لا بأس بذلك
إذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا
قال فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن
فعلمها إياه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بألف درهم التي
أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت
فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال
فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تزوج ابنة ابن أخيه فأمهرها بيتا وخادما
ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط
من الخدم قلت ثلاثين أو أربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا أو مائة نحو من ذلك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثتني حمادة ابنة الحسن أخت أبي عبيدة
الحذاء قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرطت له أن لا يتزوج عليها ورضيت أن
ذلك مهرها قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل إلى موت أو فرقة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقا وأعلن أكثر منه فقال هو الذي أسر وكان
عليه النكاح علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدري من أين
صار مهور النساء أربعة آلاف قلت لا قال فقال إن أم حبيبة ابنة أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي
صلى الله عليه وآله وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا عشرة
أوقية ونش محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير عن علي بن أسباط عن الحكم
عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها

قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل ذلك الثوب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و
آله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل
يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى
ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره
ومن باع حرا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء. باب ان الدخول
يهدم العاجل. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم
تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا
دخل بها فقد هدم العاجل. باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه. علي بن محمد عن صالح بن
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة
السارق. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنى. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن خلف بن حماد عن بعض اصحابه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في
نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنى. باب الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سمعته يقول لو ان
رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها
فاسدا. باب المراة تهب نفسها للرجل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله
فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال
يجزي الدرهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل
الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول
الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها
فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما. باب اختلاف المراة
والزوج او اهلهما في الصداق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة ودخل بها
واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث
فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل
للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج
والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها
وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت هي وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها
فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها
فقال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا
اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس
بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين. باب التزويج بغير بينة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا
باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس. علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة
قال لا باس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو

ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد
فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما
اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد. باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء. علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ارأيت قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء
قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه
واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما
لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى
فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه
في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما
تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله
عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله
وقد احل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من
بعد الذي حرم عليك في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا
ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا
وهي له حلال يعني يقبض يده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك
ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قول الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح
نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي
حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن
ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه

في هذه الآية في سورة النساء. وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله
عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة
ابنة زمعة وميمونة ابنة الحرث وصفية ابنة حيي بن اخطب وام سلمة ابنة ابي امية وجويرية بنت الحرث
وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى
وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيبة ابنة ابي سفيان من بني امية وميمونة
بنت الحارث من بني هلال وصفية ابنة حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع
كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة ابنة خويلد ام ولده وزينب ابنة ابي الجون التي خدعت
والكندية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يتزوج على خديجة. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياها
عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
في هذه الآية ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس
الامر كما تقولون ان احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح
من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية. باب التزويج بغير ولي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد
بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي
جائز. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن فضال عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة
لامرها فان شاءت جعلت وليا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت
رجلا قبله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها
ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها ولا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها
قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب

باب استئمار البكر ومن يجب عليه استئمارها ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا
الاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها
مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها
ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر
اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها
اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية
يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما
لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه

ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني
لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي
زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل
قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون
انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم كيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز
نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول
فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
وكان الجد مرضيا جاز قلت فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال
احب الي ان ترضى بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل وابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان
كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك
رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حققت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد
دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله
رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم
مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين
احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من ابن المزوج فقال للجارية
اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك
انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي

ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا
فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة
لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه محمد بن
يحيى عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب في الصغار اذا
زوجوا لم يأتلفوا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا
وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى
يأتي لها تسع سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه
عن ذكره من المؤمنين وبينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة
تسع سنين باب الرجل يتزوج المرأة وابنه يتزوج ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها
رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق
سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان او احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن
يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال
اعلمني فاعدت عليه فقال لا بأس به وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري
ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك
وعنه عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة
لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس باب تزويج الصبيان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم

فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك
الى ابيه واذا زوج الابن جاز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال
فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة
الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت
قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر
على الاب للجارية باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج
امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن محمد الحضرمي عن كامل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته
امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم
لامه باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل
وذلك شرطهم بينهم حين انكحوا فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة
ويشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح
ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة

فليها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها
فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك
ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل
لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده
وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه
اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق
اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس بشيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى
وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف
السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك
السنة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت
المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد
فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال
له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت
جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك الا ترى هو معك بالمدينة فقلت بلى قال
فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان ثم رجعت بعد ذلك
فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه
الى بلاده فمهرها خمسون دينارا قال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك
ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط
عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك
بما رضيت وهو جائز له

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها
فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه

وان لم يجد

وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه
ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد
منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة
غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد
لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت
انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة
الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق
ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل خطب الى الرجل ابنة له من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد
اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء
قال لا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار
المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان
المهر يأخذه منها سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم
دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما

امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له
فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من
العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج
المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها
فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها
غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه
موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما
دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك
فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء
له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنى
ولا يعلم بذلك احد الا وليها ا يصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او
معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له
ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها
ان يمسكها فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما
لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها
ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا
بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة
ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان
لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها
وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في
حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو
يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت
وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك
فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن
ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه
امرأته باب الرجل يدلس نفسه والعنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد
فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه
حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان
دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك
واقرت بذلك فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه
لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه
لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا افتفارقه قال نعم
ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه
فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها
ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي
قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء
فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا
فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن

عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام وسأله عن رجل
عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج
وعلى ذكره الخلوق صُدّق وكذبت والا صدقت وكذب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ
عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن نجاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها
فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه
والا امره بطلاقها باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلاث بنات ابكار
فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما
بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك
الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الرجل رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول
قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند
عقدة النكاح فالنكاح باطل باب الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية
بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص باب الرجل يتزوج المرأة
فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن
عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة أيصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من
مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها
قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا
بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة

فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه باب التزويج بالاجارة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن صلوات الله عليه قول شعيب عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل
ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة
شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم
انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة
من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالاجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا
سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها باب
بمن الزوج جاء نعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق
ثم جاء خبره بعد انه توفي بعدما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا
ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة باب
الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او بابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد
الحلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي
بها ففجر بامها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم
قال ما حرم حرام قط حلالا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها
فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام
لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج

ابنتها ان شاء وان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها
من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى
اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت
الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال
من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء
فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفجر بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما أتحل
له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد
بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت
فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال
نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب
فلا يحل له ان يتزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي اخا امرأته قال فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه او ابوه وما لا يحل له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابنه وابيه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده
فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت
عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر
الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا
ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له الجارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او

ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابنه وابيه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه اذا زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي
حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على
جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان
الحلال لا يفسده الحرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد والرجل يزني بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه
لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب ـــــ حرمته وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول
الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و
ذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين
فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة
وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول
الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله
فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله
عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية
قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لا
لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال

عمر بن اذينة قال فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله
عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية و
الكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه
لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر
بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم
ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام
في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام
من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه
مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما
قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها
فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها
ما رأى

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات
على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت
عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها

تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد
كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان
فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس
فانهن ذوات الازواج

باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة
الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة
والخالة

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم
تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في
كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم
يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل
غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا

وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد زوجت
زوجا غيره ووقع عليه السلام بعينه لا

باب المراة التي لا تحل لمن تزوج ابدا تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع
الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة
في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات
وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل
له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته
ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم
ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى
صاحبه ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة
الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها محمد بن
اسماعيل عن فضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا طلق الرجل المراة
فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها

الزوج

الزوج الاول هذا ثلاثا لم تحل له ابدا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها
قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما
ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها
قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها
رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها
ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له
ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت رجلا ثم طلقها
لم تحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا
حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ما له ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه
وان شاؤوا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن
امراتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر
المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته. علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته

عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا قال لا يطأ احداهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع الى الاولى الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله. احمد بن محمد عن زكريا عن الحسين بن بشير قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن قاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا.

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف

التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عزّ وجلّ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال يلقاها فيقول إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني
بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم
ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع
عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما وسألته عن
رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها
قال بل يمسكها وهي امرأته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن منصور بن حازم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال
ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول
وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال
قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما
امرأة وأمهرها خمراً وخنازير ثم أسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت
فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها
صداقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل
بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق
وقال لم يزدها الإسلام إلا عزاً محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي
امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها
بالليل والنهار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن
رومي بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمراً وثلاثين
خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها
وهما على نكاحهما الأول باب الرضاع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان
بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عرض على رسول الله صلى
الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحداً ولا أنهى
وإني أنهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال هي ابنة أخي من الرضاع باب حد الرضاع الذي يحرم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع
إلا ما أنبت اللحم وشد العظم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم
ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله فقال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وعنه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم
منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أصلحك الله اثنتان فقال لا ولم أزل أعد عليه
حتى بلغ عشر رضعات أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة
والرضعتين والثلاث علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا إلا ما
اشتد عليه العظم ونبت اللحم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عليه السلام
عنه فقال الواحدة ليس بها بأس والثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال
هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك
أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت
قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال هكذا قال أبي
قلت فأرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال فالفحل
واحد قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة

فلا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت
المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما
الذي يحرم من الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت
اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس. **باب صفة لبن الفحل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك
ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من
عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما ارضعت
امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها
ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت
منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك
الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب
ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب
ان تزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال لي الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون
اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال
لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي
كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما
غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال
ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا
يحرم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام

ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة
المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله
تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب
نسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر فذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من
نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت له أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك
الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية
او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم. ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اخته
لابيه من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اخته لامه من الرضاع
قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل
باب انه لا رضاع بعد فطام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها
واوجع ظهرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما
الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد
فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح. **باب نوادر في
الرضاع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت

له انى تزوجت امرأة فقد ارضعتني وارضعت اختها فقال لكم قال قلت ستة اشهر قال لا بارك الله لك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
اخت اخيه من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا
البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة
فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال
لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان
امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو كذا
في قضاء علي عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو
الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال
بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فادارني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال
فقال زوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة زعمت انها ارضعت المرأة والغلام ثم انكرت قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت
بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه و
اله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه واله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله صلى الله عليه واله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وحمزة
عليهما السلام قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما
بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار
رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها
امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت

عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم
ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكانت
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه واله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الحناط عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له باب ونحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك
وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى
تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج باب تزويج
القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا
ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت
فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل
الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها باب المتعة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام

فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله
فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال
اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان
الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك و
بنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
عن اي المتعتين تسأل فقال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله
اما تقرأ قول الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة و
الله لكأنها آية لم اقرأها قط   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام
وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه
لتعصينه   علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر
ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك
فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم
ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات
فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل
تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر وآية قد
ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذلك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج
امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث
ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع فقال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال
قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين   محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا
في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن
كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه
بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب
ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف
انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف   الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال
هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك   علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان
استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا
بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم
ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة
اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن   وعنه عن احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن اسحاق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي
حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تأمن على درهمك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام
وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في
انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة
فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك

وحرم ذلك على المؤمنين علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا
يفعل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا جعلت فداك فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت ورضيت بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا و
ذوات الأزواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتون قلت فالدواعي
قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج
قال المطلقات على غير السنة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا
يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون متعة إلا بأمرين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا
وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى
أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن
الفضل عن أبان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل
عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا
كان أو كثيرا فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال
هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم
تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة
على كتاب الله تعالى وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
وعلى أن عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج
المتعة قال تقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها
في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به
بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها
وبشيء يعطيها فترضى به عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن سالم
عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من
الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط
المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن
لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد عن
الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال
حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعة كف
من طعام وقال بعضهم سواك

باب عدة المتعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام
عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة
وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق

باب الزيادة في الأجل

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير
قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها استحللتك بأجل آخر برضى منها
ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل

يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان
في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد
ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء. باب ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها
ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمراة
ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين
والليلة واشباه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي
الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. باب الرجل يتمتع بالمراة
مرارا كثيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك الرجل يتزوج المراة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها
الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه
مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابه في الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء. باب في انه يحبس المهر عنها
اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن رئاب عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا فيريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني
قال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا
فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا
قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى
توفيه شرطه او تشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له
ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط

فيحبس عنها

فيحبس عنها من مهرها بمقدار حساب ذلك الا انه ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف
له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها
بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته
نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام لا تعطيها شيئا لانها
عصت الله عز وجل. باب انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض
الطرقات فارى المراة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك
ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها. باب الابكار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان
يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالجارية البكر قال لا باس بذلك
ما لم يستصغرها ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست
او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف
والا فاذا بلغت تسعا فقد بلغت. باب تزويج الاماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة
باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا
انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع الا بامره. باب وقوع
الولد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابن
ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي
بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا

الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا
تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك
نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على
نفسه لبس باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط
بعد النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث
اشترطا او لم يشترطا باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة
عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي
وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى
الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي
زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي عبد الله عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه
فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في
بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها
قال لا ينبغي له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها
يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول
لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يتمتع الرجل بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل بالمرأة على حكمه [illegible]
احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها
علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار
دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال اذا خلا
بها فليقل لها يا هذه ان اهلك وثبوا عليك فزوجوك مني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنفي
الآن فزوجيني نفسك تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن

عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيقضيها من قبل الحد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فأمر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت
مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما
اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها
ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل
من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما
تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر باب الرجل يحل جاريته
لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى
عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده
جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو
احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال
لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا
وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت
قلت ابيعها قال لا انما يحل لك ما احلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد احل له منها ما هو اكثر من ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس به قال
قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه

أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك. ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً فتحلها له قال لا يحل له منها إلا
ذاك وليس له أن يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام أله أن يأتيها قال لا يحل له منها إلا الذي قالت
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال ذلك لك
قلت فإن كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية
أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فإن لم يجعله من ذلك
في حل قال يلقى الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا
تخبط بذنوبكم يا معاشر الشيعة فلا تعودون ولا تتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا
إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم. وبإسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى
فيقول إذاً لأطلقنك ويجتنب فراشها أفتجعله في حل فقال هذا غاصب فأين هو من اللطف. وعنه
عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجمع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك
تمسح بطني وتغمز رجلي ومن يستشير بها يعني يبيتها أيأتيها النكاح فقال الحديث في الحديث فإن رفث فإن لم يرد
الحديث بعينه فقال يا سليمان متى أردت الآن تخلعها عن بعض جاريتها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة
يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إليها قال ابغها فلتطلب لها طيب الحق. وبإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب
اللبن. وبإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال الحسن عن محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك فإذا خرجت فردها إلينا. علي بن إبراهيم عن الخشاب عن غياث
بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها
فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فإن أحل له الفرج حل له جميعها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن
بن عروة عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام
ثم مكث قليلاً ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه. باب الرجل يكون لولده الجارية
يريد أن يطأها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم
يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة

عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة
ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها
حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأها فقال قومها قيمة عادلة وأشهد على
ذلك وإن شئت فطأها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية
ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها قال الحسن
بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وأومأ نحوي بالسبابة فقال إذا
اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا
فلا إلا بإذنهما. باب استبراء الأمة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت
لم تحض قال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين له حملها إلا قلت وفي كم يستبين له قال في
خمسة وأربعين يوماً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال
أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في
خمسة وأربعين ليلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله
بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست
من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس
بأن يأتيها وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع. الحسين بن محمد عن بعض
أصحابه عن أبان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض
ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة
ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها
العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال
يعتزلها شهراً إن كانت قد مست قال أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت

قال إن كان عندك عدلا أمينا فسلمها فقال إني ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ أن لا تنزل
عليها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة
فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة
هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت كانت من
ماله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمرو بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع
وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا
فهو نقد. باب السراري. علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد فإن في
أرحامهن البركة. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابه عن أبي حمزة عن علي بن الحسين
صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في
أرحامهن البركة. باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي صلوات الله عليه فقال أحلتها آية
وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك
وولدك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل
أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت فإن كانت
حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة
يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال
ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد
إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت
فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره. باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها
علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقع

مهرها عتقها

مهرها عتقها فقال حسن. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها
مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد إن أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم
تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها
فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل
لها شيئا وإن كان درهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة
أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقتك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك
فهو جائز. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال إن شاء اشترط
عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء
فضل الحرة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس. باب ما يحل للمملوك من النساء. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
مسكين عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين
أو أربع إماء قال ولا بأس إن كان بإذن مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له
حلال. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج قال حرتين أو أربع إماء وقال لا
بأس إن كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن. حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه
أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى
من ماله فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له. باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه. أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما

فللمرأة ما أصدقها الا ان يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص
لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير
اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية
بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن
موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت
امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت
على نكاحك الاول محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص
لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة
وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من البقل
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتب عتق أفترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب المملوكة تتزوج بغير
اذن مواليها** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو زنى
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنى **باب الرجل يزوج عبده
امته** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت له
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو
مدا من طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول
قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره
ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن
محمد بن يزيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هارون
قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج
دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هارون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر له
جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت
واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني
بهن الوف **باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها
قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها
عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له
مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته
ان شاء ولا عدة عليها **باب نكاح المرأة التي بعضها حرة وبعضها رق** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن
الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني
كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر ان يطأها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه
لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان
تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما
فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبر قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما

اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى
قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك
كما اجزت للذي كان نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فليتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران
على شيء من امرهما اذا بيعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن ان
يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري
بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي عليه السلام يقول هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريها من جميعهم باب المراة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها
عبدها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امة رجل ولدت لسيدها ثم اعتق ابنها فانكحها عبدا ثم توفي ولدها فورث
زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها فتقول المراة عبدي ولا يجامعني فقالت
المراة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتقني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت ابني
الوفاة فاعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات
فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين
قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي

وان شئت تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل
فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اتورثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع
وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تكون تحتها المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على
شيء باب المراة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فتزوجه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج
مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا
باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وروي ان بريرة كانت عند
زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت
ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال
نعم تخير فيه اذا اعتقت حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلاث من السنن حين اعتقت وفي التخيير وفي الصدقة وفي
الولاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها
زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان

ثلث لا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن علي بن يحيى بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ان تزوج ربيبة عبده.

باب المملوك تحته الحرة فيعتق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول.

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها قبل ان تضع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال أ عزل عنها او لا فقلت اخبرني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد.

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا قال فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على نفسي وولدي واهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى نحب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت.

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحبل فيتهمها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق

قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليس هذه مثل تلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد.

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال يا ابن الزانية يجلد الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة.

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق.

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئسما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا و
الآخر حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد
من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي
الفضل المكفوف صاحب القرية عن جعفر الاحول الطاق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث
كانت ان كانت الام حرة اعتق بابيه وان كان الاب حرا اعتق بامه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الحر يتزوج الامة
او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا او
اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق
المملوك لحق بابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله باب المرأة يكون لها العبد فينكحها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد
خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر
ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك
فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب في النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه
يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل
الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه
وليسأله من فضله باب كراهية الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي
والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله
في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم و
أوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها
فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك
شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله
علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه
الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي
داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا
يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي وان من سنّتي النكاح باب نوادر عدّة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية
فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك بين شفري
فاني اجد لذلك لذّة فكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله
فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها عدّة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع
عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قبل امرأته قال لا بأس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحنّاط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى
فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب
قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر باب الاوقات التي يكره فيها الباه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل
يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى
مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم
اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما
الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن
منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك
في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عيّر الله اقواما
فقال في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا و
يلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد
في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى
في ولده ذلك ما يحب عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي

موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف فانه يتخوّف على ولد
من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في
اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي
آخره عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي
ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنّون ويخبّلون
اما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال باب كراهية ان يواقع الرجل
اهله وفي البيت صبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك
مما يورث الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما
ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم باب القول
عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل
قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت عليّ فرأتني ان تكرهني لخضابي
وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل
اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجّد الله وصلّ على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمّنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودّها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس
ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان
ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك
استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه
شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري
قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدّر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدّر لي

ولداً طيباً تجعله ولداً صالحاً في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي
في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك شيطان فقال
ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة عنه
عن ابي يوسف عن المثنى عن عدة قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني تزوجت فادع الله
فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك
تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله
امساك بمعروف او تسريح باحسان   باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل
ان يقول شيئاً قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها
اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل فيه شركاً
للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد
ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي
شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
قال فان قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء ابداً   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه
حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي
لا اله الا هو بديع السماوات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان
فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك
وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً قال بلى قل اللهم اني بكلماتك
استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا
تجعل فيه شركاً للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما تسمع قول الله

عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل
قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعاً   باب العزل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى
الرجل   احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت وليس لها من الامر
شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل
بأساً يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء   باب غيرة
النساء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم
على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعاً فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً   عنه
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء
وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعاً
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوباً فقال ما هي منك فقال صاحبتي
يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي
من اسفله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن [illegible]
عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن
غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن   وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي
قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال هي
كما تقول   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال تلك من الحب باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله
عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه
امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت ابي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت ابني فقال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك
قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله ما كنت اظن ان المرأة
يجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم
قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها و
صرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء باب حق الزوج على
المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض و
ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن
اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت
والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل
عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها
صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامرأة
زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي عثمان عن الحسين بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد ابق من مواليه حتى
يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي

عن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم
الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين
باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها عنه عن الحجال عن ابي جميلة عن ابي
حمزة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها
الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي
بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنه عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال
لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا
تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها باب كراهية
ان تبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من
الازواج ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو
تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك
الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال
انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل
باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة
من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن
حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما
لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة
وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع
لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن

هن وبين انك ذو اقفار دخير من ان يرين حالك على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني
عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه
محمد رضوان الله عليه باب حق المراة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله
كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي
صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فسألته
عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا
اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي
صلى الله عليه واله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء
وانما هن عورة عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد
الله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها
واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله وعنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل
ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات
لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف
ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي
وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة
الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر
الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روي عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب
مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته
كسرته وفي حديث اخر استمتعت به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابرهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى
الله عز وجل اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها
باب ما يجب من طاعة الزوج على المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى
يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج
من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه واله ان الله قد غفر لك
ولابيك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه واله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن
ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امراة
من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات
المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه واله فقال حاملات مرضعات والدات رحيمات لولا ما
ياتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري
الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما
سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون
من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله انكن كافرات بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا
نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي الحلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامراة سعد هنيئا

لك يا اخنا فلو لم يعطنا الله شيئا الا ابنتنا ام الحسين لقد اعطانا الله خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة
في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا
يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما
ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب في تاديب النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن
اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج
بفرج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن بزيع بن بشار عن منصور بن يونس عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور

باب في ترك طاعتهن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وسألته عن المراة المؤسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول
لزوجها احججني من مالك اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا
من خيارهن على حذر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه
الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق وباسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة ندامة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف
فخالفوهن كي لا يطمعن منكم في المنكر وعنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر عليه السلام

النساء قال شاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا
من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز وعنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى
ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل امر تدبره امراة فهو ملعون محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف
فيدعونكم الى المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي
القربى ان المراة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد
لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه

باب المشي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امراة تطيبت
ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن جنبيه
يعني وسطه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك
لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء
ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء

باب فيما نهين عنه ايضا

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن
القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة فانما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش
الخضاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة
او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء
تجعل في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل
من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه و
آله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ما يحل النظر اليه من المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة
اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن
فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض
وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال
والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن
قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل
فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب
وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان

يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة

باب اولي الاربة من الرجال

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال
قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي
جعفر محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال كان بالمدينة
رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم
الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست
تثنت واذا تكلمت غنت تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا
وكانا يتسوقان في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان
ينظر الى شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر
الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة
على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امهات الاولاد ألها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي
مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

باب مصافحة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم
عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها
فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من
وراء الثوب علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة

اخبرنا محمد بن يحيى بن بياع السابري قال لنا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا نعود المرأة اخا لها قال نعم قلنا نصافحه قال من وراء الثوب قلت لاحدهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عادت اخوتها فلا تلبس المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible]

الجهم جعفر

بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين. احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام اصوب واحسن. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن فلا يأذن لاحد حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل. وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة

الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على
أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت
أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال
والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء
وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من
بعد هذه الثلاث العورات بغير إذن إن شاؤوا

باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن أبي الجلاد ويحيى بن أبي العلاء عن أبيه عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه وأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعاً فقال لي أبي ارجع يا معاوية فرجعت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم قال وما هو قلت إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن حتى بلغ وما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً

باب الخصيان

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء ويرى شعورهن قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا أحراراً قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا إنه أعمى فقال إن لم يركما فإنكما تريانه

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر إليها قال إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت

باب التسليم على النساء

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسلم على المرأة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عنه عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب

عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر بعث
الله عز وجل إليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به إن
الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه
على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث
محبوب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان إبراهيم عليه السلام غيورا
وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل
أربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت
ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يا أهل العراق نبئت أن نساءكم
يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون ولا
تغارون نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه
عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد
العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك
يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير فإن تعاتب منهن
البريئة فيعظم الذنب ويهون العتب باب أنه لا غيرة في الحلال علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش باب
خروج النساء إلى العيدين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي
طامث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد
ابن حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث
فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف عن
عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج
قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عطية عن عذافر الصيرفي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين يأتي آباؤهم نساءهم
في الطمث باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل أحب إلي باب محاش النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إتيان
النساء في أعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت
صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك
واستحيى منك أن يسألك قال ما هي قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قلت فأنت تفعل
قال إنا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
العلاء بن رزين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح
الأمة خير منه أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله
عليه السلام عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال
كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن أبي
الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما
الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع عليه السلام في الكتاب بذلك بالغ أمره علي بن محمد الكليني عن صالح
بن أبي حماد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح بهيمة باب الزاني علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال للزاني
ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء

وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كثر
الزنا من بعدي كثر موت الفجأة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام
فجاءه رجل فقال له: يا أبا محمد إني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا؟ فقال له علي بن الحسين صلوات
الله عليهما: إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع فلا يعصى، فلا تزن ولا تصم، فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام
فأخذ بيده فقال: يا أبا زنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا علي لا بأس إذا عرف الله
من نيتك الصدق، وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين. علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه
العباس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام
فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا، فقال لهم: إن موسى كليم الله أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين، وأنا آمركم
أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين، قالوا: يا روح الله زدنا، فقال: إن موسى نبي الله صلى الله عليه وآله أمركم أن لا تزنوا، وأنا
آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزاويق
الدخان وإن لم يحترق البيت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال يعقوب لابنه: يا بني لا تزن فإن الطائر لو زنى لتناثر ريشه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: في الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص
العمر، ويسخط الرحمن، ويخلد في النار، نعوذ بالله من النار.

باب الزانية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم، منهم المرأة توطئ فراش زوجها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى، قال: هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره
فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل حرائبهم ونظر إلى
عوراتهم.

باب اللواط

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سمعته يقول: حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً
جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً، ثم قال: إن الذكر يركب
الذكر فيهتز العرش لذلك، وإن الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثم يؤمر به
إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام قال: في قوم لوط: إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم

بها من أحد من العالمين، فقال: إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث، عليها ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم
فأمرهم أن يقعوا به، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به، فلما وقعوا به التذوه، ثم ذهب
عنهم وتركهم، فأحال بعضهم على بعض. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد الجريري عن زكريا بن
محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله، فطلبهم إبليس الطلب الشديد، وكان
من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم، فلم يزل إبليس يعتادهم، فكانوا إذا
رجعوا خرب ما يعملون، فقال بعضهم لبعض: تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا، فرصدوه فإذا هو غلام أحسن
ما يكون من الغلمان، فقالوا له: أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد أخرى، فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه، فبيتوه عند رجل،
فلما كان الليل صاح، فقال له: ما لك؟ فقال: كان أبي ينومني على بطنه، فقال له: تعال فنم على بطني، قال: فلم يزل يدلك الرجل
حتى علمه أن يفعل بنفسه، فأولاً علمه إبليس، والثانية علمه هو، ثم انسل ففر منهم، وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل
بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه، فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثم جعلوا يرصدون
مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس، ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان، فلما رأى أنه قد أحكم
أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة، ثم قال: إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض، قلن: نعم قد رأينا ذلك، وكل
ذلك يعظهم لوط عليه السلام ويوصيهم حتى استغنى النساء بالنساء، فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل
وإسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم أقبية، فمروا بلوط عليه السلام وهو يحرث، قال: أين تريدون؟ ما رأيت
أجمل منكم قط، قالوا: إنا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة، قال: أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة؟ يا بني
إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم، فقالوا: أمرنا سيدنا أن نمر وسطها، قال: فلي إليكم حاجة،
قالوا: وما هي؟ قال: تصبرون ههنا إلى اختلاط الظلام، قال: فجلسوا، قال: فبعث ابنته فقال: جيئي لهم بخبز، وجيئي لهم بماء
في القرعة، وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد، فلما أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي، فقال لوط: الساعة يذهب
بالصبيان الوادي، قال: قوموا حتى نمضي، وجعل لوط يمشي في أصل الحائط، وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون
وسط الطريق، فقال: يا بني امشوا ههنا، فقالوا: أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها، وكان لوط يستغنم الظلام، ومر إبليس فأخذ
من حجر امرأة صبياً فطرحه في البئر، فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط، فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا:
يا لوط قد دخلت في عملنا، فقال: هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي، قالوا: هم ثلاثة، خذ واحداً وأعطنا اثنين، قال: وأدخلهم
الحجرة، وقال لوط: لو أن لي أهل بيت يمنعونني منكم، قال: وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً، فقال له
جبرئيل: إنا رسل ربك لن يصلوا إليك، فأخذ كفاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال: شاهت الوجوه، فعمي أهل المدينة كلهم،
وقال لهم لوط: يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم؟ قالوا: أمرنا أن نأخذهم بالسحر، قال: فلي إليكم حاجة، قالوا: وما حاجتك؟ قال: تأخذونهم
الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم، فقالوا: يا لوط إن موعدهم الصبح، أليس الصبح بقريب، لمن يريد أن يأخذ، فخذ
أنت بناتك وامض ودع امرأتك، فقال أبو جعفر عليه السلام: رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور
حيث يقول: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد، أي ركن أشد من جبرئيل عليه السلام معه في الحجرة، فقال الله عز وجل
لمحمد صلى الله عليه وآله: وما هي من الظالمين ببعيد، من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الله عليه واله من الحّ في وطي الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال الى نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك
في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم
يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى
انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك
جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امراته فبشرها
باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم عليه السلام
لما ذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال له جبرئيل عليه السلام لا قال
فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان
كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته
كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط
فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض
فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت اتي بهم قومي وانا اعرفهم
فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال
جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان
ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا
معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما
راوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط
احسن هيئة منهم فجاؤوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس
منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك
من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام
لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل عليه السلام يا لوط دعهم يدخلون فلما
دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم نادى جبرئيل
عليه السلام فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في
اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امراته
ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل عليه السلام بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح
الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر
لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في
خدورهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند
ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك
الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام

باب

من امكن من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن مفضل عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء
ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه
من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني
لست اعني بقيتهم انهم ولده ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم
ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت
السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهن ثم قلبها محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام
النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا
سكنت سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله
عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى
في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني
احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا
سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر
فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت
عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكى رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبدالله عليه السلام
على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن سعيد عن زكريا
ابي محمد عن ابيه عن عمرو عن جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في
دبره قال فقلت لابي عبدالله عليه السلام فلان قال لم يبتل بدعوا الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال
فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا اخلاه
الله لم يبتله هذا مسلك ذو لا يقعد على نمارق الجنة احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في
دبره الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هؤلاء
المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون
مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن
يطلبون بذلك اللذة

باب السحق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية
كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي
يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن
لها على ابي عبدالله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبدالله قول الله عز وجل زيتونة
لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال
لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة
يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة
من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال
ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن نوح بن شعيب عن بشير النبال عن ابي عبدالله عليه السلام
قال رأيت عند ابي عبدالله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك
حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق
تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار
عنه عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام
او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة
حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي
في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت
فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق
وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق
او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى
الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش
امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتسمع بالرجل يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك
علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني
اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك
سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم
وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على
موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبدالله الدهقان عن درست
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت
نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر
الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن الحلبي
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج

باب نادر

ابو علي
الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة
الا الرهان وملاعبة الرجل امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن [illegible] قال جاءت امرأة
سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله الوالدات الحاملات الرحيمات بأولادهن
لولا ما يأتين الى ازواجهن لدخل مصلياتهن الجنة بغير حساب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت زوجها وعرفت
حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن ابي
يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها
فلما دخلت عليها حدثتني هنية ثم قالت ادن المصباح فادنيته قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة
غيرها فقالت لي رضيتي قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك ولده
جعلن يأخذن بيد امه [illegible] لا يقول [illegible] فذكرت ذلك فقال [illegible] علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او
لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي صلوات الله
عليه ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج جارية ابنه ايحل له ان يرى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه
اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال
احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا كيف يكون هذا الا ان يكون احداهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا
او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع
ولو ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت
الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض
وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي
ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع
امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم علي من امرأتي فاخلفني فيها
وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها
عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك انها
قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد
حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا
رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت
تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت
من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها
عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى
برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها
الى نفسه فابت فجهد بها فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق
عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها
ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا
ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب

على خشبة

على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه
صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة
فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها
ومضت حتى انتهيا الى الساحل فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم واتيك
بالطعام فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها
قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية
لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها و
يدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها
منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي
السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت
معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم
السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى
انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر عليه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب
منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول
له ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا
ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك واهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك
فقال لها ان قاضي هذا اتاني فقال ان امرأة اخي فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد
تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه
قد كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما
رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها فانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك
اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور
فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت
على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها
فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص
قصته فقالت لا غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليس لي
حاجة في الرجال وانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت
من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا
وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام
ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش
والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه
في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام
قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل
فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون
عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن
وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل
وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية
ليشتري له جواري فكانت هي ممن سمي ان تشترى فبعث الوالي اليه فقال جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها
واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله
سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها
فخذه فأبى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين
امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية
دنسة فوقعت مني كل موقع فقال [illegible] تحليل القابل ابنها ما فضل لكسب الولد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذنا منكم
ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك
من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر
وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته
واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن الشيرازي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى

امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه
عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف
لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال للمرأة ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت
مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم
اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت
النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد
اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي
خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها غير اسم التي ذكرها الزوج فوقع لا بأس به عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحريش انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور فنسي
فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقده عليه قلبه وثبتت عليه نيته علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه قد تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت
هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب عليه السلام ان البينة بينة الرجل و
لا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها
الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد
الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مريبة فقالت لك
عن ذلك فقالت ليس بيني وبينه شيء قلت يحل للرجل ان يتزوجها قال نعم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في
شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الارض الاول للطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه
لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق محمد بن عبد الله
بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت اربع نسوة ولم اسأل
عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن
فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يجمعهما بنكاح حلال حتى ينادي مناد
من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله
قد اذن في فراق فلان وفلانة ابن محبوب عن وهب الكوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة
فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم
قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
نزع الشهوة من نساء بني امية وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني
هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال
يا نبي الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب
ما به من الشبق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا
يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من
النسمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم
عندها سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابا بكر وعمر ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة
انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال
ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر
وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام
يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم
عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود
وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك
فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه
عن الناس حياء حين كلموه فلما نزل كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه
عملتها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة
قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغ

الكوفي

الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لرجل جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء قال
لا اثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه
جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكر ابوه انه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ابوه
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت
خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل
ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت
غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء
امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك
فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها
فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم
النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام في قول الله الفواحش ما ظهر منها وما
بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء
من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة
بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال
من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف
امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله بضع اربعين رجلا
وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما
شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان
تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار
جزاكم الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت فيّ نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل
حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت
في رسول الله صلى الله عليه وآله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك
فيّ وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها
نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي
امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي
يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب
جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي
بن حبيب عن ابي برية الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي
مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له
المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله
قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك
ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما
اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه
او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب تفسير
ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال قلت كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة

وليس

ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة داخلة
في كل حرام حرمه الله من التزويج ولما كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد ولم يستحق مواطاة
منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من عطاء الاجر على الموافقة حلالا وان يكون ذلك
الفعل منهم لله عز وجل رضى ولا امرهم به فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراما كله كان اثمه
زنى محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مأمور به نظير
ذلك الخمر بعينها انها داخل في كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها
صارت خمرا وصارت داخلة في كل مسكر والبين ان الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فشربه ممزوج
بالحلال ومستخرج منها الحرام نظير ذلك الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي
يخرج من بينها شراب حرام والنبيذ الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب ولا غير ذلك ثم امتزج فيه افعال وجعل عند
امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلى وانقلب في الحرمات بنفسها لاخلافها فانما لزم جميع المسكر اسم المسكر الخمر و
هكذا السفاح والزنا معنى السفاح والزنا ليس سفاح وفي معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي
هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان سفاحا لانه
نكاح حرام مشوب بالحلال وهو من وجه الحرام وما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا
لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل
ولا خالص في وجه الحلال بالكل لما ان يكون الفعل من وجه الفساد والفضل المغير ما امر الله عز وجل في
التأويل والخطأ والاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم اللاتي ذكر الله عز وجل في كتابه
تحريمها في القرآن من الامهات والبنات والاخوات الى آخر الآية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل
وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال
من وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا عالما والذي يتزوج
المحصنة التي لها زوج بعد والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل القسمة والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية
وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يتزوج على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما
بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مولاها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين
والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة
تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تطليقها
حتى تنكح زوجا وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل في
كتابه والذي يتزوج ومعه من هؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال وحرام فاسد من الوجه الآخر لانه لم يكن ينبغي له ان
يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت
لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولودين من
هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لان المولود يتزوج رشدة وما كان مفسده من الجهات المحرمة لاهله

منسوب الى الاب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب بعقوبة الفرقة والرجوع
الى الاستيناف بما يحل ويجوز فان قال قائل انه من اولاد السفاح على حقيقة معنى السفاح لم يأثم الا ان يكون يعني بان
معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امرأة وهي محرمة او اتاها وهي صائمة او اتاها وهي
في دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل ان يستبرئ صاحبها والذي يأتي المملوكة وهي
حبلى من غيره والذي يأتي المملوكة تسبى على غير وجه السبي الذي ينبغي لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية
او عابدة وثن فكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالوجه المحرم الذي فضل عليهم
استحلوا التزويج فكل هؤلاء اباؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اقوى من الصنف الاول وانما ابناء هؤلاء
السفاح انما من فساد الوجه المحرم الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات وابناؤهم حلال ولكنه خرج من حد
الحلال وسفاح في وقت الفعل لا الزنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك
الذي يتزوج بغير مهر فتزويجهما لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا ان
الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعودا الى الله بلا تجديد بذلك من الرجوع الى
الاسلام فكل هؤلاء آبناء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في تلك الاوقات حراما للعلل التي
وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنى واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل
السفاح ومن قذف من هؤلاء فعليه حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وكان منسوبا الى …
السفاح الخفي من اي ملة كان وفي اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا على العادة فلم من الحد مثل القاذف الحق
في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح
الصحيح السليم البرئ من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد وهو الذي
امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف
والنية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدة للنكاح
وهو خالص مخلص مطهر من الادناس فهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه
وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه او يشتري منه جارية او من مال سرقة او خيانة او
كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فيتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه
حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه علته الاول بما اخذه ووجه الاكتساب
الذي اكتسبه من غير وجهه وعلته في وجه الانفاق فلا يجوز الانفاق فيه وذلك ان لا افعل من شيء انما يكون
محمودا او مذموما على فعله وقيل لا على جوهر الدرهم او جوهر الفرج والحلال الحلال في نفسه اي الفعل الا
الجوهر لا يسمى حرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال الحلال ونظير ذلك نظير رجل يسرق درهما
فتصدق به فعلته سرقة حرام وعلته في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يشبه احدهما الاخر الا انه غير …
فلذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل … الفعل
المؤمن والكافر من افاعيل البر والفساد فهو موقوف له حتى يخرج له على احد الامرين بموت مخلوف فعله الله او كان

لغيره ان خيرا فخير وان شرا فشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم

هذا آخر كتاب النكاح من الكتاب
الكافي والحمد لله ويتلوه العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة باب فضل الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي
من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان
يكون له الولد يستعين بهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان
تزوج بعدي فقال ان ابي صلى الله عليه واله امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا سماه
قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في
الولد حين سمعت ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما
ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان الله يرزقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم
الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له على
الكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت

بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد
صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله
من عباده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

باب شبه الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه
ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعادة
لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رايت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني
فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت
الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو
عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال
خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له
ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه
يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وعنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة
وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الكريم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات و

نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسال عن النعمة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة
تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات
او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن علي بن يوسف عن الحسن بن السعيد اللخمي
قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب
تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول
الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت
سبعين نبيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطا
على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشيا فيقصر شكري
عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة
واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك
في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكير الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد
فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي
علي والحسين محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له
فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه
شركا ولا نصيبا علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا
يولد له وقال له علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قدم على
هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام
فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك ولد قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه

فلما خرج قال للحاجب جعلت فداك الدعاء الدعاء الذي قلت لي قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت
سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار ثم تقول قول الله
عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها فعلمتها
اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن
لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب
عن النضر بن شعيب عن سعد بن قيادة قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر
مائة مرة فان نسيته فاقضه. عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال اشتكى سوقي سنة لا
يولد له المحيف فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي ولم لا يولد لك قلت لا ادري قال اذا دخلت العراق
فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قلت وما السوداء قال امرأة بها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء
فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري
عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة
واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها
رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من اهل خراسان اتاه فقال جعلت فداك لم يرزق
ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت حتى
دخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما
لي ولد فلقيني جار لنا فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت
عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

عن ابيه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني
ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير. من كان له حمل فنوى
ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر ان شاء الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل
بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك
الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني ودخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان
اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا قال الحجال ومحمد شيئا واحدا فقال اصلحك
الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه
عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يحمل الحمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله
وقال هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد. وعنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يستقبل بها
القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله عليه واله اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم
في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل
نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط
قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن
احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض
كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد
الايام التي زادت فيها في الحمل من الدم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة
اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب
شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج
وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل
ما يشاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في

الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل
النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث
الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها
الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع
والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري
واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى راس امه
فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه
شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم
يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات
او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي
وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره
زجرة فيفزع منه الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا
احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين
افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة
فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم
يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب
الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند
ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق
وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك
تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع
الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل او غيره
قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما
بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث
الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما
رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه
بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين
يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا

كما اراد الله ذكرا او انثى سويا واكتبا اجله ورزقه ومنيته شقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه
في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق
ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك.

باب اكثر ما تلد المراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي
سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد. علي بن محمد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما
كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة.

باب القول عند الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة.

باب التهنئة بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن
مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في
الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره. علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن [illegible]
الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال
وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال له يهنيك الفارس
فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره.

باب الاسماء والكنى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي
بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا
ذكر او انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه
الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم
اسم ولده. احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا
مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد
انه سال ابا عبد الله عليه السلام وشاوره باسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة فامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام

فأتيته فقال لي ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم أخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد أبوك أن يدع
أحدا من ولده إلا سماه عليا ثم دخلت على أبي عليه السلام فأخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم
لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحدا منهم إلا عليا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو
طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه قال سمه بأحب الأسماء إلي
حمزة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك
وقم يا فلان بن فلان لا نور لك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن
معمر بن خثيم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال
فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر فقال أبو
جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن سالم بن الحسين بن نضر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب
إلى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام
ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا إن
الشيطان إذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من
أعدائنا اهتز واختال. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه إلى أبي عبد
الله عليه السلام قال هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه
وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه
وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد
ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم
محمدا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي بكر عن زرارة قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلوات الله عليهما وكان يكنى أبا مرة فكان إذا استأذن عليه
يقول أبو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولن أبو مرة. باب
تسوية الخلقة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوي فإذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم
يخلق مني شيئا مشوها. باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن

عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحا
وأصفى لونا. محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيلي عن الحسن بن هاشم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة
من أصحابه عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي إليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فإن لم يكن أوان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فإن
لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل
نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما وإن كانت جارية كانت حليمة. عنه عن محمد بن علي عن أبي سعيد
الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله الليثي أبي زرعة عن هارون بن موسى عن أبي موسى عن أبي العلاء الكاتب
عن سفيان الثوري عن أبي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا
حبالاكم اللبان فإن الصبي إذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فإن يك ذكرا كان شجاعا
وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم
عن الرضا عليه السلام قال أطعموا حبالاكم ذكر اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وإن تكن جارية
حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها. باب ما يفعل بالمولود في أوله والتحنيك
وغيره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به قلت لا أدري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير
فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى تفعل به ذلك
قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبدا ولا تصيبه أم الصبيان. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبي حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى
فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبدا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام
قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين
عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و
ليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم. باب العقيقة ووجوبها محمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد
للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت
عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله
بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام
الطعام واراقة الدماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة واجبة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي عليه السلام ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن
غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها
فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن
بكبش يذبح ويعق عنه وقال ان فاطمة صلوات الله عليها حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية
سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة
فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الجارية والغلام كبش باب ان العقيقة لا تجب على
من لا يجد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء باب
انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه ويسميه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن
صالح بن حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق راسه يوم

السابع ويتصدق

السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين
وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي ذلك نبدا فقال
تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويتصدق به وتطعم قابلة ربع الشاة والعقيقة شاة
او بدنة وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية
فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي
اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر
من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة
ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة
او شاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن العقيقة
عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا
فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة له ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية
وقال اذا كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك
ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي
اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن المعروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان
غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي
خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله
وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى
الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله
عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم
انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة
نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد
لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره
وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء
مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت ما اعطيت اللهم فتقبله منا على
سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ان الام لا تاكل من العقيقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو

ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء
وتجعل اعضاء ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطيها الا اهل الولاية وقال كل من العقيقة كل احد الا الام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم
الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسين عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسين عليه السلام وقال اللهم عظمها
بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها صلوات الله
عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان الناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة
وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام
بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم
فيلطخ به رأس الصبي فقال ذلك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي
عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة
والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام
بولدها عليها السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا
يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران
وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى فقال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق
عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن
الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي
العباس عن جعفر بن اسماعيل عن داود بن عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب
عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد
قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء واهل الارض

باب التطهير

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف

وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة
علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم
السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا   محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه
يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة
يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم صلوات الله عليه ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما
يقولون كذبوا على ابرهيم عليه السلام فقلت كيف ذلك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع
فلما ولد لابرهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما
رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابرهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا
وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله
عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما
دخل ابرهيم عليه السلام عليها قالت يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابنك
اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا
الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته
فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء
لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابرهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة با
لختان في اولاد اسحق بعد ذلك   عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة   وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي
لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة

باب خفض الجواري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض
الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة
وخفض الجارية ليس من السنة   علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال
ومكرمة في النساء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا انت
خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و
آله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج

باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق

[illegible] عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع
فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ربيع الخارجي عن ابي عبد الله
عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد
فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني
اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته
قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي
وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم
انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت وقد رآني حين
امسكت فظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت
لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاء مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا هرون اذهب فاشتر
كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والداه حتى كبر فكان رجلا او شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه
او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه
او تركاه

باب كراهة القنازع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي جعفر عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكروا
ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس يسمى قنزعة   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن   باب الرضاع   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم
بركة عليه من لبن امه   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه
ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا   محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا
فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل والحسين بن
سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا
ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك
فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك
فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا
ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على
خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من
حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شيء قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ
ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي
احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها   باب الثغر   محمد بن يحيى عن احمد بن

عن ابن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عبد الله بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة سنة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله الى ثمان وعشرين سنة الا التجارب   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن بن ابي الحسن العنزي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابيه عليه السلام قال الغلام لا يلحق حتى تفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه   باب
من يكره لبنه ومن لا يكره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا ترضعها ولا ابنتها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوس
فقال لا ولكن اهل الكتاب   وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا
لكم فامنعوهم من شرب الخمر   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية و
المشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية
الذي فجر بالمرأة في حل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي
خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب
اللبن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع
لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي   احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن يحيى بن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية

ولا تسترضع له اليهودية والنصرانية ولا تشرب الخمر تحبس عن ولدك

باب في ضمان الظئر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وغيره عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حينا ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال صلى الله عليه وآله عليها الدية أو تأتي به ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبلونه

باب من أحق بالولد إذا كان صغيرا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن فضل أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة قال لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا أرضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن أولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال أنا أحق بهم منك إذا تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها

باب تأديب الولد

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا أولادكم السباحة والرماية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

باب حق الأولاد

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسده فقال له استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلاة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم أو ما سمعتم صراخ الصبي عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الأولاد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن بنت إلياس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الأنصار من أبر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك محمد بن يحيى عن أبي فضال عن ابن بكير عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يقول من كان له ولد صبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين

رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده
على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس
بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي
الإزار خيلاء. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن الحسين بن علي بن يوسف الأزدي
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي أنه من أهل النار. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن كليب الصيداوي قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم
إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة

باب تفضيل بعض الولد على بعض

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض
ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك
أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئا فقمت أنا به حتى حزته فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته أحب إليه
من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه

باب الفرق بين الغلام والجارية وما يستدل به على نجابته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن
خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان الغلام
ملتاث الأدرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال وإذا كان الغلام شديد الأدرة كبير الذكر
حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره. علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن سعيد
الشافعي الحضرمي عن صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون
حليما في كبره ثم قال ما ينبغي أن يكون إلا هكذا وروي أكيس الصبيان أشدهم بغضا للكتاب

باب النوادر

أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن أبي محمد النوفلي عن ولد نوفل بن عبد المطلب [illegible]
محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب
الصبي فقال كفارة لوالديه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر. علي بن
عن صالح بن أبي حماد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فإن الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا أقصى حد الحمل تسعة
أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل أمه قبل أن يخرج. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا القابلة مأمونة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له أبو عبد الله

عليه السلام ما لي

عليه السلام ما لي أراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل أجمع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني أبي محمد بن علي
عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يئنان
فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما لي أراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل طفلين لنا تأذينا
ببكائهما فقال جبرئيل عليه السلام مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن
يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة
فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما. محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق قال كان لي ابن وكان تصيبه
الحصاة فقيل لي ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت
إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمست
الدواء وكان أجله فيما فعلت. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان
بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف
لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا
قال أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال أيهما الأكبر فقال الذي خرج أولا فقال
أبو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولا وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه
أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو أكبرهما

هذا آخر كتاب العقيقة

والحمد لله وحده لا شريك له ويتلوه
كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال أتزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال له تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق.

وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن طلاق أم أيوب لحوب أي إثم

باب تطليق المرأة غير الموافقة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فأصبح يوما وقد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال إني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي.

محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير

مسلمة أحمد بن محمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن
عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال إن أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة
الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت
عني. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن عليه السلام فإنه رجل مطلاق فقام رجل من
همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين صلى الله عليهما فإن شاء
أمسك وإن شاء طلق. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي
العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسن بن علي صلوات الله عليهما طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام
بالكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن عليه السلام فإنه رجل مطلاق فقال إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك وإن كره طلق. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته عليه السلام يقول ثلاثة
ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك

باب

في أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن
معمر بن وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم
فيه إلى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن أبي حمزة عن بعض رجاله أو هما الميثمي عن
أبي عبد الله عليه السلام. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره ومن طلق على غير
السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة
عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم
إلى كتاب الله عز وجل قال الحميري وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام. ومحمد بن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضربا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن بعض أصحابنا عن أبان عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف
والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل

باب

من طلق لغير الكتاب والسنة. عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن عمرو بن رياح عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له بلغني أنك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله بل
يقوله الله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لأن الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم
الإثم وأكلهم السحت إلى آخر الآية. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم
عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله والسنة.
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد إلى
السنة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من
طلق لغير السنة رد إلى الكتاب وإن رغم أنفه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الله بن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة فقال يرد إلى كتاب الله عز وجل. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال
أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن
له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد
بالطلاق قال وجاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي قال ألك بينة فقال لا فقال اغرب.
محمد بن جعفر أبو العباس عن أيوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت أبا بصير يقول سألت أبا جعفر عليه السلام
عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلت إنهم أهل بيت ولا يعلم بهم أحد فقال ليس بشيء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق
ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها فقلت إن الناس يقولون
إنما طلقها طلقة واحدة وهي حائض فقال فلأي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتها
كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق وإن شئت
فأمسك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت
أن رجلا طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق
ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام
وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق
وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته
في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت
فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء.
سهل عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن حمزة بن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال
إني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوي
عدل كما أمر الله فقال لا فقال اذهب فإن طلاقك ليس بشيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله

عمر اذ طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ
طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل
فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا لعدة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني سألت عمر وابن حبيب عن طلاق رجل
طلقها وهي طامث واحدة قال أبو عبد الله عليه السلام الا قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غيرها
فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها
النبي صلى الله عليه وآله فقال امسكها وطلق على السنة ان اردت الطلاق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي
حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه
شهادة النساء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عنده
اذ مر بنا نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأمره ان يراجعها فقال له نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على
عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله
علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل باب ان الطلاق لا يقع
الا لمن اراد الطلاق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا لا
طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع ولا
ظهار الا على طهر من غير جماع ولا طلاق الا على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع
ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه
طلاقا باب انه لا طلاق قبل نكاح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن
الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال
له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح
له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز
عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان
عن أبيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام وعليه عمامة سوداء وقد ارسل طرفيها بين كتفيه
فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار
احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ قال انه علي بن الحسين عليهما السلام قال فقمت
وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأته بعينها يوم يتزوجها فهي طالق
ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي
على أبي عبد الله عليه السلام فحدثته أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام
بهذا الحديث قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال
ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك باب الرجل يكتب
بطلاق امرأته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق
ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود
ويكون غائبا عن اهله علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به
باب تفسير الطلاق للسنة والعدة وما يوجب الطلاق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم
يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا
وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة
التسريح باحسان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال
زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها
حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله
تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها

حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه
ذلك ان احب او بعد ذلك بايام او قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها
التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم
قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل
ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم
يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا
اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت
اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من
الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه
بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت
وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة
فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد ملك الرجعة من يده فان طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة
بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم
طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق
الرجل امراته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها
الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين
ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث
ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك
كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه
فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة
النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق
ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه و
سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على
تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها زوجها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على الرجعة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان
شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية
ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي
عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين
الاولتين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته
انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر
من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق
للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض
عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول

الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني
الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه
في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول
اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود
الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد وقال
الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل
وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي
واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق
امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة
فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك فقال هو كما بلغكم باب من طلق وفرق بين الشهود او
طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق
وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة علي بن ابراهيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة
طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال
نعم هذه شهادة باب من اشهد على طلاق فلم يبين تطليقة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراته
وهي طاهر من غير جماع ثم قال لهما اشهدوا ان امراتي هذه طالق وهي طاهر ايقع الطلاق قال نعم باب
الاشهاد على الرجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع
ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امراته فان

لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته واحدة ثم
راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد
على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على
نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته
واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال
فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته
واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سالته
عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد
فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال لا رجعة الا بالجماع والا فانما
هي واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة
لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان
انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها
بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على
رجعته فهي زوجته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى
انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان

زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته ثم يدعها حتى يمضي ثلاثة أشهر إلا يوما ثم يراجعها ثم
ثم يطلقها ثم يفعل في آخر الثلاثة الأشهر قال فقال إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة وإذا
طلق بغير رجعة لم يكن له

باب التي لا تحل لمن طلقها حتى تنكح زوجا غيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال
أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع
وأشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمثت
وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن الحسن عن عبد الكريم عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم
تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة. الرزاز عن أيوب بن نوح
وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
الرزاز عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل
لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها. صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن أسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت إليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب على
المؤمنين الحدود

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها أبدا
ما لم يراجع ويمس. حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن
خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس. حميد
من قبل أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس فكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا
فأخبرته عبد الله بن المغيرة قال قلت له من أين قلت هذا قال قلت بقوله من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه يهدم ما مضى قال قلت له فإن رفاعة إنما قال إذا طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول فإن ذلك يهدم الطلاق
الأول. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول
أيهدم ذلك الطلاق الأول قال نعم. قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى
تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي. قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية
إذا كان بينهما زوج. محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فإن رواية رفاعة
إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها
زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال
هذا مما رزق الله. قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها
فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن
أبي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى يخبر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها قال
لا يقع بها طلاق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب
الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت قد حاضت تركها حتى تطهر ثم يطلقها

باب النساء اللاتي يطلقهن على كل حال

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج
عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض. حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن على كل حال الحامل
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن إسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام مثله

باب طلاق الغائب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
عن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهور. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا. علي عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها
تركها شهرا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن أبي العلاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها
بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد فقال لا سبيل

له عليها لأنه قد أقرّ بالطلاق وادّعى الرجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلّق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان أدركها قبل أن تتزوّج كان خاطباً من الخطّاب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثمّ قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ثمّ إنّ المرأة ادّعت الحبل فقال الرجل قد طلّقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله. علي عن أبيه عن ابن محبوب عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ متى يجوز له أن يتزوّج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها. حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلّق الغائب فقال حدّثني إسحاق بن عمّار أو روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال إذا مضى له شهر. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي أنّ امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال إمّا طلّقت وإمّا رددتك فطلّقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطّه تزوّجي يرحمك الله.

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلّق تطليقة واحدة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن سماعة عن جميل بن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت. وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلّق تطليقة واحدة. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار وأبو العبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة. وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد فقال تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها. وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلّقها واحدة للعدّة بالشهور والشهود قلت له فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة أخرى قال لا يطلّقها حتى يمضي لها بعد ما مسّها شهر قلت فإن طلّقها ثانية وأشهد ثمّ راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العدّة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدّتها قال عدّتها أن تضع ما في بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج.

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوّج إن شاءت من ساعتها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا طلّقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر قال لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوّج الرجل المرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة وتزوّج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أبو العبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوّج من ساعتها إن شاءت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال العدّة من الماء.

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها قال ليس عليهما عدّة وإن دخل بها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا مثله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدّة وإن دخل بها. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار وأبو العبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوّجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال إذا أتى

بها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان
لها خمسون سنة. بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر
والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن
المحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال
الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم يئسن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك
بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة

باب في التي يخفى حيضها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا
يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل
اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يعلم حالها
كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر فيشهد ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها
في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اصلحك الله
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب
ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة
الثالثة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى
الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج و[illegible]
بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله. صفوان عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في
الدم الثالث. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال
ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي
عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء
ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. الحسن بن محمد بن سماعة قال جعفر بن
سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن
سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم وان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت
تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك
بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان
الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الايام فهو من الحيضة الثالثة
وهي املك بنفسها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه صفوان عن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من
الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت
ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم
يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم
انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي
عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض. حميد عن ابن سماعة عن جعفر [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس
الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة
فتلك التي لا تخرج ولا تُخرج حتى تطلّق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلّقها
الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تعتدّ المطلّقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلّقة تشوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلّقة اين تعتدّ
فقال في بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلّقة اين تعتدّ فقال في
بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلّقة تعتدّ في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلّقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلّقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال المطلّقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلّق على غير السنة وبين المطلّقة
اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن
شهاب العبدي من اين زعمتم ان الرجل اذا طلّق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة
فمن خالفهما رُدّ اليهما قال فما تقول فيمن طلّق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدّت في غير بيتها تجوز
عليها العدة او يردّها الى بيته حتى تعتدّ عدة اخرى فان الله قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته
بجواب لم يكن عندي جواب ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب
قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم
يجز الطلاق الا للكتاب فلا تجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية

ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلّق فاذا اخطأ خلاف الكتاب فيما اريد قيل له
ارجع الى الكتاب لانه لا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث
ليس من فعله ولا من فعلها انما هو من فعل الله تبارك وتعالى عليهن فيأمر عز وجل بفعله وفعلها فاذا اعتدّت فقد مضت العدة
وبانت باسم الطلاق ولو كانت العدة من فعلها لما اوجب الله عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان
في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض الخطاب لكلام قال الله عز وجل حين جعل الطلاق في
العدة لم يخبرنا ان من طلّق لغير العدة كان طلاقه ساقطا ولكنه شيء تعدّى به الرجال كما تعدّى به النساء بالخروج من
بيوتهن في عدتهن فان الخبر بان ذلك الطلاق معصية فقال الله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود
الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها السنة فيقال له انه يحتج على المرأة
المطلّقة اذا اخرجت من بيتها اياما ان تلك الايام تحتسب لها من عدتها وان كانت عاصية فكذلك الطلاق في
الحيض محسوب على المطلّق وان كان عاصيا قال الفضل بن شاذان انما قوله ان الله عز وجل جعل الطلاق في العدة
لم يخبرنا ان من طلّق لغير العدة كان الطلاق ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعليم السنة فيما اخبر ان من نكح كذا
ذكره بالتي هو نهي عن خلافه وذلك انه حين ذكر نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث
جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة
لا يجوز وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلاث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة
لكان نكاح الخامسة باطلا ولو انه صلى قبلة غير الكعبة لكان ممن لا يخفى خطأه وكانت صلاته غير جائزة ولو حج
في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان حجه باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجدات لكانت صلاته فاسدة
وكان غير مصلّ لان كل من تعدّى ما امر به ولم يفعل كما امر الله كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا معمول فكذلك الامر في
الحكم في الطلاق كما ذكرنا وانما قولهم ان ذلك شيء تعدّى به الرجال كما تعدّى به النساء الخروج
من بيوتهن فيخبرنا ان التعدّي بالمعصية وقال المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت
من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان هو فيه عاصيا فيقال له ان هذه شبهة
عليكم من جهة لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كما ان العدة لان العدة من شرائط الطلاق
وذلك لانه لا يجوز للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يجوز للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد
الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في ذلك واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا
يكون الطلاق لمن لم يدخل بها ولا عدة وقد يكون خروجها واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق
في هذا الباب فاما قياس الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار
قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي
عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصيا
في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر
او لم يطهّر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا

بحيال الا للعلة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم متعمدا لا يخرجه كذبه من الايمان بالكلية
وان كذب ذلك وكان صومه صحيحا الا انه منهي عن الكذب صائما او مفطرا ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان
صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه
ولم يخرج لهم مما انه من حقوقهم لكان الحج صحيحا في ذلك وكان محرما الذي هو منهي عنه في الحج ولم يحج ولو ترك الاحرام او
جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج
ومن اجل الحج كما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك باق على حاله والفرض جائز معه فكذا
لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه ولا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يميزون ولا
يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فهو واجب قبل العدة ومع العدة وبعد العدة
وبعد الطلاق وقبله وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعقد جائز معه ولا يجب هذه الا مع الطلاق
ومن اجل الطلاق وهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلناه وبيناه وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فلعله
ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم او
ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عنه وطلعته
فلو ان امرأة استأذنت ان تخرجها الى ابويها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا
اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامسكها على ذلك
وفيما حكيناه في قوله انها لا تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها
زوجها لكان هذا الخروج غير الخروج وانما سأله عنه في ذلك الموضع الذي نبيه ولنا ان هذا الخروج
الذي لا تشبه البدعة فهي مجتمع العدة في بيتها فان نحى فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية وكذلك الرجل
اذا طلق لغير العدة كان مخطئا وكان الطلاق واقعا ولا فا المرء فيما بيناه كفاية من معنى الخروج والاخراج
تليجين بعض هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الرأي اصحاب التشيع قد رخصوا في الخروج الذي ليس على
وان رغم فاجمعوا على ذلك فمما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها
تجدها فنهاها رجل فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي
معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة
المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن ابي شيبة عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من
بيت زوجها الا في حق من عيادة مريض او قرابة او امر لابد منه وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وعن الصحابة والتابعين انه لو ان مطلقة
في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة من التنقل ولو كانت بالسواد فطلقها ليس معها
هناك من يدخل عليها الخوف من سلطان او غيره لكانت في سعة من دخول المصر ولولا انه المطلقة لا تخرج في
عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك لو انها في الميتة المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج
الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلناه ان يكون خروجها على السخط والرغم

وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة قد خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا
يجوز ان يقال ذلك في الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها
وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وبالله التوفيق

باب

في معنى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن
الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال
سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها
فعل

باب

طلاق المسترابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب

طلاق التي تكتم زوجها حيضتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل
عليه السلام اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها
مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب

في التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل له امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد
تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا
حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم
تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان ماتت او مات زوجها قال ايهما
مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب

عدة المسترابة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة
اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له المرأة
له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر

مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي
قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها
يحسب لها لكل شهر حيضة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعدما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلاثة اشهر . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم
يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت
عدتها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلاثة
اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر
واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء . محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت
في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

باب المسترابة بالحبل . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر
قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت . حميد
[illegible] عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها . حميد بن
زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام

قال قلت

قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعدما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات
من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين
في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت
فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت
حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين
اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم
يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان
يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها
حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات
تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا و
ضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه .
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها
وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني
اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار
المرأة الرجل وان يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه
في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا
والفصال هو الفطام . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع

باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة . ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها
انما هي للتي لزوجها عليها رجعة . حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى أو نفقة قال لا علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها
نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا ألها سكنى أو نفقة فقال أحبلى هي قلت لا قال ليس لها
سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من
المتقين علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة
فريضة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف
لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال إذا كان الرجل موسعا عليه
متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي عليهما السلام متع
امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي
بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال
كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء أما إن الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد والأمة
ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن
يطلق امرأة إلا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا
أنه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالأمة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم
عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح و
حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل
قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها فإن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض
لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وعلي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ
والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها

فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فإذا عفى فقد جاز
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة
ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها
ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ساق إليها غنما ورقيقا فولدت الغنم و
الرقيق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر ويطلقهما ساعة تدخل إليه فقال هاتان ينظر إليهما من يوثق به
من النساء فإن كانتا على حالهما كما دخلتا عليه فإن لهما نصف الصداق الذي فرض لهما ولا عدة عليهما منه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل أبي صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالألف التي أصدقها قال إذا رضيت بالعبد
وكان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا
مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن يعقوب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما يتبعها
ترد عليه وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا أنتم لبعته بثلاثة آلاف درهم قال لا
في حاله ولا ترد عليه شيئا محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل
بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد بن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن أذينة عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة
درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائة درهم
فهبتها إياها له ولغيره سواء محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباها وقيمته خمسمائة درهم على أن يعطيها ألف درهم ثم طلقها
قبل أن يدخل بها قال البيع عليها ماض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها
من النساء محمد بن يحيى رفعه عن يونس بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فقيمتها
إليها فأبقت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا يرجع عليها بعد تزوجها فإنه تقوم العبد التي
قيمته ثم ينظر فيما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المرأة تزوج على الوصيف
فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر إلى زيادة

ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملاً

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الإيقاع بهن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق إلا الوقاع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال إنما العدة من الماء قيل له فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها ألها عدة فقال ابتلي أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدة وقال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كملاً وبعضهم قال نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه يعني إذا كانا متهمين. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فإنه شيء دون شيء قال إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمونين صدقا

باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد فقال إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذي طلقها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتد فقال إذا قامت لها بينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة فقال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها. محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي جرى فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان عن علي بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها إنما تريد أن تحد له. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن مات عنها زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد له

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن [illegible] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة من الرجل وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ منه لها في حياته عند الإيلاء

قال الله عز وجل «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ولم يذكر العشرة الأيام إلا مع الأربعة الأشهر وعلم أن غاية
المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها.

باب عدة المتوفى عنها زوجها ونفقتها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال: المتوفى عنها زوجها
الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع
حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر وذلك أبعد الأجلين. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها
آخر الأجلين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها
زوجها إنه لا نفقة لها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحد. علي بن إبراهيم عن أبيه
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلي
عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن
أمسكوها ردوا عليه ماله. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين. عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلو أربعة أشهر
وعشر قال إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى
من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وهو خاطب من الخطاب. وعنه
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. وروي أيضا أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليا
صلوات الله عليه لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته. محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها
أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال إن عليا صلوات الله عليه لما مات عمر
أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن أبان بن عثمان

عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن
شاءت فتعتد فقال إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت في بيت أهلها ولا تكتحل ولا
تلبس حليا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي
الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق. حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع
قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء. حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها
وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد
في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس. حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية
كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل
عدتهن أربعة أشهر وعشرا وأنتن لا تصبرن على هذا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت عنها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله
ولا تكتحل ولا تطيب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها
ويكون في عدتها أتخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت إن فلانة توفي عنها زوجها
فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن
إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولا كاملا
وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها
فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها
قلت له فتحج قال نعم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها
زوجها أتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل.

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من

الصداق والعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم
يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف
ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا
فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان
فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد
فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها
زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن [illegible]
عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة
المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت
العدة قال كف عن هذا حميد عن ابن سماعة وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها
زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها

باب

الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا وهذه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انه ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما

يرث من صاحبه

يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وقال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها
عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها
زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته عليه السلام يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم
عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها

طلاق المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض
قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
طلاق المريض ويجوز نكاحه [illegible] عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح
بين ذلك وعنه عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في
مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في
مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد بن
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا
لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو

وهو مريض فإنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه
سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها. علي بن
أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج
فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب وقول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى
تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب طلاق الصبيان

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وإن
لم يحتلم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
إذا بلغ عشر سنين.

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن طلق هو أن يقول
غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق
وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق قال
ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير و
محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن المولّه
ليس له طلاق ولا عتقه عتق. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها
قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا

في مقعد

في مقعد لم يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو
مجنون أو مكره. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله
عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام عليه

باب طلاق السكران

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة. حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
بعض أصحابه عن ابن أبي عمير أو غيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا
مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال
ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت
وضعه مواضعه فقلت فإن حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه
فقال ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن
خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك إني
تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة
ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر
إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي لا تنظر إليها والله أبدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي إلى طلاقها سبيل فقال لي
هو ما شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك إنه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه
بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما
أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك [illegible] رأسه إلي وهو متبسم فقال أما ما
بينك وبين الله فليس بشيء ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله
بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم
ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال
إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف
هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن عمار عن
إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمر بالعشار ومعي المال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني

وظلمني فقال احلف له فقلت انه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان لما لا يكون ذلك فقال اخبرنا
انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا

باب طلاق الاخرس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت
نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس
قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في
الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة

باب الوكالة في الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك
للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى
فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير
المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
على الطلاق جميعا وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن زياد
بن ابي الحلال عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ

باب الايلاء

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى
الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها
تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها

قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء
والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يجبر على ان يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او
يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه
في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة
فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت
طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي
يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا
منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي
تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت
والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا
مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال
الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة
اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم
الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن منصور عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح
باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا
اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء
وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد

اربعة اشهر ثم يرفعه الى الامام. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه
من الطعام والشراب حتى يطلق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه
فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول. الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن
اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق. باب انه لا يقع الايلاء الا
بعد دخول الرجل باهله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته قبل ان يدخل
بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون مولياً حتى يدخل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امرأته ولم
يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلاً حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك ايكون
ايلاء. باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه
سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله
له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه
الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل النبي صلى الله عليه وآله عليه الكفارة في
الحلف ولم يجعل عليه في التحريم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال كذبوا لم يجعلها
طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت
فقلت لشيء احله الله لك انه حرام. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن محمد الشراج(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابلغ(؟) الى شيبة بن عقبة المعنى(؟) انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئاً قلت اما قولك الحل علي
حرام فهذا امير المؤمنين في الوليد(؟) يجعل ذلك في امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق وعلى(؟)
فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء. حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حمزة عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق. باب
الخلية والبرية والبتة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم(؟) عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء
باب الخيار. محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عليه السلام
عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله. حميد عن ابن سماعة عن محمد(؟)
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما
هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن موسى بن بكر(؟) عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. باب
كيف كان اصل الخيار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله
عز وجل انف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن
انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا
الاكفاء من قومنا يتزوجونا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً
قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجراً عظيماً قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله
ورسوله فليس بشيء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر(؟) عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد انه لو طلقنا انا لا نجد الاكفاء من قومنا قال
فغضب الله له من فوق سبع سماوات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت اختار الله
ورسوله. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن اذينة(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زينب
بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخلي سبيلنا لا نجد زوجاً غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين

ليلة فعلت ما فعلت زينب فقالت لا تعدل ... فقال الله لجبرئيل عليه السلام ائت محمدا صلى الله عليه وآله فقال قل لأزواجك
إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله
والدار الآخرة. عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن زينب
بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت نبي فقال تربت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل فقالت
دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا
أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام
فأنف الله عز وجل لرسوله عليه السلام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئا ولو اخترن أنفسهن لبنّ. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير مثله. وبهذا الإسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خير
امرأته فقال إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله
ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

باب الخلع

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك
قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلا للعدة. وعنه عن أبيه
وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك و
لأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله
أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المباراة كل الذي أعطاها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك
فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولآذنن في بيتك بغير إذنك
ولأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا
يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من
جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا
فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة

وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلا للعدة. وعنه عن أبيه وعدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل
لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن
فراشك ولأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت
فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المباراة كل الذي أعطاها. علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك
ما أخذت منك فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولآذنن في
بيتك بغير إذنك ولأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من
الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتى تقول لا أبر لك قسما
ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا
منها فقد طاب له ما أخذ منها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله
عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ
منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال لو كان الأمر إلينا
لم يكن الطلاق إلا للعدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة. وبإسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب. حميد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة والله لا أطيع لك أمرا مسمى أو
غير مسمى حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة. حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة أنه
شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال الحسن الرجل ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت
وتركتها فقال نعم فقال لهم الحسن قوموا فقالوا يا أبا علي ليس يريد تتبعها طلاقا قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول
يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة
يتبعها الطلاق ما دامت في العدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة إنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع.

باب المباراة

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة
كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما
صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك فيقول الرجل لها فإن أنت

رجعتَ في شيء مما تركتُ فأنا أحقّ ببضعك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو
أكثر وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في
الكلام وتتكلم بما لا يحلّ لها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطّاب. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها
لك كذا وكذا وخلّ سبيلي فقال هذه المباراة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان وأبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن
صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما
عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول فإن ارتجعتِ في شيء فأنا أملك ببضعك ولا
يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فتركها قال قلت فيقول
لها فإن ارتجعتِ في شيء فأنا أملك ببضعك قال نعم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
فقال إذا كان ذلك على ما ذكرتَ فنعم قال قلت قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس
ذلك إذاً خلعاً فقلت تبين منه قال نعم. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة
إلا بطهر فقال لا يكون إلا بطهر. صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان
عن عقبة بن مصعب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من
غير جماع بشهود. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا
طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع.

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمتّع المختلعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة لا تمتّع. الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتدّ في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة. حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها
قال وسألته هل تمتّع بشيء قال لا. حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة. حميد بن زياد عن الحسن

عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن
تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة.

باب النشوز

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وإن امرأة خافت
من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إني أريد أن أطلقك فتقول
له لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني
على حالتي وهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير. حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن الحسين بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزاً أو إعراضاً قال هذا يكون عند المرأة لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك
ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك كله.

باب الحكمين والشقاق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فقال يشترط الحكمان إن شاءا
فرّقا وإن شاءا جمعا ففرّقا أو جمعا جاز. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرّقنا فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز. حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز
وإن فرّقا فجائز. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة
أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما
قال نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرّقت بينهما وقال الآخر
لم أفرّق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله و
حكماً من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا.

باب المفقود

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث
الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته
قال قلت فإنها تقول فإني أريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن

يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وإن
رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة
صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان له
مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما
أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق
الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي
امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول
عليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها
قال نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فإن قال الولي أنا أنفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت
إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود
فقال إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق وإن لم تعلم أين هو من الأرض
كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم
يوجد له أثر حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعدما
تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها باب
المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الأخير المهر
بما استحل من فرجها قال وليس للآخر أن يتزوجها أبداً أبو العباس عن محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وأبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب
قدم فزعم أنه طلقها فاعتدت المرأة ثم تزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد
الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير والأول أملك بها وتعتد
من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية قال فقال يأخذ

امرأته وهو أحق

امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ رضىً من ثمنه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله
أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول قال الأول أحق بها من الآخر دخل بها أو لم
يدخل بها ولها من الآخر دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها باب المرأة
يبلغها نعي زوجها الأول فيفارقانها جميعاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها
الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك
أن أناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول
فطلقها وطلقها الآخر فقال إبراهيم النخعي عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال عليها
عدة واحدة باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه
خصي فقال جائز فقيل إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل
له فهل كان عليها فيما كان يكون منه وبينها غسل قال فقال إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً قيل له فله
أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها قال لا باب في المطلقة بعد التزويج محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله
من بعدما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت باب الظهار علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة من المسلمين
أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته
فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عز وجل وإليك قال فمما تشكينه فقالت إنه قال لي اليوم أنت علي حرام كظهر أمي
وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله علي كتاباً أقضي به بينك
وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت
فسمع الله محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً بسم الله الرحمن الرحيم
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير يعني محاورتها لرسول
الله صلى الله عليه وآله في زوجها إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم
إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور فبعث

رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه
انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا
فقرأ عليهما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك
قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره
الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل
الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان
يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال
ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام
ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة
ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا
على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال
تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك
بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان
تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم
ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة
او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس
عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك
بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار
قال وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا
ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف
ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة و
الامة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل
ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرأة المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في
الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب
الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر
من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة
وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل

لبارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته على كفارته قال
عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه
الكفارة قال الحلبي وغيره ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع
امرأته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد
الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على
الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة
عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها
قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها
حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة
اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة
لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر
فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل وليستغفر الله
وليكف حتى يكفر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة فالذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن يحيى
الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار
فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معوية وليس يصح
هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله عز وجل وكذلك
نزل بها القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي قال سألت
ابا جعفر

عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت
فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء
قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى
السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال
فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها محمد بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه
اعليه كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل
يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها
او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد
لزمته الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها
ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته فان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت
وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت
امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع

شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به قال فشهد قال فقال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له
اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما. الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها. قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته
قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته. قال وسألته عن المرأة
الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعن والملاعنة بينهما ولد
ويتبرأ من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع
اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان
فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد
لانه قد مضى التلاعن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما. علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل
ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد
على الاعضاء كلها. احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال
يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في
الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. قال وسألته عن الملاعنة
قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها
حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال

يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رأيتك تفعلين كذا وكذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها. محمد بن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها. محمد بن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام
عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه. عنه عن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها
وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة
في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرءان. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة
تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال
ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر
تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده
تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان للعبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان
هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه
المنزلة فان طلاقه جائز. محمد بن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم
آخرين او حرة جاز طلاقه. محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

باذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة تقول الطلاق قال الى السيد ولى الامة والطلاق الى العبد   حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جاريته
حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى   حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق
بيد الغلام قال وسألته عن رجل يزوج ابن له امته وبها الحرة قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل يزوج غلامه جاريته
فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها   محمد بن يحيى عن احمد بن
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يبيعها
يريد ان يبيعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصرها اتم عليه ويكون فيه فله ان يزوجها
منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد دفعت من الحل يعني بان ذلك المولى وكان الزوج لا يعرف هذا وكون
هو ما للآخر مالك المولى على ما ابتاعها ومثله فقد نقض على ما قد ذلك منه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا ثم اشترى فقال له البيع لها ان يزوجها
فان باعها فقد انفسخ النكاح ان يزوجها من زوجها فعل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء . باب
طلاق الامة وعدتها في الطلاق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال
تطليقتان   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اميرنا على الرملة يقولون ان اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال لهما نقول لصاحب البرد المعافري يعني
امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف
عدة الحرة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده   باب   عدة الامة المتوفى عنها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها فجلده   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات
عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى
تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا وهن اماء   باب   امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن ويموت عنها   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها

ثلاث حيض

ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا
تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن
ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي
عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما
وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض   وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر
وسئل عن رجل وقع على امته أيصلح له ان يتزوجها قبل ان يعتقها قال لا الا ان يكون عدتها قال حيضة او حيضتان
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق وليدة له ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وكذلك اذا اعتقت بعد الطلاق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته فقال عدتها عدة المطلقة الحرة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها قال عدتها عدة
الحرة المطلقة ثلاثة قروء   محمد بن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المطلقة
اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها ان كان يطؤها قال في الرجل يعتق مملوكته قبل موته
بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال لها ان تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها   ابن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون عند الرجل الامة فقد ولدت منه ومات ولدها
ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر   ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح   باب
الرجل يكون تحته الامة فيطلقها ثم يشتريها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي ايوب او ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى انا
ناه عنها نفسي وولدي   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا الآية وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل
شرائها والحر والعبد في ذلك سواء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها

تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما حرمت

منه

باب المرتد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فقال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تم كتاب الطلاق ويتلوه كتاب العتق

بعون الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة وبإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل أحد إلا خمسة أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة

باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن أبي أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

باب أنه لا عتق قبل ملك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا بعد ملك

باب الشرط في العتق

علي بن إبراهيم عن أبيه أو قال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير

المؤمنين عليه السلام فقال إن أبا نيزر ورباحا وجبيرا أعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لأمته أعتقك على أن أتزوجك فإن أنت تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقها على ذلك فتزوجها فتسرى أو تزوج فقال للمولاة شرطها

باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق المملوك قال هذا بابك وقال العتق كل عضو منه عضوا من النار وقال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لأن المرأة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن بشير النبال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بكل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا صلوات الله عليه أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعتق ولد الزنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر

الاول وان الحرثان تنبوقه فيستخدمه الذي لم يعتق نصيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان هذا فساد على اصحابه يقوم قيمته ويضمن الثمن
الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي
اعتق نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه قال يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق نصيبه هل قوله لم يعتق
يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال
هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته او مرض الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم
والحسين بن محمد ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة
المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري
ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق
وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكة له زوجها من رجل اخر فولدت منه
اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار في
تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها
ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع
في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد
فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع
فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وباسناده عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوك

ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير
عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري
الذي اشتراها حلال لشرائه قبل موته

باب المكاتب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا كاتبنا جارية لنا واشترطنا عليها
ان هي عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منك قال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط
الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى
يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن محله اذا كان ذلك في شرطه محمد بن يحيى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج
حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجومه فهو رد في الرق ابن محبوب عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد
في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما
ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق صلوات الله
عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم قال فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب ايجوز عليه ما شرط
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب
اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم وباسناده عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت
ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن
في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد
حله شهرا واحدا الا باذنهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يعجز عن مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه

انما يجوز رجع فان لم يشترط عليهم لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم
لهم مالا قال فقال في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان له شرطه   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم لهم دينا ومالا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك
الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا
يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم   وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان
عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كاتبتني
ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في
قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه
من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك
الفا من ستة الاف

باب المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه
صاحبه ولم يكن له ان يمسكه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك
فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان ياخذ منه ضريبة فرضها
عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض
الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن
يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا   ابن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد
المال حين اعتقه فهو للعبد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن
المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له
لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي

باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه
بعتق   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا
يجوز   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة او قال محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل و
اسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه عتقا   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران

باب امهات الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة   الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال
نعم في ثمن رقبتها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت
وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير

ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها فان مات
الذي كان على مولاها من ثمنها ولم يكن لها مال قومت على ولدها من نصيبه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
سعيد عن ابي جهم عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام او قال لابي ابراهيم عليه السلام اسألك فقال
سل فقلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل
اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن
فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في
ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات
تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها
كهيئتها — ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعلم الرجل انه لا خير فيه فيعتقه
قال لا يصلح له ذلك — ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان هشام بن اديم سألني ان اسألك
عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت
عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا — الحسين بن محمد عن
اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتاه رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه
الامور المكروهة فاريد عتقه فهل اعتقه احب اليك ام ابيعه فاتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي
بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل
وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او
امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا — علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل
الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام
فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن
مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال

ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو حر فخرج
من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن
عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها
اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امة لامرأة
المولاة بعد الموت يعتقه مولاه في ملك السابق فيخرج من الثلث في الحياة او يتركه فيكون له
ليس اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا وهو في حال حياته وهو حر بعد موته وهذا عتق في مدة الثلث
لم يكن ابقى له — محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صالح المسترق
عن اخيه قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام فقال له اني جعلت لله علي ان اعتق خادما لي وهو دان
عن خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال لما فعلت الخادمة الحمقة قال فلو ملكتها ما اعتق الله من
ملككم يعتقون اليوم فيكونون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا — محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا كبيرا
او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد — عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتق
الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج — احمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن عبدالله بن زرارة عن فضيل
اليسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة
من كان مؤمنا بعد سبع سنين — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده متعمدا من ثمنه ليعتق فقال له العتق فيما بينهما ان لم يعط كذا
الخدمة منه قال لا يجوز حتى يعتقوه في الدنيا وهي فوقه فان ابي فليعتقه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
قال في رجل كان له خادمة ما اراد فقال البكر علي من كتاب الله عز وجل فهل في احد منهم ثم مات المولى ولم يبين
الذي عليه الا ابنه انه يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء
لا يعلمه غيره — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق الراجح قال قال ابو عبدالله عليه السلام لابي حنيفة
حدثني الحارث البصري يطلب الجارية بين هذا الذي يسمونه كدبانوية تكون معها تمرة فقلنا على جارية بخلاف
الترجيبي فقد ولدت له ابناء ومات ولدها فاخبر في عتقها فامرتم فاشتروها وكان ثمنها راسا فقبول
امها او ثمنها على ولدها ونصيبها سالما مولاه ومحمد بن سالم

باب الولاء لمن اعتق

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق — محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة
فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
وحدثت بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها انت اعتقتك فالولاء لمن اعتق — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

سعدان بن مسلم عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا
ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيرها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم(?) قال كنت
معه(?) [illegible] الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما لي [illegible]
فقلت [illegible] مولى لنا فقال الى ان اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك   [illegible] عن سعدان(?)
سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول قال انما المولى [illegible] المعتق وابنه [illegible]
الحسن بن محمد [illegible] وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي
ابن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك و
ابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك   بكر بن محمد عن [illegible] قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال لي [illegible] قلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
عن رجل من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عشرين سنة [illegible]

باب الاباق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له المملوك [illegible]
او يكون المملوك [illegible] فاذا [illegible]
منه ولكن يستوثق منه [illegible]   علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به
ما لم يعرف منه موتا [illegible]   محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت
من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى
الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في جعل الآبق المسلم يرد على
المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء   احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن الحسين بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فافلت منه العبد قال

اليمين على شيء قلت فاصاب جاريته فسرقت فخرج بها فاخذها [illegible] فقال ليس عليه شيء   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا
آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن
في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان(?) عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى النبي في الآبق [illegible]

تم كتاب العتق والحمد
لله والمنة وصلى الله
على محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح
باب صيد الكلب والفهد

قال اخبرنا ابو محمد
هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات الله
عليه وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته
فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال
لا باس بما يأكل وهو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد
قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب قال فقال لا ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ما قتلت من الجوارح
مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما
امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا
فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تأكلوا واذا ذكاها هذا واكل كلتم احمد بن محمد عن ... عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل
منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة و
الصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل
لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد قال سمعته يقول كل ما امسك الكلب وان اكل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده
قال كل منه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت
ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان
غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم فاما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه
ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده مما يؤكل الا ان
تدرك ذكاته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي
والكلب اذا صاده وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتله الطير فلا تأكله
الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان اكل منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل
وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به فقال دعه حتى يقتله وكل
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة
من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن حمزة
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما
مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه
معلم ام لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود
البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله.

باب صيد البزاة والصقورة وغير ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن
فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح
مكلبين في الكلاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تذكيه فان قتل فلا تأكل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا
تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضلهما فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه
الا ان تذبحه. ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل منه
ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد
وقتل واكل منه آكل من فضله ام لا فقال اما ما قتلته الطير فلا تأكل الا ان تذكيه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها
فقال كلوا ما لم يقتلن اذا ادركتم ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال
عليه السلام ليست الصقورة والبزاة في القرآن. احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير.

باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم
فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال
عليه السلام لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان
يأكلوا صيدها.

باب الصيد بالسلاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد
صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن صيد رمي بسهم وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل
منه سبع وقد علم ان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء. وقال في ابل اصطادها رجل فقطعها الناس والرجل
يتبعها افتراه نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس به بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه فقال إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمّى
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم
كان في طلبه فأصابه من الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري
أسميت أو لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وإن كان قد أكل منه فلا
تأكل منه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى
حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به
أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب عنك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله محمد بن يحيى عن رجل رفعه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ترم الصيد بشيء هو أكبر منه

باب المعراض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال لا بأس إذا كان هو
مرماتك وصنعته لذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع
المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وإن كان له نبل غيره فلا عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل
بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله
فإذا رآه فليأكل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمى قال يأكل إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض
فقال إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا

باب ما يقتل الحجر والبندق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل
منه قال لا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته

عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه
قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن [illegible]
عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أيأكله قال لا

باب الصيد بالحبالة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما
أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عز وجل عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت
من سائره حياً فذكّه ثم كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل منه أبان عن [illegible]
بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة أبان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل

باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن سعد الأزدي
عن أبي الحسن صلوات الله عليه لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت
فقال كل منه فإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يرمي الصيد فيخطئه ويصيب غيره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقال يأكل منه

باب صيد الليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا صلوات الله عليه عن طروق الطير
بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ
في أعشاشها حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
بيات الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها

باب صيد السمك

علي بن إبراهيم عن أبيه

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء
فيموت فيه فقال لا تأكله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك و
لا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها وهي تضطرب بيدها وتحرك
ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة   ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال
لا بأس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده كما انت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس الحيتان حين يضربون عليها بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان
فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في
الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة واتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل
ما وقع فيها   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت
من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها
فلا تأكلها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه سئل عن
سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن يحيى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها
سمكة فقال يؤكلان جميعا   علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر
ولا يؤكل الطافي من السمك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن [illegible] الوشا
عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حيتان ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية
تضطرب أفآكلها فقال عليه السلام ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان كانت لم تسلخ فكلها   محمد بن يحيى عن محمد بن

موسى عن العباس

موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين صلوات
الله عليه ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا من
السمك يوم الجمعة قبل الصلاة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وكره
الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وابن ابي نصر جميعا عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صلوات الله عليه شيئا من كتاب علي صلى الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري
والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما
ليس له قشر فلا تأكله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس باكله
قلت له فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت له
قشرا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره
الجريث وقال لا تأكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة
الشيطان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في
صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلام لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير قال سأل العلا ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة
فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه   حنان بن سدير قال اهدى بعض الحجاج
لابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها البيت وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك
نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرج من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا
فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك
ليس له قشر   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري
ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل فقال ذلك لحم الضفادع
لا يحل اكله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى

وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له فلس ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة
فتحتك بكل شيء فيذهب قشره ولكن اذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله

باب صيد الجراد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس
باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء وهو حي
والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن
هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في
الصحراء او في الماء ايؤكل قال لا تأكله قال وسألته عليه السلام عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران

باب صيد الطيور الاهلية

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له
طالبا قال هو له وعنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحه
فهو لمن اخذه وعنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تسوى نصف درهم
او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك ابن
عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير
يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف فقلت وما العاف قال المستوي جناحاه
المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه للعين ما رأت ولليد ما اخذت

باب الخطاف

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن محمد بن حفص عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب
اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني
ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد
صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنيفات خيرا فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال او تدرون ما تقول
الصنيفة اذا ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان
في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مدها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا تقتلهن فاني
كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني وانا اؤذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

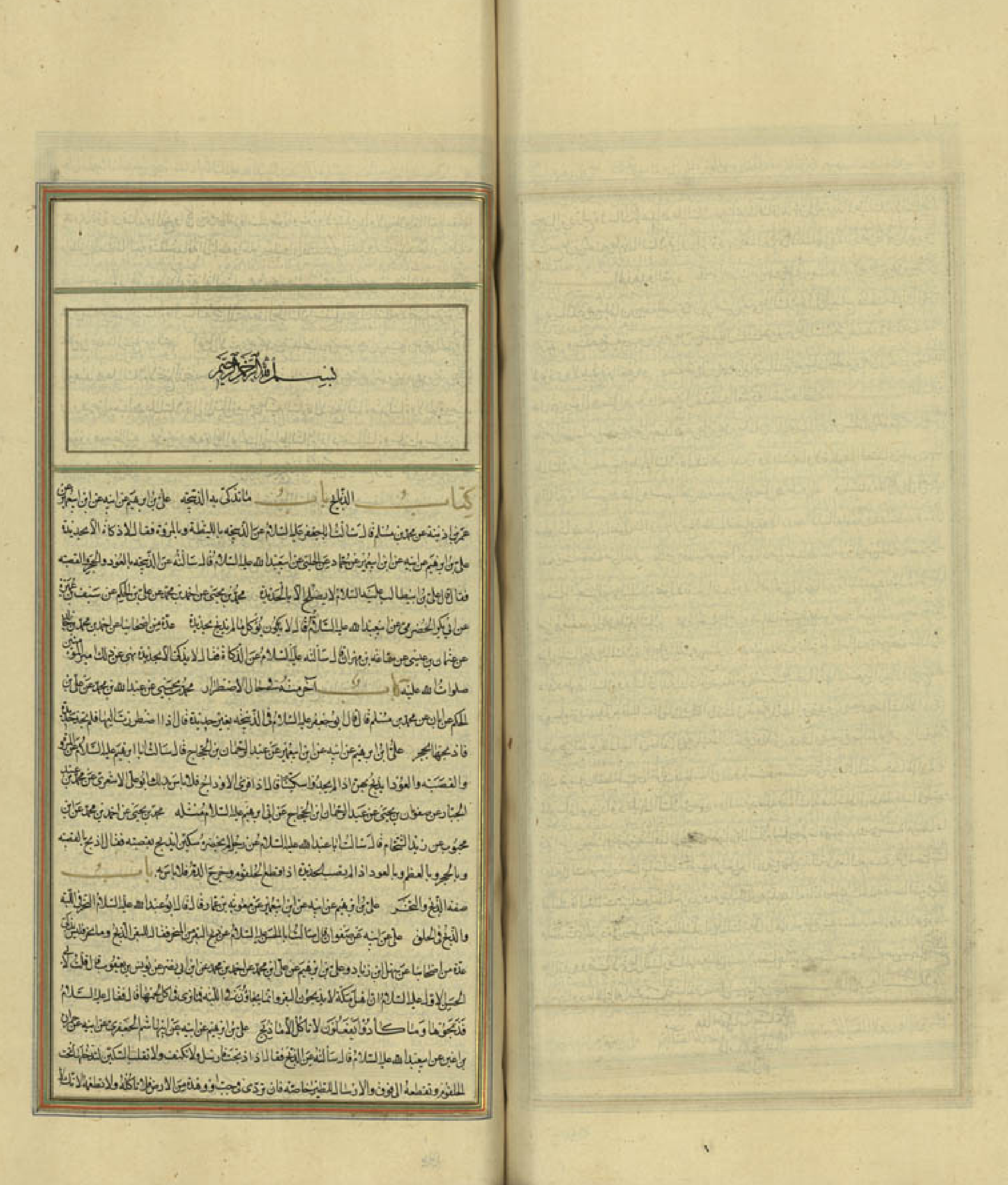
باب الهدهد والصرد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن
ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير
البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال
لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة

باب القبرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله وباسناده قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال
القبرة منه خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما القنبرة التي على رأسها القنزعة مسحة سليمان بن
داود عليهما السلام وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله
عز وجل مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري
انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم
انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ
طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده
ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبأتيه لفرخيك اذا
نقبا قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها فرخي اذا نقبا فهل عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك
لفرخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره
واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر
على اليمنى ووقعت الانثى على اليسرى وسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على
رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام

هذا آخر كتاب الصيد ويتلوه
كتاب الذبائح ان شاء الله
تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح

باب ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه

باب آخر منه في حال الاضطرار

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به

باب صفة الذبح والنحر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا

تردى فتلة اما الذبح وما كان من الغنم فامسك صوفه وشعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها
واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك
فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا
تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت لم يحل اكلها

باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال
هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مسلم ذبح شاة فسبقته السكين لحدتها فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية
لا بأس بأكله اذا لم يتعمد ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره
فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار
فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه
حلال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم
تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ولم يقدر ان يذبح فلا بأس بذلك

باب اذا ادرك الذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي صلوات الله عليه اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

علي بن الحكم

علي بن الحكم عن سيف القزاز عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له
جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة
ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه وآله وسلم اذا طرفت العين او ركضت
الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع
بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
ذنبها فهي ذكية

باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة
قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السلام
اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح
ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم
وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته
عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله
عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب

باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت
لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في
بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما
ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر

باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها

باب الذبح على القدر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية من دم ايؤكل فقال عليه السلام نعم لان النار تأكل الدم

باب
الاوقات التي يكره فيها الذبائح محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء
يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع
الفجر في نوادر الجمعة علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال
عليه السلام فان خفت الموت فاذبح

باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون
ما يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء
اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه

باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة
المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر
اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل
فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة
وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا قال سألت المرزبان ابا الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الخصي

والخصي والمرأة

والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا
عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين
صلوات الله عليهما جارية تذبح له اذا اراد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته

باب
ذبائح اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا
وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة فيقع الشاة
والاثنان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في
ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وعنه عن حنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها
فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي و
النصراني فقال عليه السلام لا تقربنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها
فنأكلها فقال عليه السلام انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر ذلك فاجتمعا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى
يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها
العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه
الا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابي صلوات الله عليه يقول انما هو الحبوب واشباهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن إسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال إسمعيل بن جابر قال لي
عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم   عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني
اهل الكتاب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى
عليهما السلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا
تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا ان نذهب
فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم
شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح
عليه السلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل
الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت
عنده رجلا يسأله فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال له اليس بطيبة من نفس صاحبه
قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة
ويأتيه بثمنها وربما ملحها فأتاه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها
مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال له ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما
اشبهها

باب علل التحريم وهو قول الائمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم
ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم
به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه
الا به فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق
ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على
من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ

ثم نهى عن اكل

ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال
ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن
حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال قلت ما تقول في هذا الشيء الذي
يدعي اخوان من اهل الكوفة انه حرم فقال ابو سعيد سمعت ابا عبد الله عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فقلت اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله مكث
بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج وخرجت معه فمررنا برجل فقال يا رسول الله ... فقال لهم ارجعوا
لئلا يتخلف عليه السلام بين رجلين وحبث ونا وعظيمة فقال صلى الله عليه وآله ثم نظر اليهم فقال لهما اذ ذكرتم هذا فقالوا
الجريث يا رسول الله فوضع الكبرى من يده وقام وقال ابو سعيد وتخلفت فيه لانظرها واخبر الناس بخلعهما
بينهم فقالت لما تفضح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لاحرمنه ولكن لم يأكله ولو كان حراما لنهانا
عن اكله قال فلحقت فقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته ثم مشينا فقصة اخرى بجوف
فقال يا رسول الله الفلافة اللهم نحن اولئك فقيرين بحطب فحلف منه فقال ان بنا ولكنه تنظرك الى دار القوم
فقال لهما اذ ذكرتم هذا لو استلح رسول الله صلى الله عليه وآله في الكنز وقام قال ابو سعيد فتخلفت عنه فاذا الناس فرقتان فقالت
فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت فرقة لم يأكله وقالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم
تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باسفل السفا فاذا فتية ونعل فقال يا رسول الله وحرجت
على اخرى يرد فقعدنا فقال لهم وماذا فقد ذكرتم فقالوا الجريث اكل وركبهم ثم مات فنحاها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ... الغد ورفا كذا ما رجعه ثم انطلق حتى جواد وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الجريث وقال بعضهم كلا انما ... فقال ... ابو سعيد فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله
فلحقته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما اتيته بلالا قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرم الجري والضب والطحال الا فاتقوا الله عز وجل ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله
تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم
احاديث ومزقناهم كل ممزق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن يعقوب بن داود عن قال عن ابي عبد الله عليه السلام
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل
فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب

فقال هو سحت قلت هو حلال قال هو خبيث انتبه فأعاد علي ثلاث مرات كل ذلك يقول هو خبيث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله فقال لا يحل أكل شيء من
الغربان زاغ ولا غيره عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في
القرآن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين
كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها
حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام
أنه منع أكلها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والفأرة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال سئل الرضا صلوات الله عليه عن الغراب الأبقع فقال إنه لا يؤكل وقال ومن أحل لك الأسود
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان
رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين أنثى وذكرا فلا تأكل
لحمه ولا بيضه

باب

لحرمته وفيما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت إن الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع
كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفضيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة
الإنسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك وكل ما دف
فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا تأكل منه ما لم يكن له قانصة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر قط وذلك أني
قلت له أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل
علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا
مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف فقلت إني أوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة

باب ما يعرف به البيض

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت
أجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها
بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب فقال عليه السلام إن فيه علما لا يخفى انظر كل
بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما سوى ذلك فدعها علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته إحدى رأسيه
مقطوع فلا تأكل بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه
إني أكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه

باب الحمل و
الجدي يرضعان من لبن الخنزيرة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنه
عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن أبي [illegible] عن بشر
بن مسلمة عن أبي الحسن صلوات الله عليه في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا
تأكله وما لم تعرفه فكله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع
من لبن خنزيرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك من كل شيء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن فإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها

شيء من عرقها فاغسله   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة
عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة أربعين يوما   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن
زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الأدمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله
عليه السلام الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة أيام   محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا صلى الله عليه وآله قال سألته عن أكل لحوم الدجاج الدساكر وهم لا يمنعونها
من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن أكل بيضهن فقال لا بأس به   الحسين بن محمد عن السياري عن أحمد بن الفضل عن أبي يحيى
الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري إن هذا لا يكون إلا بالرقة
وقال في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطة ثلاثة أيام والشاة أربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والإبل أربعين يوما
ثم تذبح   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال
لا تأكله   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر
عليه السلام في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام
والدجاجة ثلاثة أيام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة
أشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه قال مر
أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال
والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين
من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد
من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله
حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى
بن يزيد عن ابن أبي يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن بعضهم عليهم السلام

قال لا يؤكل ما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق
والخرزة التي تكون في الدماغ والدم   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم لحما فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام   سهل
بن زياد عن بعض أصحابه أنه كره الكليتين وقال إنهما مجمع البول

باب ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله
عليه السلام وأنا عنده يوما عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي
عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء إنها ميتة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال
سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة
فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
رجل ضرب بسيفه [illegible] فقال يأكل ما يلي الرأس ويدع الذنب   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل
إذا انقطع [illegible] فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما   محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك
أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنه ميتة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فإن ضربه وأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان
وأكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل رجل فسلم
فقلت له من أنت يا عبد الله قال رجل من أهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت نعم
فما حاجتك إليه قال هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته قال أبو حمزة فقلت
له هل تعرف ما بين الحق والباطل فقال نعم فقلت له فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا أهل الكوفة
أنتم قوم ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل
خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال أبو حمزة فجلست حيث أسمع
الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له من أنت قال أنا قتادة بن دعامة
البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إن
الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه
أظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما

اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك اتدري اين انت بين
يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله
جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت
مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها بأس ان الانفحة ليست
لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها
بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة
قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم
قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك
من يخبرك عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها
منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله مما عمل مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى
الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا
ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به وزاد فيه
علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال لا تأكلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ و
البيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من
السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء
فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي
تذكى باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي

تنكح فقال حرام لحمها ولبنها باب في لحم الفحل عند اغتلامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الفحل عند اغتلامه باب
اختلاط الميتة بالذكي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان
له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه فانه لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم
يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت باب الدابة
تموت في الطعام والشراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في
سمن او زيت او عسل فقال عليه السلام اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله
باب في اختلاط الحلال [illegible] في الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما
كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما
تحته فقال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل
مما يسيل عليه الطحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام انه سئل عن حنطة محروقة
ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدرت على غسلها اكلته وان لم تقدر على غسلها لم تأكله وقيل يدفن حتى ينبت
باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب وما
يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى
طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم

من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه فقال لا
عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخالط المجوس فآكل من
طعامهم فقال لا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن
آدم قال كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد
وآكل في آنيتهم فقال لي عليه السلام أيأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.

باب ذكر الباغي والعادي

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقال الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له
الميتة.

باب أكل الطين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة
لم يكن فيه شفاء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أكل الطين يورث النفاق. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
أن عليا عليه السلام قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم أكل الطين على ذريته. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لرجل لا تأكل الطين
فإنه لا تأكله فإن أكلته ومت كنت قد أعنت على نفسك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد
عن زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال إن التمني عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث
السقم في الجسد ويهيج الداء ومن أكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله
حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه. أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس
في أكل الطين وكراهيته فقال إنما ذاك المبلول وذاك المدر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه. علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن
إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
إلا طين الحائر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف.

باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكل في آنية الذهب والفضة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن آنية

عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة
من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن
يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام قد أتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.

باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع
طعاما ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل
منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما أن صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر. وفي رواية أخرى ملعون ملعون
من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب كراهية كثرة الأكل

أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد
ويأكل الكافر في سبعة أمعاء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كثرة الأكل مكروه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا خف
بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا امتلأ بطنه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أبو ذر رحمه الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعا في الآخرة أو قال يوم القيامة
وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كالزرع إذا كثر عليه الماء. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن محمد
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص. عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فإنها ترد ورودا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض كثرة الأكل. وقال عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا

أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شبع البطن طغى وعنه
عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء

باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده فإنه إن فعل ذلك كان حراما ودخل عاصيا محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن أبي أسامة عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاما لم يدع إليه
فإنما أكل قطعة من النار

باب الأكل متكئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان بن عثمان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ
بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية
برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله إني عبد وأي عبد أعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله إلا
التي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها فقال أبو عبد الله عليه السلام فما
أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم أنه عبد عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال لا
ولا منبطحا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند
أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد أصلحك الله أما تعلم أن رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له
عباد أيضا فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان علي عليه السلام يأكل على الحضيض وينام على
الحضيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال سأل بشير الدهان أبا عبد الله
عليه السلام وأنا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما أكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible] قال أخبرني [illegible] قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
قد رأيتنا أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع أحد رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها
الله تعالى ويبغض صاحبها

باب الأكل باليد اليسار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها
أو يتناول بها أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن سليمان عن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكل باليسار وأنت تستطيع عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا

باب الأكل ماشيا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى
وصلى الله عليه وآله وسلم عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن [illegible] عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك

باب اجتماع الأيدي على الطعام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
وطعام الثلاثة يكفي الأربعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم إذا كان من حلال وكثرت الأيدي وسمي في أوله وحمد الله
عز وجل في آخره

باب حرمة الطعام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون إن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئا ثم يعذبهم
عليه حتى يفرغوا منه

باب إجابة دعوة المؤمن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
إبراهيم الكرخي قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن مؤمنا دعاني إلى طعام ذراع
لأجبته وكان ذلك من الدين ولو أن مشركا أو منافقا دعاني إلى طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدين أبى الله
عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن [illegible] الحناط عن إسحاق بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الحقوق الواجبات للمؤمن أن يجاب دعوته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصي الشاهد من أمتي
والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من حق المسلم الواجب على
أخيه إجابة دعوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحب في الوليمة
ولا يجب في الخفض الجواري

باب الفرض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
علي بن الحكم عن القاسم عن أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن أبيه

رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا وأثنوا وقالوا لولا أنّا عجال لانتظرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله فأقرؤوه منّا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثمّ قال لهم يقف عليكم
الركب ويسألونكم عنّي ويبلغونني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا
عنده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عدّة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه
الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

باب أنّ الرجل في منزل أخيه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تكرمة
الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي لا أحبّ المتكلّفين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا أدري
أيّهما أعجب الذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن الحارث [?] عن عبد الله بن سنان قال أقل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً ليشتري
به لحماً وبيضاً فقال لي أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال ردّه ردّه عندك زيت قلت نعم قال هاته فإنّي سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدّم إليه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمّن رفعه إليه قال إنّ الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال يا أمير المؤمنين أحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي فقال له أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله على أن لا تتكلّف لي شيئاً
فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يأكل فقال له الحارث إنّ معي دراهم وأظهرها وإذا هي في كمّه
فإن أذنت لي اشتريت لك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذه ممّا في بيتك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لهلاك المرء المسلم أن يستقلّ ما عنده للضيف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له

باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا
من بيوتكم أو بيوت آبائكم الآية قلت ما يعني بقوله أو صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه
فيأكل بغير إذنه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عزّ وجلّ أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم فقال هؤلاء الذين سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الآية يأكل بغير
إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا عدّة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق
وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدّق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم أو بيوت أمّهاتكم الآية قال ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسده

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص [?] عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ أو ما ملكتم مفاتحه قال الرجل
يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن
أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّى معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت
أقصّر وأنا آكل فقال لي كل أما علمت أنّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
عبد العزيز رفعه عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتانا بقصعة من أرز فجعلنا نعذّر فقال
عليه السلام ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فقال نعم الآن
أنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي إليه قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبا
ذرّ رحمة الله عليهم فجعلوا يعذّرون في الأكل فقال ما صنعتم شيئاً أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً
جيّداً ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلّى عليهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن عيسى بن أبي منصور قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثمّ قال لي إنّه
يقال اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن
يحيى [?] عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده
ثمّ جاء بقصعة من أرز فأكلت معه فقال كل قلت قد أكلت فقال كل فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثمّ حاز لي حوزاً بإصبعه
من القصعة فقال لي لتأكلنّ ذا بعد ما قد أكلت فأكلته أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن أبي المغراء العجلي [?] عن الحسين بن منصور [?] قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكّة فأمر بسفرة
فوضعت بين أيدينا فقال كلوا فأكلنا فقال أتمّ أتمّ إنّه كان يقال اعتبر حبّ القوم بأكلهم قال فأكلنا وقد ذهبت الحشمة
الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن أبي الربيع قال دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فأتي بهريسة
فقال لنا ادنوا فكلوا قال فأقبل القوم يقصّرون فقال عليه السلام كلوا فإنّما تستبين مودّة الرجل لأخيه في أكله قال فأقبلنا
نغصّ أنفسنا كما تغصّ الإبل

باب [illegible] التقدير وأنّ الطعام لا حساب له

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضّال عن الحسن بن بكير [?] عن بعض أصحابه قال كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعمنا الفراني والأخبصة ثمّ
يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل فقال إنّما تدبيرنا من الله عزّ وجلّ فإذا وسّع علينا وسّعنا وإذا
قتّر علينا قتّرنا عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
أشياء لا يحاسب عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصّن بها فرجه عدّة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي حمزة قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما
لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً وأتينا بتمر ننظر فيه أوجهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألنّ عن هذا النعيم الذي تنعّمتم به عند
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه
ثمّ يسألكم عنه ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام

قد جاءنا بالغداء فأكلت معه طعاما ما أكلت طعاما قط أطيب منه ولا ألطف فلما فرغنا من الطعام قال يا أبا خالد
كيف رأيت طعامك أو قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه قط ولا ألطف ولكني ذكرت
الآية التي في كتاب الله عز وجل «ولتسألن يومئذ عن النعيم» فقال أبو جعفر عليه السلام لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما
وتنوق فيه وادع عليه أصحابك

باب الولائم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه
قال لما بنى أبو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده أطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد
والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال ما آتى الله عز وجل نبيا من أنبيائه شيئا إلا وقد
آتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير
حساب» وقال لمحمد صلى الله عليه وآله «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» أحمد بن محمد
عن الهيثم بن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجب الدعوة إلا في أربع العرس والخرس
والإياب والإعذار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل
يدعو إخوانه إذا آب من غيبته وفي رواية أخرى أو في ركاز وهو بناء الدار أو غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ذكره عن أبي إبراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخص طعام العرس والجنائز
والختنة غيره فقال الله ما من رجل يتجمل فيه بجزور أو يذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكا معه قيراط من
مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك النكهة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا نتخذ الطعام ونتجمل ونتنوق
فيه والحمد لله والختنة طعام العرس فقال الخير في الثلاث لأن طعام العرس فيه يحب [illegible] لا تطعم المتخذين من الحلال

باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم
بن إسحاق الأحمر بإسناده رفعه إلى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم أبو علي الأشعري عن السياري عن محمد بن جمهور
الكوفي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم

باب أن الضيافة ثلاثة أيام

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة أول يوم وثان
والثالث وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه ثم قال عليه السلام لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يؤثمه قيل
يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

باب كراهية استخدام الضيف

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام
ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن
يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن أبي عبد الله البغدادي عن صالح بن عقبة قال نزل بأبي الحسن الرضا
عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام
ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال إنا قوم لا نستخدم أضيافنا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى
النميري عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام إن من التضعيف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل
بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء

باب أن الضيف يأتي رزقه معه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل
غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه معه في حجره علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه
معه في حجره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أصحابنا قوما فقلت
والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك أكثر من فضلك
عليهم فقلت جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال إذا دخلوا عليك
دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف وإكرامه

محمد بن يحيى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن عبد العزيز بن جميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال

باب الأكل مع الضيف

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها ليأكل القوم محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل
مع القوم طعاما كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلا
عنه عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف
أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

باب أن من [illegible] الطعام

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله الأبرش الكلبي عن قول الله

وجل يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال الأبرش فإن
الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم
في العذاب فكيف يشتغلون عنه وهم في الحساب   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف   محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بني الجسد على الخبز   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل
الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال له قائل إنهم لفي شغل عن الأكل و
الشرب فقال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد له من الطعام والشراب أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار فقد
استغاثوا والله عز وجل يقول وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب
إني لما أنزلت إلي من خير فقير قال سأل الطعام   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا
ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل   محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بني الجسد على الخبز

باب الغداء والعشاء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط
عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة
من منزله على فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب عليه السلام وإذا أمسى ينادي ألا من أراد العشاء فليأت
إلى منزل يعقوب عليه السلام   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن
ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا
تأكل بينهما شيئا فإن فيه فساد البدن أما سمعت قول الله عز وجل يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا

باب فضل العشاء وكراهية تركه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الأنبياء
عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل إذا أسن ألا يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتلئ
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل
شيئا فإنه أهدأ للنوم وأطيب للنكهة   علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان
أبو الحسن صلوات الله عليه لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليه السلام إنه قوة للجسم ولا أعلمه إلا قال وصالح للجماع
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفا بل يبيت ممتلئا خير له   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد

ابن الحلال قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال العشاء الآخرة عشاء النبيين   علي بن محمد بن بندار عن أبي
عبد الله عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن الحلبي عن أبيه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت منه قوة فلم ترجع إليه أربعين يوما   علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة   عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل قلت إنهم ينهون عنه قال لكني آمركم به   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل أنفع من طعام النهار   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
الأهوازيين عن الرضا صلوات الله عليه قال إن في الجسد عرقا يقال له العشاء فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه
ذلك العرق إلى أن يصبح يقول أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز أو
شربة من ماء

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
في جسده   علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بأبي أنت وأمي يذهبان بالفقر فقال نعم يذيبان به   محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر   علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه   علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يعقوب الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام
وبعده يزيدان في الرزق   وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم

باب صفة الوضوء قبل الطعام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام
بدئ بمن على يمين صاحب البيت حرا كان أو عبدا وفي حديث آخر يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع
الطعام بدئ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر   محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد
تحسن أخلاقكم   علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام
وجيء بالطست فبدئ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام
أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا أيديكم فيها

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبيه عن رجل قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا غسل يده
للطعام لم يمسح بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
مرازم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل   عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل
بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن خالد عن سليمان بن حفصة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء
يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ۞ علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد
فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل
المنعم المفضل ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين ۞ باب التسمية
والتحميد والدعاء على الطعام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك
الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة
لم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا
رفع فقل الحمد لله ۞ علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي بن شاذان وعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال
ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فقد عرفناه ها هنا ستكتمنا فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان
من الشيء فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول
من قدام الآخر شيئا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ها هنا عشاء ولا مبيت
واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ها هنا عشاء ومبيتا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي ثم ذكر
الله من بعده قاء الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقبل الرجل الطعام ۞ وبهذا الاسناد قال اذا ذكر اسم الله عز وجل
على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل
له قبل ان تصل اللقمة الى فيه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما
تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار

وصلت عليكم الملائكة

وصلت عليكم الملائكة الاخيار ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اكلت الطعام فقل في اوله وآخره بسم الله فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل
معه الشيطان فاذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا وضع
الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه
ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا
في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا ۞ عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ۞ وعنه عن ابيه عن سعدان عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا رفعت المائدة قل اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا
في جائعين وأروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني
اشتهيه ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت
لمن سمى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني
فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ۞ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن البختري عن مسمع قال
شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا
قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ها هنا يضرك فلو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما
ضرك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي
على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره ۞ عنه عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
حضر وقت الغداء فذهبت اتوضأ فقال الجلوس يا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد
لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا منك و
من محمد رسولك صلى الله عليه وآله اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا اسم الله
عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ۞ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل المدائني عن عبد الله بن بكير قال أمر أبو عبد الله عليه السلام
بزد قرات بجفنة فقال الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثم قال التمتع في العافية أفضل من التمتع على الشدة   سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل
يجمع عياله ويضع مائدته ويسمون في أول الطعام ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

باب النوادر   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه   علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل
لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة
مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه   حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن الحسن [illegible] عن ابن نفاح عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها   علي بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين
يستاك عرضا ويأكل هرتا وقال الهرت أن يأكل بأصابعه جميعا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وأن النبي
صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible]
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
أكل أحدكم طعاما فمص أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك   أحمد بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله
عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال أكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال أبو الحسن عليه السلام
سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن أناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه   أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال إن كان في أول الوقت شيء فابدأ بالطعام وإن
كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فابدأ بالصلاة   عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم
ونادر جميعا قالا قال لنا أبو الحسن عليه السلام إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا
فيقال له هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا   وروى عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا
يستخدمه حتى يفرغ من طعامه   وروى نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني
أحمد عن أبيه عن سليمان الجعفري قال قال أبو الحسن عليه السلام ربما أتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول من كان في يده
نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده   أحمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أبي البلاد عن أبيه عن ربيع
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد فقال لي
ادن يا ربيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية   محمد

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء
فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطائر والسبع   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال أكل إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله عز وجل يقول فما يبتغي الباب
وتنافيه   محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قال كان النبي صلى الله عليه و
آله إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على يمينه   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه
عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنه مربض الشيطان   علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم في كل جمعة
بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله من ربى مسكينا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني
مردة الإنس والجن والشياطين وبارك لنا في بنياننا إلا أعطي ما سأل   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب أكل ما يسقط من الخوان   أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عز وجل
لمن أراد أن يستشفي به   علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن داود بن كثير قال
تعشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشاي وعشاء آبائي
فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم ألقاه في فيه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
بن صالح الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت ذلك
فذهب عني قال إبراهيم قد كنت أجد ذلك في الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به   عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن الحسين بن معاوية بن وهب عن أبيه قال أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان
تلقط ما وقع منه فأكله ثم قال لنا إنه ينفي الفقر ويكثر الولد   حميد بن زياد عن ابن نفاح عن عمرو بن جميع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم أكلها
كانت له سبعون حسنة   وبهذا الإسناد عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر عن
قوم فكادت تعود إليهم   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن أبي الحسن قال شكى رجل
إلى أبي عبد الله عليه السلام البرص ووجع الخاصرة فقال له ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء
أو خارجا فليتركه للطير والسبع   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن
عبد الله الكرخي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام فقلت جعلت فداك

يصنع هذا فقال له ابا عبد الله هذا درمك فلا تدعه عندنا الا فيه شيئا من كلامه

باب فضل الخبز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان   علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع به هذا الخبز عندنا قد بدا يداس بالارجل فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة   الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطا ولا يقطع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز وعظموه السابع فان الخبز قد ارسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة   قال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه

قال ابو عبد الله عليه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اكل الادم قطع الخبز بالسكين   السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتي بالادم قطع الخبز بالسكين   علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة   احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة   احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم

باب خبز الشعير

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت الانبياء الا شعيرا

باب خبز الارز

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن [illegible] رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز

باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال [illegible]   الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين   عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سنان عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض   علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا   عنه عن علي بن الحكم عن [illegible] قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسل سبع مرات وقلب من اناء الى اناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين   عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق [illegible]   علي بن محمد بن بندار

عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء. عنه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني السويق بالسكر فانه ردي للرجال ورواه السياري عن عبيد الله انه كره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال لي اسقه من سويق الشعير فانه يفاق ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا مرتين او قال مرة حتى عوفي صاحبنا.

باب سويق العدس

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة. وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن ابي هيثم بن ابي مسروق عن رجل من اهل مرو قال بعثنا الى الرضا عليه السلام وهو عندنا نطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الينا ان السويق اذا اخذ على الريق وهو جاف اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك.

باب فضل اللحم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والآخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة. وعنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم. علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسين بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم. وعنه عن عثمان بن عيسى عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له انا روينا عنكم ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسين بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابو جعفر عليه السلام بثلاثين درهما لحما يوم نفسه وكان رجلا لحما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون.

باب من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما. علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن فضال عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله.

باب فضل لحم الضأن على المعز

محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه قال جعفر بن اسماعيل ذكرنا اللحمان عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ليس لحم اطيب من لحم الماعز قال فنظر الي ابو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضأن لفدى بها اسماعيل صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهلي لا ياكلون لحم الضأن قال فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل عليه السلام. بعض اصحابنا عن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيرا من الضأن لفدى به اسحاق كذا جاء في الحديث.

باب لحم البقر وشحومها

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن ابي الاسود عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من انبياء بني اسرائيل شكا الى الله عز وجل قلة النسل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل الجابري عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم وما دخل جوفه لقمة شحم الا اخرجت مثلها من الداء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر سائر الشحوم بقدر ما ضمنها الحقيقة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال السويق والزيت يقطع لحم البقر ويذهب بالوضح.

باب لحوم الجزور والحبث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم الجزور والحبث فقال لا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل الحبث وعن اكل لحوم الجزور فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها البخاتي المذكورة.

باب لحوم الغنم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير
واياك ان ... [illegible] فقال له ما هذين ... امرأة من ربيعة فنصل قونها عنه عن السياري رفعه قال ذكر اللحم
بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحم لحم الدجاج فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلا ان ذلك خنازير الطير وان
اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه قال حدثني سليمان عن ابي (؟) عن
محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا عنه عن
عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان
يقول اطعموا صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال
سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين
على كثرة الجماع باب لحوم الظباء والحمر الوحشية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكلها لوحشيته وتركه عندي
افضل باب لحوم الجواميس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن الحكم (؟) عن ابي
بن فوح (؟) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بلحوم الجواميس وشرب البانها
واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس
والبانها فقال لا بأس بها باب كراهية اكل اللحم الغريض يعني النيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما يأكله
السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع باب القديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد
الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه
الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس باكله لان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن (؟)
صلوات الله عليه قال انه كان يقول ما اكلت طعاما ابغض الي ولا اضر علي من لحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلام
انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه الى بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قط الا اصلحاه
وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة
ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان
يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن

ويهزلن

يهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وقد حدثنا ... واما اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فا
لماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت ...
وقلت منها يضران فقال اما علمت ان الجبن (؟) من المضرة باب فضل الذراع على سائر الاعضاء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال عليه السلام ان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى
لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان عليه السلام يحبها ويشتهيها ويفضلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت
اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها
من المبال باب الطبيخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلام
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم
قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان الطعام كان
الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام
بقدير فيها نارباج فاكل منها وقال احشوا لي فيها ... ثم ان الغلام صب فيها ماء فناديتها فقال
دعها فسدتها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان رسول الله
عليه السلام يعجبه الزبيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين باب الثريد علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن زهرة قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتي بلون فقال كل من هذا فاما انا فلا شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الاصناف كلها ... علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول من ثرد ابراهيم عليه السلام واول
من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد ... علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على سيدي ابا عبد الله عليه السلام
وهو ياكل سكباجا بلحم البقر   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم وقال ائتني بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه وروى
زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله الثريد بركة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من
جوانبه فان البركة في راسه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمرو عن النميري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطعمونا ثريدة السعفان باللحم والتوابل

باب الشواء والكباب والرؤوس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام عن ابراهيم عن الاصبغ بن نباتة
قال دخلت على امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين
هذا لي ضار فقعدت فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض
والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغديت معه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت
نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم رآني
بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا
قال لا تاكله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الكباب يذهب
بالحمى   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى

باب الهريسة

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم
بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن النهيكي عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة   وفي حديث بكر بن صالح رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله شكا الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الساري عن ... الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها
رسول الله صلى الله عليه واله فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه صلى الله
عليه واله وسلم تسليما

باب الثلثة والاحساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن ابي البلاد عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا نطعم عيالنا في الشتاء فقلت اللهم فلا
لم يكن لحم فالثريد بالزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرأ في الجسد يعني الثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا
ان الثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرضض جميعا ويطبخ   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع
العرق من الجبين   وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لو اغنى من الموت شيء لاغنت
التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن ويكررها ثلاثا   وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
شمون عن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الحلو

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المدائني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده فاكثر من
الحلو فقلت ما اكثر هذا الحلو فقال عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لمرء من الحلوا اذ ذا التراب   احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بجلجلة محشوة خبيصا
فكسرناها واكلناها   ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام مثل
الاول   ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج
واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب الطعام الحار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروا
الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل
ليطعمنا النار والبركة في البارد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله
عليه واله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة
والشيطان فيه نصيب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار
غير ذي بركة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه واله بطعام
حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى يبرد   احمد بن محمد عن ... عن يونس بن يعقوب
عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم
فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ثم رفعها وهو يقول عليه السلام استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار
اعوذ بالله من النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار وهذا ما لا نطيقه فكيف النار
قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه

باب فضل الطعام

عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر
رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول لا تنهكوا العظام
فان فيها للجن نصيبا وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك

باب التمر

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فاكله فقال لي ما بي شهوة ولكني اكلته تمكنا

قال ابن ... وفي جوفه ... لم يجده ... او ... الخ ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل ... قال اللهم

لا نافعه وابلنا بمغبته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن مغيث عن ابي عبد الله عليه السلام او قال

ابي الحسن عليه السلام قال ... اطلب لي ... فقال ... فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي ... لكم

... فاقتدي منها ... ابي الحسن عليه السلام علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن ابي عبد الله جميعا

عن محمد بن علي الهمداني مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول

... وان كلته ... علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار عن

... عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسم سهل بن زياد عن علي بن

عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال

الطري يذيب شحم العينين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفراء فقال اذا

هاج الصفراء واذا اشتهيت الحجامة اضرب الدم فيما ترى فوق ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا

قال فاعدت عليه المسئلة فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في

عافية وصار غذائي باب بيض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... جعفر بن محمد بن حكيم

عن يونس عن زرارة قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما ان خفيفه يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعيل

بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زرارة وزاد فيه وليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر

عن عمرو بن شمر ... شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء عليهم السلام شكا الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكثروا اكل البيض فانه يزيد في الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ... عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المح

خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعفور

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من

غير ان يركبها الديك فما تقول في اكله فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله وهو حلال ابو علي الاشعري

عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت من

غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك فقال عليه السلام هذا حلال طيب

كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا

حلال

باب فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح واختم

بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه

افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منها الجنون

والجذام والبرص علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل من سعد الاسكاف عن ابي جعفر صلوات الله عليه

قال ان في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

صلوات الله عليه ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ

باول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن مسكين بن ... عن الفضيل الرسان

عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا

فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا صلوات الله عليه اي الادام

اجزى فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح

لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عدة من

... يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لدغت العقرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح

ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن ...

بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله العقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم

منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللسعة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم

الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق

باب الخل والزيت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

... عن عثمان بن عيسى عن ... قال كنت ... مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول عليهما السلام في

شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة عدة

... عثمان بن عيسى عن ... عن سلامة ... قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ... قال ...

... فقلت ... ثم قال ... حتى تأكل فقلت ... فقال لي

... بخبز ... الخل والزيت عنه عن اسمعيل بن مهران عن ... عن ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته

يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل الخبز والخل والزيت

ويطعم الناس الخبز واللحم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... الواسطي عن ... قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام

... ولم يكن ... فقال ... بخل وزيت ... فاكل ... الخل والزيت ... اللحم فقال

هذا طعامنا وطعام الانبياء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل و
الزيت وقال هو طعام الانبياء. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افقر اهل بيت يأدمون بالخل والزيت
وذلك ادام الانبياء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن نوح عن محمد بن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا عليه السلام كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير
المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته

باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام
سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي الا خل فقال
صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقاله رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال
الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل. علي بن محمد بن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الملك عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدأ بالخل عشاء كما تبدأون
بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الصبغ
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل. علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي
القلب. علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام انه ليقتل دواب
البطن ويشد الفم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر ينبت اللثة ويقتل
دواب البطن ويشد العقل. محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن محمد بن موسى عن بعض رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن
عن سفيان بن ابي السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] بالخل ويستفتحون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن
شكى الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله
في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به عليه السلام

باب الزيت والزيتون

عدة

من اصحابنا عن سهل

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان فيما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار وغيره قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح. عنه عن منصور ابي
العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحاق بن اسماعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس
مرتين وبوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء. منصور ابي العباس عن ابرهيم بن محمد الارجاني المصري عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجعفري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين. محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيتون يزيد في الماء

باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
استشفى الناس بمثل العسل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول
آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان شيء يشفي من كل شيء ولا يضر فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر
شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] فقال له عليك بالمبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال
سليماني هذا. احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن الرضا عليه السلام او قال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر [illegible]
يأكل النائم [illegible]. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوباء فقال لي اذا
اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرئت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلده فقال من اين عرف ابو عبد الله
عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه. عدة من اصحابنا عن احمد بن

عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرة، فقلت: جعلت فداك ما في البيت شيء، فقال: ادخل ويحك، قال: فدخلت فوجدت سكرة فأتيته بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى إليه رجل الوباء فقال له: فأين أنت عن الطيب المبارك؟ قال: قلت: وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانيكم هذا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكراً لم يكن مسرفاً. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي عن يحيى بن بشير النبال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي: يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم؟ فقال: بهذه الأدوية المرار، فقال له: لا، إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه، فإن الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال: السكر الطبرزد يأكل الداء أكلاً. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال: حم بعض أهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المر شفاء، خذ سكرة فدقها فاتاً وصب عليها الماء حتى تغمرها وضع عليها حديدة وتجعلها من الليل، فإذا أصبحت فمرسه بيدك واسقه، فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً واجعلها كما صنعت واسقه، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً وتجعلهن مثل ذلك، قال: ففعلت فشفى الله مريضنا.

باب السمن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمون البقر شفاء. عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء، وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبيه قال: نعم الإدام السمن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه شيخ من أهل العراق فقال له: ما لي أراك كأنك متغير? فقال: سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأنا قد سقط بعض أسناني حتى إنه ليوسوس إلي الشيطان فيقول: إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: عليك بالثريد فإنه صالح، واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ الكبير. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن زكريا عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمن ما دخل جوفاً مثله، وإني لأكرهه للشيخ.

باب الألبان

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلا اللبن فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن أبي عبد الله

حمزة بن زكريا

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إني أكلت لبناً فضرني، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما يضر لبن قط، ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته، فظننت أن اللبن الذي ضرك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس أحد يغص بشرب اللبن لأن الله عز وجل يقول: لبناً خالصاً سائغاً للشاربين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللبن طعام المرسلين. علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي الحسن الأصبهاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع: جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني، فقال له: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم. عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل. عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن محمد بن علي بن الحمزة عن أبي قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بلحم جزور فظننت أنه من بدنه فأكلنا، ثم أتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي: اشرب يا أبا محمد، فذقته فقلت: جعلت فداك إنها اللبأ، فقال: إنها الفطرة، ثم أتينا بتمر فأكلنا.

باب ألبان البقر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ألبان البقر دواء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً وجدته فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ وقال لي: أشربتها قط؟ فقلت له: نعم مراراً، فقال لي: كيف وجدتها؟ فقلت: وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام، فقال لي: لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من الشجر.

باب الماست

محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه.

باب ألبان الإبل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الأزدي عن أبي جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال: سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة، ولصاحب الربو أبوالها.

باب ألبان الأتن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل. أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن أبي عبد الله قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل لنا، ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال: اشربها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن أبان رفعه عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لي: لا بأس بها.

باب الجبن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ودعا بالغداء فتغدينا معه

وأتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي أو لم ترني أكلته قلت بلى ولكني أحب أن
أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة محمد بن يحيى عن [illegible] بن إبراهيم [illegible] عن
محمد بن الفضيل [illegible] عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء
فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة
عن الجبن فقلت لي إنه الداء الذي لا دواء فيه والساعة أراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي
ويزيد في ماء الظهر وروي أن مضرة الجبن في قشره

باب الجبن والجوز

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف
ويهيج القروح في الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كل
واحد منهما داء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن أبي الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء

باب الأرز

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما بلغنا من أحد منكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج إني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به
فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحساه فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام
تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمني ما رأيته فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي أحسبك غمك ما رأيت من داية
أبي الحسن موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط
أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له إن ابنتي قد ذبلت وبها
البطن فقال ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ حجارة أربعا أو خمسا فاطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه
حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكا شديدا
واضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
عن [illegible] عن علي صلوات الله عليه قال نعم الطعام الأرز وإنا لندخره لمرضانا عنه عن يحيى بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام قال نعم الطعام الأرز وإنا لنداوي به مرضانا عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال اشتكيت إلى أبي عبد الله
عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غدوة راحة وزاد فيه
إسحاق الجرير تقليه قليلا [illegible] وتشربه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible]
قال [illegible] عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ

باب الحمص

عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام
وبعده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن فضال عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى
لما ابتلى أيوب عليه السلام [illegible] فرفع طرفه إلى السماء فقال إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى
عافيته ولم يزدد شيئا وهذا المبتلى [illegible] فأوحى الله عز وجل إليه يا أيوب [illegible] وكانت حبة
[illegible] أيوب عليه السلام [illegible] فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن [illegible]
محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

باب العدس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل العدس يرق القلب
ويسرع الدمعة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن فرات بن أحنف أن بعض أنبياء بني إسرائيل شكا إلى الله عز وجل قسوة القلب وقلة الدمعة
فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد
الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق
القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل
فقال جعلت فداك إن الناس هؤلاء يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروي أنه
يرق القلب ويسرع الدمعة

باب الباقلى واللوبيا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن
الحسن بن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد في الدماغ
ويولد الدم الطري عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فإنه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة

باب الماش

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن [illegible]
عن بعض أصحابنا قال شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في
طعامه

باب الجاورس

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح قال حدثني من كان
مع أبي الحسن الأول عليه السلام [illegible] إنه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنه ليعجبني [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن [illegible] عن عبد
الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء
الكمون ففعلت فأمسك بطني وعوفيت

باب التمر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن [illegible] بن عقبة عن ميسر بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر
أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه قال أزكى طعاما التمر عنه عن أبيه عن ابن سنان عن [illegible]
عن عنبسة بن بجاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] التمر [illegible]
[illegible] عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعجبه أن يرى [illegible] رسول الله

الله عليه وآله التمر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن بعض أصحابه عن حفص بن البختري عن أبي جعفر عليه السلام
قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه تمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إني لأحب الرجل أو قال يحب
الرجل إذا كان تمريا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم
البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالإعياء ولا ضرر له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية
أخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالإعياء ويشبع. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل الرازي عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في أكله يأكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل قال
فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له جعلت فداك إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال نعم إني لأحبه قلت ولم ذاك
قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان علي عليه السلام تمريا وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان أبو عبد الله الحسين
عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان أبو جعفر عليه السلام تمريا وكان أبو عبد الله عليه السلام تمريا وأنا
تمري وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني
يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
محمد بن علي عن علي بن الحسين الخطاب الخلال عن العلاء بن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا علاء تدري ما أول شجرة نبتت
على وجه الأرض قلت الله عز وجل ورسوله وابن رسوله أعلم قال إنها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان من ذلك
فإنها من الأشباه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال أنزل
الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة. محمد
عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله
من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها قال يعني العجوة.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت
في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق أنواع النخل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدينة في العجوة تمرة صاحب لنا في شنا فخرج منه السكر والمن وقال
الشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصرفان سيد تموركم. الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جميعا
عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق ونزل
فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود وإذا رجل من أهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له
هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني
فقال فيه شفاء ونظر إلى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال
له الرجل المشان فقال عليه السلام هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال

هو عندنا

هو عندنا العجوة وفيه شفاء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر
التمر عنده فقال الواحد منكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبطعام بعدها ثم أتى بقناع
من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أي شيء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحدة
فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها أم جرذان إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بشيء منها
فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمار الساباطي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في رطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أرده
وأشرب حتى فعل ذلك مرارا فقلت له إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج فقال لي ألك نخلة أو بستان
قلت نعم فقال لي عد علي ما فيه فعددت حتى انتهيت إلى الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء
ففعلت وكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ذلك فقال اشرب الماء قليلا وامسك
حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فلولا الماء ما باليت ألا أذوقه. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أكل سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان. عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه

باب الفواكه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن يحيى
الطحان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخمسة من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الإمليسي والتفاح الشيقان والسفرجل
والعنب الرازقي والرطب المشان. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن الفضل
قال سمعت أبا الحسن وحدثني عن أبي جعفر عليه السلام قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الإمليسي
والتفاح الشيقان. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان
يكره تقشير الثمرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن أبي المنذر عن سليمان بن حفص قال قال أبو الحسن عليه السلام
إن لكل ثمرة سما فإذا أتيتم بها فمسوها بالماء أو اغمسوها في الماء يعني اغسلوها.

باب العنب

عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب
عن الهيثم بن أبي مسروق عن أبان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى
فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فأوحى الله عز وجل إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال
يا رب إني أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما أفطر كان أول ما جاءت
أتته أم ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدست أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم
به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد كذلك ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه
ففعلت أم الولد كذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله عليه السلام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن

عليه السلام إنه لم يكن نبي من الأنبياء إلا شكا إلى الله عز وجل الغم فأمره عز وجل بأكل العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض
أصحابه عن ابن فضال عن هرون بن الخضاب عن ابن الحسن الرسائي قال كنا مع جماعة في طريق الحج فمررت بقوم فقال
فسألت بعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور وقد أذن
لهم من بعد فضلهما ثم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قدامهم سلال فيها رطب قد أهديت إليهم
من الكوفة فكشفت عنها فابتدأ جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله فأكل وأكلوا ثم قال لعبد الله بن الحسن يا أبا محمد ما
أحسن هذا الرطب فقال جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له أهل الكوفة فضلنا على الناس في المطعم بثلاث سمككم
هذا البني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنبا وقال
حبة حبة يأكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة وأربعة يأكله من يظن أنه لا يشبع وكله حبتين حبتين فإنه يستحب

باب الزبيب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من أكل إحدى وعشرين زبيبة في كل يوم على الريق دفع عنه جميع الأمراض إلا مرض الموت عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال حدثني رجل من أهل مصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المصري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمرأه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض ثمرة كانت
أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد عنه عن محمد بن يحيى
عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله أن كل
الرمان فإنك إن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لها ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها
الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكا فانتزعها منه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن أحمد بن
منصور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام أكله إلا وأنا أشتهي أن يشاركني فيه أحد إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها
حبة من الجنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال إن
فيه حبات من الجنة فقيل له إن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه فقال إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكا

فانتزعها منه لئلا يأكلها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
والحسين جميعا عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
وفي يده رمانة فقال يا معتب أعطه رمانة فإني لم أشرك في شيء أبغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني
أن أحتجم فاحتجمت ثم دفع إلي رمانة أخرى ثم قال لي يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن
إنارة قلبه أربعين صباحا ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثا حتى
يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة لم يذنب
ومن لم يذنب دخل الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة
عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أكل رمانة
على الريق أنارت قلبه أربعين يوما علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن أبي سعيد الخراساني عن
ابن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ
للمعدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان
الحلو فقال المز أصلح في البطن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بناح عن صالح بن عقبة القماط عن زيد بن عبد
الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه فقلت أي الرمان جعلت فداك
فقال سورانيكم هذا عنه عن أبي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من أكل
رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحا فإن أكل رمانتين فثمانين يوما فإن أكل ثلاثا فمائة وعشرين
يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله عز وجل
أدخله الله الجنة عنه عن الحسن بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني قال أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل
ويحسن الولد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخان شجر
الرمان ينفي الهوام

باب التفاح

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن جميل بن
دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبا
الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب
وليس شيء أسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست بن أبي منصور
قال بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله
إن صبرت أن قلت له جعلت فداك أتأكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي عليه السلام كأنه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي
فبعثت فأتيت به فأكلته وهو يقطع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف
فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل واذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال
اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب كل التفاح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق
التفاح فسقوه فانقطع عنه الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
ما اعرف للمسموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد رفعه قال
اذا لسع انسان من اهل الذمة حية او عقرب فاسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال عليه السلام انا اهل بيت لا
نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا التفاح فانه
يدبغ المعدة

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب
المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن
ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي صلى الله عليه واله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله قطعة
وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى فانه يصفي اللون ويحسن
الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن
ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلام يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا محمد بن جعفر
بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبد الله بن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث الله عز وجل
نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان
ابن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين

باب التين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه
شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها
هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله يعني على الطعام

باب الاجاص

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول وبين
يديه تور فيه ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء
وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي

باب الاترج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم
مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان اتيك اترجا بعسل وانا
اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذي نجففه
في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يامركم به اطباؤكم في الاترج
قلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال عليه السلام ما امركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام
فان آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان قبل الطعام خيرا فهو بعد الطعام خير واجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعجبه النظر الى
الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني على فخذه وهو
يقشر له موزا ويطعمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقرب الي موزا فاكلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال
نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب الغبيراء

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن زكريا انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الغبيراء ان
لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك انه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير
والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام

باب البطيخ

عدة من اصحابنا عن ابراهيم
عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالخربز

ابو هيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرطب بالخربز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ
بالسكر واكل عليه السلام البطيخ بالرطب باب البقول عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موفق
المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما واجلسني للغداء فلما جاءوا بالمائدة لم يكن عليها
بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فائتني بالخضرة قال فذهب الغلام
فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ واكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى شكلها
باب ما جاء في الهندباء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه عن محمد
بن علي بن الحكم عن عبد الله بن محمد عن جده سفيان بن ابي السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده
فليكثر اكل الهندباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله
وولده فليكثر اكل الهندباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة
الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابو عبد الله عليه السلام
ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الهندباء سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد
وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفضيل
قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اما انكم تزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس
عنه عن بعض اصحابه عن الاصم بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء
فما من صباح الا وعليه قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي
عليه السلام يعجبه الهندباء اذا اكلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول اكل الهندباء شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم
وقد كان اخذته الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على جبينه ثم قال
اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وفضلة امير المؤمنين صلوات الله عليه

الباذروج

الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله
من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يعقوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني
من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه
احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت
به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع
ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمري ما قبل ويشهي ما بعد ويذهب
بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن شكيب بن عبدة الهمداني باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب
الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع
الداء كله باب الكراث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه
فقعد الدم ثم برئ عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المنازل بملحه
ويأكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله
فيغسله بالماء ويأكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع
البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد عنه عن يعقوب
بن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل ان فيه السماد فقال
عليه السلام لا يعلق منه شيء وهو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء فقال
وما الذي جاء عنا فيه قلت انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال لي فعلى الكراث اذن سبع قطرات
قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل
الكراث بالملح الجريش باب الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محسن بن احمد عن ابان عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن
عن علي بن يقطين عن اهل بيته عن الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا

وهي بقلة **باب الكزبرة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

باب الفرفخ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام
ثم قال لعن الله بني أمية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة صلى الله عليها علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء
فأحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عليه السلام ويقول
من بقلة ما أبركها **باب الخس** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه بلغ به
أبي نصر الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فإنه يصفي الدم **باب السذاب**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال السذاب يزيد في العقل عنه
عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام أو بكر
محمد بن موسى قال ذكر السذاب فقال أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر
وروي أنه جيد لوجع الأذن **باب الجرجير** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي
عن عمرو عن قتيبة الأعشى وقال لقتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما تمثل لا يحمل الجرجير بعد
أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا وعفته نازعه الجذام علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال ذكر عنده البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال
الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني أمية عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
سعيد عن بعض موالي أبي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاي أبو الحسن عليه السلام
إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما أحمق بعض الناس يقولون إنه
ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل **باب**
السلق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق عنه عن علي بن الحكم التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن
أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن بني إسرائيل شكوا إلى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما
يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله سبحانه فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فإن فيه شفاء
ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض
الحسنيين عن أبي الحسن عليه السلام قال إن السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق والسلق

باب الكمأة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير
فاطمة بنت علي عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أتاني أمير
المؤمنين علي عليه السلام فأتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليه السلام وكان يحب الكمأة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين **باب القرع** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع
ليس شيء يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدباء
ويلتقطه من الصحفة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن محمد
الشامي عن الحسين بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ عنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام قال الدباء يزيد في العقل الحسين بن محمد عن السياري رفعه
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا أن يكثرن فيها من الدباء وهو القرع عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا صلوات الله عليه أنه قال يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل
باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله
عليه السلام على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه
يسهل البول وأصله يقطع البلغم وفي رواية أخرى ورقه يمرئ عنه عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن
عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ويهضمه وورقه يحدر البول
حدرا **باب الجزر** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي حفص عن داود بن فرقد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب
موسى بن إسماعيل عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين
على الجماع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد قال سمعت أبا
الحسن عليه السلام يقول أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر فقلت له جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان فقال
مر الجارية تسلقه وكله **باب الشلجم** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وبه
عرق من الجذام واللفت يذيبه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العزيز المهتدي رفعه إلى أبي عبد
الله عليه السلام قال ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن الناب عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أو قال عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من
الجذام فاذيبوه باكله

باب القثاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

باب الباذنجان

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن نجاح عن رجل عن ابراهيم بن مفضل بن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلوا
الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث
عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل
في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد او عبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الكي
قال قال لي بعض مواليه اقل الناس من البصل واكثر الناس من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان
جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته
حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة

باب البصل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفري قال ذكر ابو
عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في
الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكلابي عن
بياع الزطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد
اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي زيد الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم
بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

باب الثوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت
بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن اتمشي الى ههنا قلت نعم جعلت فداك
كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب السعتر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام السعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة وعنه عن
ابي الحسن عن علي بن سليمان عن بعض اهل اسطينيه عن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان يستف السعتر
على الريق

باب الخلال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال
والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي همام الخلال عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جعفر بن ابي طالب عليه السلام قال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا محمد الحسن عليه السلام
يخلل ليس لاخلة الثياب وهو عند الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان
عرق الجذام علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب
لم تقض له حاجة ستة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب
عنه عن بعض اصحابنا من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان
والآس والقصب وقال عليه السلام انهن يحركن عرق الاكلة

باب ما يخرج من بين الاسنان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي
يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه عنه عن ابن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده واما ما يكون بين الاسنان فارم به عنه
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام
اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما
استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة باب

الاشنان والسعد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام

قال اكل الاشنان يذيب البدن   بعض اصحابنا عن احمد بن جعفر عن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن

عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره لانه

انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين قلت فالطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم

ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه وفيه امان من كل خوف

محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام

قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمان عن ابي

عمرو المرادي وهو خال الاوزاعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم

ويزيد في الجماع   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني العباس بن موسى

وامرؤ وجع في في فتزعزعت اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي يا بني

الله سلم عليه فقلت يا ابت من هو فقال هذا ابو ثبيتة الخراساني فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا فقلت

اني اشتكيت العباس بن موسى امرؤ في وجع في فتزعزعت اسناني فقال لي شد هذا السعد فاصبر فتنضحت بالسعد

فمكث اسناني   عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة

من اهل بيته فسمعته يقول ضربت علي اسناني

فاخذت السعد فدلكت به

اسناني فنفعني ذلك

وسكنت عني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة من كتاب الكافي

باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بإسناده مثله. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات والماء البارد. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ذكر الله جلّ ذكره العبد يقول الله له ألم أروك من عذب الفرات. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أبي ... عن أبان بن الصلت رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء. عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة. أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن عبد الصمد بن بشير عن الحسين بن علوان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة.

باب الكراهية

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصّوا الماء مصّا ولا تعبّوه عبّا فإنه يوجد منه الكباد. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن أبي طيفور المتطبب قال دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار. الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابن أبي داود المسترق عن حنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التمر لأستطيب عليه الماء. علي بن محمد عن بعض أصحابه عن ... قال قال أبو الحسن عليه السلام ... ويشرب عليه الماء كيف لا يشتهي معدته

باب كثرة شرب الماء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... الحكم قال قال أبو الحسن عليه السلام إن شرب الماء البارد أكثر ما يلذه. عنه عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال له أقلّ من شرب الماء فإنه يمدّ كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء. علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال أرأيت لو أن رجلا أكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ثم لم يشرب عليه الماء أليس كان يشق معدته. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء.

باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن. علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن محمود رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي هاشم عن يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإداوة فشرب منها وهو قائم. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه المعلى فقال له أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له إن شئت قال أفأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت قال أفأسجد ويدي في ثوبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت عنده عليه السلام أنا وأبي فأتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب منه وهو قائم ثم ناوله أبي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وأنا قائم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن إسماعيل المدني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت إلى الحسن صلوات الله عليه فقال يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس. محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال عليه السلام وهل اللذة إلا ذاك قلت فإنهم يقولون إنه شرب الهيم فقال كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

باب القول على شرب الماء وبعده

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال إن الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة. محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا

ملحاً اجاجاً ولم نجعله اجاجاً بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابنة عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام باب الاواني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه واله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشراب في انية الفضة ولا الذهب عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال له عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابي الغمر وابن عبيد ولبس النعال ووصل في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه واله بقوم يشربون الماء بافواههم ومجرفة بقول فقال النبي عليه السلام لهم اشربوا بايديكم فانها خير انيتكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول عليه السلام هي انظف انيتكم علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى الله عليه واله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عينا من صبر وباسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال تجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب زمزم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله ماء زمزم دواء لما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال لي يا مصادف ما فعل فلان فقلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لاسقيته من ماء الميزاب قال فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به وسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرأ باب ماء السماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء باب فضل ماء الفرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احد يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلام ما اسقى اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن ابي زهير عن الحسن بن سعيد رفعه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ان ملكا يهبط من السماء كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه باب المياه المنهي عنها علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستشفى بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت فانها من فوح جهنم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما كان في

أيام الطوفان على الجبال فكلها قد أجابته إلا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما ‌ محمد بن يحيى عن أحمد بن سليمان النيسابوري
عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعا عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن
أبي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزار فقلت
لهما يا ابني رسول الله أفسدتما الإزار فقالا لي يا أبا سعيد فسادنا للإزار أحب إلينا من فساد الدين إن للماء
أهلا وسكانا كسكان الأرض ثم قالا أين تريد فقلت إلى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت أريد دواء أشرب
منه لعلة بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب أن الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء
قلت ولم ذلك فقالا لأن الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت
عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا أجاجا وفي رواية محمد بن سليمان أنهما قالا عليهما السلام يا أبا سعيد
تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات إن الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب
وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحا أجاجا ‌ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول إن نوحا
صلى الله عليه وآله لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

باب النوادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن حنان
بن سدير عن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال انفجرت العيون من تحت الكعبة ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن عن إسمعيل الكاري عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي ألا تشرب من هذا
الماء يا أبا حمزة فإن هذا يشترك فيه الجن والإنس وهذا لا يشرك فيه إلا الإنس فتعجبت من قوله وقلت من أين
علم هذا قال ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال عليه السلام إن ذلك رجل من الجن أراد إرشادك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب
عدة عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال
أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا
على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق ‌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن إبرهيم
المدائني عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأما الكافران
فدجلة ونهر بلخ ‌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين صلوات
الله عليه وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة
ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة ثلج الفؤاد

باب الأشربة

باب ما خلقت منه الخمر

علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ‌ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحضرمي عمن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام وعلي بن الحسين صلوات الله عليهما قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة
والشعير والعسل ‌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن القسم عن علي بن الحسين
صلوات الله عليه مثله ‌ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

باب أصل تحريم الخمر

علي بن إبرهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر
فقال إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما
أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال له آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون
فقال إبليس إنهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم قصته فأخذ روح
القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء وظن إبليس
لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح أما ما
ذهب منهما فحظ إبليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم ‌ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله عليه السلام
علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن إبرهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز
وجل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرسا من غروس الجنة فأعطاه النخل والعنب
والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته وأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا
الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئا فأبى آدم عليه السلام أن يطعمه فجاء إبليس
عند آخر عمر آدم عليه السلام فقال لحواء إنه قد أجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد فقال أريد أن
تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء إن آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطعمك شيئا من هذا الغرس لأنه
من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فأبت عليه فقال ذريني أمصه ولا آكله
فأخذت عنقودا من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه فلما ذهب يعضه جذبته حواء من فيه
فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس لعنه الله وقد حرمت
عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو أكله لحرمت الكرمة
من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم إنه قال لحواء عليها السلام فلو أمصصتني شيئا من هذا التمر كما أمصصتني
من العنب فأعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة أشد رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلما مصهما
عدو الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبد الله عليه السلام ثم إن إبليس الملعون لعنه الله
ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب
والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا

لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان
فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام عاد الى غرسه
فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس
لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها
ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها
نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فقال جبرئيل عليه السلام لنوح احسن فان منك
الاحسان فعلم نوح عليه السلام انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال ابو جعفر
عليه السلام فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان ابو علي
الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه
الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم
يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال
ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب ان الخمر لم تزل محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله عز وجل
نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة
ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله تبارك وتعالى
انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون
الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبيا
قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة
ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل
فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب شارب الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا
يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له ولا يسقيها
عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما
حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على

امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من
طينة خبال او قال من بئر خبال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر
لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب
فلا تزوجوه وان سألكم الامانة فلا تأمنوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن [illegible] عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال
من سقى مولودا خمرا او سقاه مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان
ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته
من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت
به من الكرامة ما افعل باوليائي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث
ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره
ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام
فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك
فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت
فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني مه
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة
من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه
وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه

محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن حفص الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ
على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن
علي عن يعقوب بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا تصدقه
بيّنا ويحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن زيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو با
لويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن
ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما
طينة خبال قال صديد فروج البغايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر
لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت
فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي
كفرت وعتوت سألتك(?) سوأة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوأة سوأة كما يكون السوء والله ليخرج
الجليل جل ثناؤه ساعة واحدة اشد من عذاب العظام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما
ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان يعول خديته(?) دونه والخمر
يجترئ فيه بغضب الجليل جل ثناؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن ... عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار
عطاشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا
كان فيه نبيل من خمر كان حقيقا على الله عز وجل ان يحمده نبيل من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... الحسين
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته
لا يرد علي الحوض لا والله

باب ... الخمر ...

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تحسب صلاته اربعين يوما فان
مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات
ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين يوما واذا سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل عتقاء في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر او من شرب مسكرا لم يحتسب له
صلاة اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي الحسن صلى الله عليه قال لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا
يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا
لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلاة اربعين صباحا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انه من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته اربعين صباحا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم
يقبل الله منه صلاة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم يحتسب له صلاته اربعين يوما
قال فقال صدقوا فقلت وكيف لا يحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل
قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة
اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال عليه السلام كذلك
جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

باب ان الخمر رأس كل اثم وشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله
شرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها
ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ان الخمر رأس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر رأس كل
اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن
الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن
النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت
بابا وجعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
رجل عن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلاة

ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل
لأمير المؤمنين عليه السلام إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم إن صاحب الزنا لعله
لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة. محمد بن
يحيى عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر. باب مدمن الخمر
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب الخمر
حتى يموت كان كعابد الأوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله عز وجل أدخله الله وسقاه من الرحيق المختوم
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن إسماعيل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله
حين يلقاه كعابد وثن. الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن إسماعيل عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران عن أبي جعفر و
أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمن
عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن. باب آخر
منه. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن خلاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قلت له وما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها
محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني أبو بصير وابن أبي يعفور قالا سمعنا
أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن [illegible] البصري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المدمن للمسكر الذي إذا وجده شربه. باب تحريم الخمر في الكتاب
أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن علي بن جعفر عن أبيه عن علي بن يقطين قال
سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا
يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين فقال
له في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عز وجل قل إنما حرم ربي الفواحش ما

ظهر منها

ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق فأما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها
الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك
وأما الإثم فإنها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير
ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى
فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد
لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي أن قال لي صدقت يا رافضي. بعض
أصحابنا مرسلا قال إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع
للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا
يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأنه قال ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجل آية أخرى إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ
في التحريم ثم ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل إنما يريد الشيطان أن
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم
منتهون فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة
مع ما دل عليه في هذه الآية المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والإثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الأولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع
للناس ثم قال في الآية الرابعة قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم فخبر عز وجل أن الإثم في
الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم
عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم
إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها. باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله
وكثيره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر حرام. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها
وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول
الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام وكل مسكر خمر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام أنا أصفه
لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد

عليه بكفه مرتين لا لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا
ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت
مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة
فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي
ويشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر
حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ
الخميرة وهي العكرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام
يوما من غير ان اسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله قال فقال نعم الجرعة
منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر بعينها وقليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم
النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر
كثيره فقليله حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا
على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه
العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك
الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما
يحل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله
انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف
اصنع قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا سهل عن علي بن معبد عن الحسين بن علي عن [illegible]
عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر

سواء فقال لهم

سواء فقال لهم سواء قلت فخلطهما سواء فقال سواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر
يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك
الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة
وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على
ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل
من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى
مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا
وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس
جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء بجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا
منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه
مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليه السلام انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة و
اقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام قال ثم
قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه
فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت
في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ
يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا
ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال وكيف كان آل محمد يحلون المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا
كثيرا فقلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنكم بكذا وكذا فقال صدق
يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها

فما فعل فعل الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] بن يقطين عن علي
بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر
فهو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها
وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن [illegible] عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن [illegible]

الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو فقال عليه السلام ما زاد على
الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد
وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله
عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة و
هذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته
يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء
من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة
ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل جعلت فداك اني اجد بي ارواح البواسير وليس يوافقني
الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول له ذلك ثلاثا عليك
بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغدوة وتمرسه بالغدوة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن
قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام
فقال نعم قليله وكثيره حرام. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة
شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله بن عبد الحميد عن ابي الجهم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي
يجده قال فقمت من عنده فدخلت على ابنه عليه السلام اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجده فاخبرني به فوصفت
له دواء فيه نبيذ فقال له اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اكتحل بميل من نار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن
الاحمر عن ابي ... عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ليس
لاحد ان يستشفي بالحرام. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان

لا انظر اليه فكيف اتداوى به. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلاث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم
يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال
ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما
اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال
اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب
عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغدوة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل
الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل
ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال
سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي
الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال
حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت
فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم
ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت
وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي فيها قال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال
فقال ارطال بمكيال العراق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام فقلت للجارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت
ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي فقال وما الداذي
قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك
فقال ههنا يا ابا اسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت
ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في
قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي

صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل احدثته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها

باب العصير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير

العنب صبت عليه عشرين رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك

عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير قال عليه السلام يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال
فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي

باب الفقاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت
بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال
كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن علي بن عبد الله الثوري عن
زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني
الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت
الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له
هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
الجهم عن ابن فضال جميعا قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب
الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع
قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري
لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام
هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان
فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة احمد بن محمد عن

فضال عن محمد بن

فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف
يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال
هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل
عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي
ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلام تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه
وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا
حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب
حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي
تريد ان تطبخه فيه وتصب تقدره بما يغمره ماء وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء
ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث
ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم
تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان
احببت ان يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال
تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم
تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا
ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية
وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت طيبه
بزنجبيل قليل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء
الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا او حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم تطرح
الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الاخير ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عن اخيه عن اسمعيل بن ابي الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر
والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء
غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا

اني عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رفيقاً
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى يذهب تلك
الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكي وتدقه وتجعله في
خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك
قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله   محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطبيب
وصف لي شراباً آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث فقال اليس حلواً قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل

باب في الاشربة ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال   محمد
بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان
الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد
عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبه نعمد الى السفرجل
فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى هذا
المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ايحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او
اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحجال عن ثعلبة عن حفص
الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب الخمر يجعل خلا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة
تجعل خلاً قال لا بأس   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس   عنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس

اذا لم يجعل

اذا لم يجعل فيها ما يغلبها

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن
يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح
فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح فامر به فاهريق في البالوعة   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على
مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احداً ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان
وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اشرب عليها وكل الفالوذج   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من
هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر
الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل
صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل وافاعيل الخمر تعلو على
كل ذنب كما يعلو شجرها على كل شجر   ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها
ومشتريها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن بعض اصحابه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت
ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنغسلها ثم نجعل فيها البختج قال
عليه السلام لا بأس   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان عند قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم الفضيح الذي يسكر هو حلال وقال قوم قليله وما اسكر
كثيره حرام فردوا الامر الى علي عليه السلام فقال علي عليه السلام ان الفضيح لولا ما يطرح فيه لما كان يسكر ذلك
الفضيح الآخر ولولا الاول ما اسكر ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من دخل عرقاً
من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل بذلك العرق ثلاثمائة وستين نوعاً من انواع العذاب   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كره ان يسقى الدواب الخمر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قلت فيتركه لغير وجه الله قال نعم صيانة
لنفسه   علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن حمزة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام من ترك الخمر صيانة لنفسه
سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم
تم كتاب الاشربة بحمده
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجمل واللباس والمروة

باب الغناء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال الغناء. عنه عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق. عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام وشمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم صلوات الله عليه فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذاك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قال الغناء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد الله به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم قول الله عز وجل يقول في كتابه وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا. علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فقال بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا

لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سلمة بن الخطاب
عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك
النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء
وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال
كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ
لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين
لا يشهدون الزور قال هو الغناء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوما بالبربط
ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار
بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد
الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء
مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وغيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله
عز وجل عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء
ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه. عنه عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها. عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه
عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه. عنه
عن علي بن معبد عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة. عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه
عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تنوح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت
انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت
الى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع محمد

محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني صلوات
الله عليه فقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني
عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين
يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه
فهو ميسر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج و
النرد هما الميسر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشطرنج من الباطل. ابن ابي عمير عن محمد بن الحكيم اخي هشام بن الحكيم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها
لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال أرأيتك اذا ميز الحق من الباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فلا
خير فيه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فا
جتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد
قال والنرد ايضا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل التيمي
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد و
الشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك
وللباطل. سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يغفر في
شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر. علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك
اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله. علي بن

ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال حدثني علي بن الحسين بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد

باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبده بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بياع القلانس قال نظر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد رقع ثوبه على جلده فقبضه شيئا يسيرا فقال اليكم نطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبغض العبد القاذورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي عليه السلام لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينظر بالتمر ضرب برجله فانتثرت

الدراهم

الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ما لهم وابعثوا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب والحجال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصيرة قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا عنه عن ابن فضال او ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام هذه من نفسه الا وعنده مال عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله عز وجل من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائص علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن يوسف بن ابرهيم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرين قال نعم قلت ثلثين قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن
يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي
جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان في هذا الخز فما تقول فيه فقال وما بالخز
قلت وسداه ابريسم قال وما بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن
عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه
فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن
من حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا
عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول
الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا احد من آبائك فقال له
ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتداره وان الدنيا
بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ونحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب
بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسه لنفسي غليظا
وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى
للناس ولبست هذا لنفسك تسرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر
تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت ثوب فرقبي اشتريته
بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس
هذا مراء مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة ايراوح بينها قال لا بأس وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يودع بعضها بعضا
قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا بأس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها
بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او قال على
ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان
فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبده نعمة احب ان يراها عليه

ليس به بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين
قطويين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس
الجديد فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير
لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

باب كراهية الشهرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار

باب لبس البياض والقطن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج
رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد
تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام وانى تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة
من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك
ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي
فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال
وانى تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل
فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت
من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق
بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله

صلى الله عليه وآله وهو لباسنا

باب لبس المعصفر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك واما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام انه لبس المعصفرات والمضرجات

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد بن معاوية قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبغ البهرمان وصبغ بني امية الزعفران

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ازرق

محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا جديدا

عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي فاما الآن فقد اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت

باب لبس السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن ابيه قال رأيت ابا الحسن صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق

باب الكتان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمزة القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الزيتوني فكرهه فقال كان ابي عليه السلام يتوشح الزيتوني

باب لبس الخز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز

مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلسان هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما
بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسما ولا زره ولا علمه انما
يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما شعار آل محمد لبس الخز واليمنة . عنه عن ابيه عن سعد
قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز قلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره
حل جلده . عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها
اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم . ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة
خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم . عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابن اخي معوذ عن علي بن يقطين قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو يصلي في
الروضة جبة خز سفرجلية .

باب الوشي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت وما
لم يكن فيه تمثال . عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم ... الى الوشي . عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من لا اتهم انه رأى على جارية لابي الحسن موسى عليه السلام ثوب وشي

باب لبس الحرير والديباج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب . عنه عن
فضالة عن اسماعيل عن ابي زياد قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كسا اسامة
بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال له مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك . عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب . سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان
يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه
وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى انه اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم
طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق . محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير
ويكره لباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس . حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد

عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما
بيعهما فلا بأس . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي
بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء . عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان . عنه عن احمد بن محمد رفعه
قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
قال لا بأس قد كان لابي الحسن منه جبات . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس . علي بن ابراهيم عن محمد
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحارث الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة
هذه سداها ابريسم البسها وكان وجد البرد فامرني ان اشتريها . حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط
فلا بأس به .

باب تشمير الثياب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان
عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من
بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا
اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا
لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا
كان هذا اللباس . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال
امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه
ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي سلمة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه السلام
ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله وثيابك فطهر وكانت ثيابه
طاهرة وانما امره بالتشمير . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة
والله لا يحب المخيلة . ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر
امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال له يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك . عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه . عدة من اصحابنا عن احمد بن

بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد ان اريك قميص علي
صلوات الله عليه الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا
هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني واذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب
السيف قال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار
وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام
فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورأيت فيه نضح دم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام
فقال ابو جعفر عليه السلام يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا
فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك
فطهر عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عنه عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فذرع منها [illegible]
اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه فقال لشدوا ضفته وهدبوا طرفيه

باب القول عند لبس الثوب الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله
ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء
شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها
ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك قال فقال امير المؤمنين عليه السلام من قال ذلك لم
يتقمصه حتى يغفر له وفي نسخة اخرى ولم يتقمصه حتى يغفر له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي
الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحدكم اذا
لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل
به في الناس واتزين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
[illegible] محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كسى الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام القرآن وآية الكرسي وقل

قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يوسف قال اردت
الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت عليها ثوبا جديدا كنت معجبا به فوجدت حكة في عنقي
فقرصني من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى التغير فقال ما لي اراك
متهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]
واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهده واذا كان لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع
في قلبه **باب لبس الخلقان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى
هاهنا وهاهنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن الفضيل بن كثير
المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه
فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال اضرب
يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن
لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له **باب العمائم** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم
رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن
خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة
العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي [illegible] عن علي بن ابي علي اللهبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها
من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي ان [illegible]
[illegible] ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله
معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه **باب القلانس** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس [illegible] و

البيضة والمضرّبة وذات الأذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يلبس من القلانس البيضاء المضرّبة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان. حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس
بيضاء ولا تكسّرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسّر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي
البلاد عن أبيه عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فإن السيد
مثلي لا يلبسها يعني لا تكسّرها. باب الاحتذاء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام. وبهذا الإسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام لا تتخذوا الملسّن فإنه حذاء فرعون وهو أول من اتخذ الملسّن. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إني لأمقت الرجل
أراه معقّب النعلين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن وضاح(؟) عن رجل من منهال قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال إن هذا حذاء اليهود فانصرفت منها فأخذت سكينا فخصرتها
بها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري قال حدثني
إسحاق الحذاء قال أرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى أن ائتني ومعك كتبك(؟) فأتيته في
مضربه فسلّمت عليه(؟) وأومى إلي أن اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدة(؟) فأعطانيها ثم قال إني أردت
أن أذهب فقلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت أحذو عليها فأعطاني الفرد الآخر فقال
والحذاء أي شيء ينفعك قال وكانت معقّبة مخصّرة لها أذنان ولها ذؤابة فقال هكذا حذو النبي صلى الله
عليه وآله. عنه قال حدثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن ميثم الزيات(؟) قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلا غير مخصّرة أما إن أول من حذا حذو رسول
الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال لنا أتسمّون هذا الحذو فقلت الممسوح قال هذا الممسوح. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابنا عن علي بن سويد قال نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعلان
ممسوحتان فأخذهما فقلبهما ثم قال أتريدان تتهوّد قال قلت جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان قال لا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل
فحلّ شراكها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان [illegible] ذؤابة نعله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السرّاج عن
[illegible] عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقودة فتناولها أبو عبد الله

عليه السلام فحلّه

عليه السلام فحلّها ثم قال لا تعقد. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت
أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّي شسعا فأصلحت به نعله فضرب بيده على كتفي
الأيسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى
يقرع باب الجنة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السرّاج قال كنا نمشي مع أبي عبد الله
عليه السلام وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله
ثم مشى حافيا فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناولها أبا عبد الله عليه السلام
فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله وقال لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على
الرجل الذي أتاه ليعزّيه. أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد
الرحمن عن أبي عبد الله قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم
فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان. باب ألوان النعل. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء
فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضرّ بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها
أحد إلا اختال فيها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير
قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها
ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال قلت فما ألبس من النعال قال عليك بالصفراء
فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشدّ الذكر وتدرأ الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين. محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي سليمان الخوّاص(؟) عن الفضيل بن دكين(؟) عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل اتخذتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال إنه من
دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم حدثني سدير
أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يوسف بن محمد القاصر(؟) عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل
سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف
البصر وهي أغلى ثمنا من غيرها وإن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيغنيه(؟) الله عز وجل [illegible]
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي الجهم(؟) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا
صفراء كان في سرور حتى يبليها. عنه عن بعض أصحابنا بلغ به حنان(؟) الحنفي(؟) عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا
صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسرّ
الناظرين. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك
بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل [illegible] له صفراء إلى الناس [illegible] ولا أولادا ومن [illegible] له
سوداء لم يعلمه [illegible]. باب الخف. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي

عن سلمة بن ابي حبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن العوسني عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعيد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من
السل عنه عن بعض اصحابنا عن ابن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف
امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
الى ينبع فلما خرجت رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال
خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذه والبسه قال اما في السفر فنعم
اما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن
المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك
قلت خف اتخذته فقال لي اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها
والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الشعيري عن ابي بصيلة الزراع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادمان لبس الخف امان من السل باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار
قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا انتعل
احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه قد يصيبك
مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه لا تمش في
نعل واحدة ويصلح الاخرى لا ارى في ذلك باسا باب الخواتيم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور
وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام

تختم باليمين

لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان
افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام
عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا
حتى تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله
عليهم يتختمون في يسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسماعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد
الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه سهل بن
زياد عن محمد بن يحيى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه الي
منهم ليبيعه فقال له تبيعه بدراهم قال تبيعه فلبيع باب العقيق عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رايت في يد علي بن الحسين عليهما السلام
فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت
حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما
فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن
عن سنان بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية
ابا عبد الله فقال ابعثوا اليه بخاتم عقيق قال فبعث بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال اشتكى رجل

النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال له ما تختمت بالعقيق فانه يحرز من كل سوء

باب الياقوت والزمرد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الحلي وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت

باب الفيروزج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار رفعه عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسين بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال لي ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه قلت لا قال هذا [illegible] قلت لا قال هذا الحجر اهداه جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلى الله عليه وآله اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر

باب الجزع اليماني والبلور

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهب العنبري وهي قرية من قرى واسط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور

باب نقش الخواتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي عليه السلام العزة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه اسمه واسم ابيه فقال وخاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي عليه السلام وكان خير محمدي رأيته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد

عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم ابي عبد الله عليه السلام انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اتختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين عليه خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما سهل بن زياد عن بعض اصحابه يرفعه الى عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطرين محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول عليه السلام حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ

باب الحلي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال لا بأس ان يحلي الرجل ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

السيف باب الذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله
عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت فضة كلها قائمته وقبائعه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس للنساء بالحلي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تختم
النبي صلى الله عليه واله في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع
يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فلم يلبسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير
فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس باب
الفرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله
نرى في منزلك اشياء نكرهها راوا في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن
مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن [illegible] الجهني عن عبد الله بن عطاء قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد
وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المراة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات
الله عليهما وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
ابن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في
بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رايته ليس بيتي انما هو بيت المراة وكان امس يومها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال ما هذا الذي تلمسه فقلت
وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة لي فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس
فقال كانك تريد ان تنظر ما فعلت قلت لا ولكن الامر يجب فقال الحال في ذلك المتاع كالام علي وكانت ترى
راي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت
فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة

قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال
الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن الرضا
صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان
استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال لي قل له ياتينا اذا
فادخلته عليه ليلا فدخل شهاب متقنع الراس وطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام
الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا
علي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يتوطا على الثياب بخيشها وطولها فقصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون
وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت
نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احداهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى
فرفعني واجلسني في مجلسه فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي
يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره لباس البرطلة علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله
وفراش لضيفه وفراش للشيطان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس السراويل من قعود يقي وجع الخاصرة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسين بن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سحق الطين ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت
قول الشاعر ولا ترى في [illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلاثة من المروة فراهة
الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
من الكنيسة سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم
فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني
قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل

الذقن بمقصه ثم قال إنكم قوم أعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم
بما قدرتم عليه

باب الخضاب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد فقال إن في
الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك
أزواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في
كل يوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه و
آله فلما رأى الخضاب قال نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور وإسلام
وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم أحمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن عليه السلام
قال دخل قوم على أبي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضبا فسألوه فقال إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع
لهن أحمد بن محمد عن سعد بن خلف عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على
الحسين بن علي صلوات الله عليهما فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية
والرأس أمن السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب قال إنما منعه قول رسول الله
صلى الله عليه وآله إن هذه ستخضب من هذه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن عبد الحميد عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال في الخضاب ثلاث
خصال مهيبة في الحرب ومحبة إلى النساء ويزيد في الباه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن
علي وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام إلا قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام أبو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن بثينة الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين
وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة
بن أيوب عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ومضى الخضاب في ذلك يونس علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن الحسين عن إبراهيم الأحمر عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن أبيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في

سبيل الله

سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كنت مع علقمة
والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب
بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله وأشار إلى لحيته فقال أبو عبد الله
عليه السلام ما أحسنه قالوا كان أبو جعفر عليه السلام يختضب بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية
أخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام
يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها قال وكانت استرخت
فشدها بالذهب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم
قال قال أبو جعفر عليه السلام نقضت أضراسي الوسمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن بعض
من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام
وهو مختضب بالوسمة عنه عن أبيه عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخضاب
بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة صلوات الله عليه عنه عن أبيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد أنس
للنساء ومهابة للعدو

باب الخضاب بالحناء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الحناء بعد
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن حجر بن عمر عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فإنه يجلو
البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد عنه عن علي
بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لي فتاة
قد ارتفعت علتها فقال اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها قال ففعلت ذلك فعاد إليها
الحيض

باب جز الشعر وحلقه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الإماء علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أستأصل

يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية البرقي وتستريح بدنك عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق علي
بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني
الحجام فحلق من موضع النقرة فراني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت
وحلقت راسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اخلو كل جمعة فيما بين الطلية
الى الطلية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال
يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان
الى شحمة اذنيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق
النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء عليهم السلام تمسك الشعر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله
صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز
وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله

باب اللحية والشارب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام
ياخذ عارضيه ويبطن لحيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن

احمد بن عائذ

عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في
النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات
قال رايت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اخذ
الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
قص الشارب امن السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن
ابن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني
اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية
فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله
فلما راه قال هكذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب التمشط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما
الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن محمد بن اسحاق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله
عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي همام عن الحسن بن
قاسم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا
بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان
العاج يذهب بالوباء علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يعقوب
بن اسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب
الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل

خذوا زينتكم عند كل مسجد قال التمشط عند كل صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عن نوح بن شعيب عن ابن صالح عن يونس عن الخيبري عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا سرحت
راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه قال كثرة المشط
تقلل البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن جعفر عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام
الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به

باب قص الاظفار

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تقليم
الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يؤمن الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك
في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قص الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه
عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط
الشيطان من ابن ادم ان صار يسكن تحت الاظافير عنه عن محمد بن علي عن علي الخياط عن علي بن ابي حمزة عن
ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة
قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجصاص عن ابي الخصيب الربيع
بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلى الله عليه واله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب
له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن [illegible] قال دخل العبد
الصالح علينا [illegible] في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من
الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك
قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت
عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك

فعرضته

فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك
في كل جمعة ولو بحكها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال راني ابو الحسن عليه السلام
بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال لي خذ من اظفارك
في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظفار يبدا بخنصر الايسر ثم يختم باليمين الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي على النبي صلى
الله عليه واله فقيل له احتبس الوحي عليك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم

باب جز الشيب ونتفه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا
يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابرهيم عليه السلام فقال
يا رب ما هذا قال الوقار قال رب زدني منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم عليه السلام شيبا
في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام عن ابائه صلوات الله عليهم
قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم

باب دفن الشعر والظفر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر

باب الكحل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام
فاكتحل به فاكتحلت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عنه عن علي بن
فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإثمد يجلو البصر وينبت
الشعر ويذهب بالدمعة. ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن الحسين بن
عاصم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نام على إثمد غير ممسك أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام
عليه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل
ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن
فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر
فمن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس. عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى

باب السواك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من أخلاق الأنبياء السواك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن القاسم بن عروة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفى. وبهذا الإسناد
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن الحسين بن بحر عن عمرو الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم
ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر
عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويبيض الأسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالسقم ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان
بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أراكم قلحا ما لكم لا تستاكون. أحمد بن محمد عن عمرو
عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام
بالسواك لكل صلاة.

باب الحمام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه أو غيره
عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر
النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول أمير
المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام. عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن بعض

الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك
أن يعود إليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث
السل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من
الطعام. علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام
تناول شيئا فأكله قال قلت له إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله
يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة عن أبي
عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام قال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال
كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما
الأمر الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة
فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق فقلنا كوفيون
فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث أبي إلى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا
فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير
مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني
فقال أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال صدقت
وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن تترك
فلك بعلي عليه السلام سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي
صلوات الله عليهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال دخلت مع أبي بصير
الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى إبطيه بالنورة فأخبرت أبا بصير فقال أرشدني إليه
لأسأله عنه قلت قد رأيته أنا فقال لا أنت قد رأيته وأنا ما أراه أرشدني إليه قال فأرشدته إليه فقال له جعلت
فداك أخبرني قائدي أنك اطليت وطليت إبطيك بالنورة قال نعم يا أبا محمد إن نتف الإبط يضعف المنكبين
اطل يا أبا محمد قال فقال اطليت منذ أيام فقال اطل فإنه طهور. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم
قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على أبي الحسن عليه السلام فإنه

في الصدرة قال فاقبلت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك عن شيء
قال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء
الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنى والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر
وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه
قال لا باس وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت
له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن يحيى
بن عبد العزيز قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون
انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به
علي بن محمد عن محمد ابن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر
ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما
اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم قال فقال
لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلي ويبول وهو قائم قال لا باس
به محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد ابن ابي حمزة عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث
الجذام محمد بن يحيى عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما
خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له
جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله محمد بن
الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم الانصاري رفعه قال ان الحسين بن علي
عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا
فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي
قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل
بن يسار عن عثمان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم
فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار

ثم قال

ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف السخت رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل
والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى
فقد سترها الاليتان واما القبل فاستره بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته
او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يرسل حليلته الى الحمام عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقرا القرآن في الحمام وانكح قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في
الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله
ولا يريد ينظر كيف صوته بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن جعفر
عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي
انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد
ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك
فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد

سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أخذ
من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه
فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه فقال محمد بن علي فقلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل المدينة يقولون إن
فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله
ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر
واللبان

باب غسل الرأس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي
في كل جمعة أمان من البرص والجنون أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه
وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
علي عن الحسن بن محمد الحضرمي عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة
عنه عن محمد بن إسماعيل عن منصور بزرج قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق
جلبا عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جده عن علي
صلوات الله عليه قال لما أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله بإظهار الإسلام وظهر الوحي دعا قوما من الحي
فكثروا من المشركين فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله غما شديدا فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل عليه السلام
بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه

باب النورة

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن
اطل فقلت إنما اطليت منذ أيام فقال اطل فإنها طهور أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي الحسين عن
عبد الله بن علي بن الحسين عليهما السلام قال دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن أخرج منه فقال لي يا
اطل فقلت عهدي به منذ أيام فقال أما علمت أنها طهور عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل في حاجة فقال له أبو عبد الله عليه السلام قد
اطل بالنورة فقال له أبو عبد الله عليه السلام اطل فقال إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبد الله عليه السلام
إن النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ألقوا
عنكم الشعر فإنه يحسن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال كنت معه
فدخلنا الحمام ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور فقال لي يا أبا بصير تنور فقلت إنما تنورت
أول من أمس واليوم الثالث فقال أما علمت أنها طهور فتنور أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد أحمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن أحمد المنقري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله
علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة
مكروهة فقال ليس حيث ذهبت أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته
فوق أربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أراد الإطلاء بالنورة فليأخذ من النورة بإصبعه فيشمه ويجعل على طرف أنفه ويقول صلى الله على
سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة لم تحرقه النورة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما
تحت الأليتين في كل جمعة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض من رفعه عن ابن الزبير عن سدير أنه سمع علي بن
الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال إذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وأبدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم
شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة
ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا
لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله
وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك
صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعرا لا يعصي الله وخلق
بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له إلى أن تقوم الساعة وإن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح
أهل الأرض

باب الإبط

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال قال أبو عبد الله عليه السلام نتف الإبط ينفي المكروهة
وكان أبو عبد الله عليه السلام يطلي إبطه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص الحضرمي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلي إبطه بالنورة في الحمام عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام

ويطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقه فقال يا أبا محمد إن
نتف الإبط يوهي ويضعف فاحلقه. عدة من أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد عن الحسين بن علي بن يقطين جميعا
عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال
زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى إبطيه فقلت
لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتم فقلت لاحاني زرارة في نتف
الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه
أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي
إبطه وحده إذا تنحى إلى ذلك وحده. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس
بن يعقوب قال المعلى بن أبي عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي إبطيه وحده

الحناء بعد النورة. علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسين بن موسى قال
كان أبي موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى
يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل
الزبير يقال له كنيد وبيده أثر حناء فقال ما هذا الأثر بيدك فقال أثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني أبي وكان
أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى
قدمه كان أمانا له من الجنون والجذام والبرص والأكلة إلى مثله من النورة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره فقال
يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وإن عندنا يفعله الشبان فقال يا
حكم إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيرها بالحناء. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر
عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أورمة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل
الوردة من الحناء. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن بن موسى قال كان أبو الحسن الأول
مع رجل عنده في ... رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة
أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه فالتفت إليه فقال فيه ما تخبرون وما لا تخبرون ثم التفت
إلي فقال إنه من أخذ من الحناء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدميه أمن من الأدواء الثلاثة الجنون
والجذام والبرص

الطيب

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من أخلاق الأنبياء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين. عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير
فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريح الطيبة تشد القلب وتزيد
في الجماع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في
كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين. الحسين بن محمد
عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الطيب يشد القلب. علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطيب أول النهار لم يزل عقله
معه إلى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت أبي يقول العطر من سنن
المرسلين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث أعطيهن
الأنبياء صلى الله عليهم العطر والأزواج والسواك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القسم
عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه
وأظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا
ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب
ريحه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال حبيبي جبرئيل عليه
السلام تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة
امرأته. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
عثمان بن مظعون قال لرسول الله صلى الله عليه وآله لقد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب
من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين. عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما أنفقت في
الطيب فليس بسرف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق الطويل العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام

كراهية رد الطيب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال

عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له أن يرد الكرامة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن فدهن وكان ادهن
فقال إنا لا نرد الطيب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام
فأخرج إلي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئا فتمسحت به فقال أصلح واجعل في لبتك
منه قال فأخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي أصلح فأخذت منه أيضا فمكث في يدي شيء صالح
فقال اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة إلا الحمار قلت ما يعني
ذلك قال الطيب والوسادة وعد أشياء. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن أبيه
عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء.

باب أنواع الطيب

محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود.

باب أصل الطيب

عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن سيف عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أهبط آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا
وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الأرض قالت ما أرجو
من المشط وأنا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من ريحها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح
فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حسان
قال وفي حديث آخر قالت حلت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق
والمغرب فأصل الطيب من ذلك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن حماد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن أصل الطيب من أي شيء هو فقال ما يقول الناس فيه قلت يزعمون أن آدم هبط
من الجنة وعلى رأسه إكليل فقال أفكان واحدا أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثم قال إن حواء امتشطت
بطيب من طيب الجنة قبل أن يواقعها الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض حلت عقيصتها فأرسل الله على ما كان
فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك. علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم صلى الله عليه
طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته
فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي
عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدت رائحتها إلى
المغرب لأنها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق بأشجارهم ونبتهم فكان أول بهيمة ارتعت
من ذلك الورق ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لأنه جرى رائحة النبت في جسده وفي
دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي.

باب المسك

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما
أشنانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به. عدة من

أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها
بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس
فيها بيوت كلها مما تتخذه النساء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد
عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك فقال إنا لنتخذه. عنه عن علي
بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني أبي عن أبيه عن عمه إسحاق بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن
الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه
فتمسح به. عنه عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المسك في الدهن أيصلح قال إني لأضعه في الدهن ولا بأس وروي أنه لا بأس بالمسك
في الطعام.

باب الغالية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعامل التجارة فأتهيأ للناس كما أقدر وأنا في خصاصة ولا أتخذ
الغالية فقال يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائما أجزأه
ذلك قال إسحاق وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك
وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله
بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة
خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال إني أريد أن أخطب
الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة. سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن
جعفر مثله. عنه عن أبي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لأبي جعفر الثاني
عليه السلام ما تقول في المسك فقال إن أبي أمر أن يعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل
بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف عليه السلام كان يلبس الديباج
مزررا بالذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن علي بن الحسين صلوات الله عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف
خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين فقال إلى مسجد جدي

حدثني رسول الله صلى الله عليه واله لخطب العجوز العين الى الله عز وجل باب
الخلوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الخلوق فأخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدمن عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمس الخلوق في الحمام وتمسح به يديك
من الشقاق تداوياً به ولا احب ادمانه ولا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يديك تداوي به
ولا احب ادمانه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد سماه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن صالح
ابن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا
يبيت متخلقا باب البخور محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الذي في الثياب اربعة عشر يوما ويبقى ريح عود المطرا عشرين يوما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن
الحسن بن جهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمروا مرازم
قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن الخصيب
مولى ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه
احمد كان رسول ابي الحسن عليه السلام اذا اردت ان تتخذ نواة من نوى الصيحاني مسوسة من التمر منقاة من التمر
والقشارة فالقيها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمي النواة وتبخر من بعد ذلك
يقول هو اعبق واطيب للبخور وكان يأمر بذلك باب الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الدهن يذهب بالبؤس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري
الماء ويذهب القشف ويجلي اللون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي حمزة
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حفص بن عمر الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اتخذت

اتخذت الدهن على اخيك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن
والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدهقان عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا
يوم القيامة باب كراهة ادمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن نجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى مترفا كانه امرأة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اهل المروة من الناس
وقد اكتفوا بالنسيرة فانمسح بكل يوم مرة قال لا احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك ذلك فقلت
يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحاق
بن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل سنة مرة فقلت اذا يرى الناس يخضبه
فان الحج ماكسه فقال ففي كل شهر مرة لا تزيدن عليها باب دهن البنفسج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى
ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلتها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال افلا اسعطتموه بنفسج فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء
لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسماعيل بن ابي اسامة بياع
الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن ابن جمهور
ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج
على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد
البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم
فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دهن البنفسج يرزن الدماغ سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب
بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في

الدهن يكسر بشعثنا في الناس. أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حر الحمى بالبنفسج. باب دهن الخيري. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر البنفسج ففضله ثم قال: والخيري لطيف. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي: ادهن، فقلت:
أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: إني أكره ريحه، وأكره أن تقول ذلك لما
روي عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: لا بأس. باب دهن البان. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الأدهان فقال وذكر البنفسج
وفضله فقال: نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس، والبان هو دهن كريم
الدهن البان وإنه ليحسن الخلوق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمزة عن إسحاق بن عمار و
ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: شكا إلي رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له: خذ
قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال إسحاق بن عمار: جعلت فداك أجعل البان في سرتي؟ فقال له:
يا إسحاق صب البان في سرتك فإنها كبيرة. قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة
فذهب عنه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء أبي سليمان عن محمد بن الفيض قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: نعم الدهن البان. باب دهن الزنبق. محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن السياري رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال:
كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالبنفسج ويدهن بالزنبق الشديد الخضرة، قال: وكان الرضا عليه السلام
أيضا يستعط به، فقلت لعلي بن جعفر عليه السلام: لم ذاك؟ قال: ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر أنه جيد
للجماع. باب دهن الحل. محمد بن يحيى عن غير واحد عن ابن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان
وهو السمسم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع
بن قيس الباهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط بدهن السمسم. باب
الرياحين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن أبي رهين
عن طلحة بن زيد عن رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أتي أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه
فإنه من الجنة، وإذا أتي أحدكم به فلا يرده. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
إذا أتي أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة. محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
الريحان واحد وعشرون سيدها الآس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين
عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبيده مخضبة فيها ريحان. علي بن محمد بن

بعض أصحابه عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن العسكري صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من خدمه
فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال: يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها
ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والأئمة صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه
من السيئات مثل ذلك. باب سعة المنزل. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السعادة سعة المنزل. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها وقال:
إن منزلك ضيق، فقال: قد أحدثت هذه الدار لأبي، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة
تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو بتزويج. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن بشير قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: العيش
السعة في المنزل والفضل في الخدم. عنه عن صفوان بن العباس عن سعيد عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام
سئل عن فضل عيش الدنيا قال: سعة المنزل وكثرة المحبين. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد عن علي بن أبي المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش ضيق المنزل. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة
المرء المسلم المسكن الواسع. وبهذا الإسناد قال: شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن
الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك.
باب تزويق البيوت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
أتاني جبرئيل وقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال:
تصاوير التماثيل. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة
إنسان ولا بيتا فيه تماثيل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مثل
تمثالا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام
أن عليا عليه السلام كره الصورة في البيوت. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال: لا بأس به يكون في البيت.
قلت: التماثيل؟ فقال: كل شيء يوطأ فلا بأس به. محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان

عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال ولكنها الشجر وشبهه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد وجميل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن [illegible] خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته

باب تشييد البناء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو والجعفري عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع أين تريد يا فاسق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال ثمانية أذرع فكان ما فوق السبع أو الثمان محتضراً وقال بعضهم مسكوناً علي بن إبراهيم وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله وسهل بن زياد جميعاً عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا إليه رجل عبثاً من أهل الأرض بأهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع فقال اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وأبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سمك البيت إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] سنان عن حمزة بن حمران قال اشتكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال أخرجنا اللصوص من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك

عدة من أصحابنا

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة أذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي

باب تحجير السطوح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن إسحاق عن سهل بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه عنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح وحده أو على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه غير محجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن [illegible] لا تختلطان فقال لا إلا أن يعنه فقلت كم طول الحائط قال قصيره ذراع وشبر

باب نوادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من أصحابنا عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شقاء العيش النقلة من دار إلى دار وأكل خبز الشراء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن [illegible] عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن حميد الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة عنه عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح عنه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن الخطاب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شكت الحيطان إلى الله عز وجل من ثقل ما عليها فأوحى الله عز وجل إليها [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible]

عن ابي نعيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك
فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي ان
الشيطان لا يكشف خمرا يعني مغطى ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسرج السراج
قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج من البيت في الصيف خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من
البرد دخل يوم الجمعة وروي ايضا ان دخوله وخروجه ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل
جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله عز وجل جعل من ارضه
بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها باب
كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها للعلة المخوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا ميمون من بات معك الليل معك غلام
قلت لا قال فلا تبت وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما
او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا
ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى
الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن
رجل وحده ولا يمضين رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد
ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني
لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع علي عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا
ستر وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الجحفة
سليمان بن ... قال لو في مكان كذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ابا ميمون فان الشيطان
اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا
تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه
الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
جميعا عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف

منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده وهذه الاشياء اتمام
بحمد الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عثمان الخدري عن ابن ابي يعفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب
قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر
دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار
هو يمون البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله
رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن جندب في حديث حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الرزق مع
الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة فقال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه
علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك فقال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك
انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكره البهيم من الدواب كلها الا الحمار
والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الالوان وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة
ولا اشتهيها على حال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة
فان منفعتها لك ورزقها على الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن جعفر بن سليمان عن
داود الرقي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمولة فان رزقه على الله
قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تممنا السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار
نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن حمران عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة
المرء المسلم المركب الهنيء علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها

على الله جل ذكره وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقي عليها الخوانك وروي انه قال العجب لصاحب الحلي
كيف تفوته الحاجة   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء

نوادر في الدواب

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ست خصال لا يحملها فوق طاقتها
ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها
الماء اذا مر به   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رأى ابو ذر رحمه الله يسقي حمارا له بالربذة فقال له بعض الناس يا ابا ذر اما لك من
يسقي لك هذا الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم
ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا
احب ان اسقيه بنفسي   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله
عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس فقال لي اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما
الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاج بيضاء الجحفلة قلت والله ما رأيت مثل هذه
الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا بغلام قد اشرف بغلة على هذه الصفة فسألت
الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي فقلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته
بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال
فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها
فانها تسبح بحمد الله وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب   محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري
رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها   وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار   حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن
بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها
بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء
فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت

سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل   احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار
فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
يرجعون   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الحق
ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق   وباسناده
قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك
فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن
فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل   علي بن ابرهيم او غيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه
جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم
من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال فقال
له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمو العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد
فما احار جوابا   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب

بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يرتدف ثلاثة على دابة
فان احدهم ملعون
وهو المقدم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزي والتجمل والمروة باب آلات الدواب علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به فقال إن كان مموها لا يقدر على
نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان
بن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تركب ميثرة
حمراء فإنها ميثرة إبليس عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يركب على
قطيفة حمراء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت ثفر ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

باب اتخاذ الإبل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يبتاع الراحلة بالدنانير يكرم بها نفسه صلوات الله
عليه وعلى آبائه وأبنائه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن على ذروة كل بعير
شيطانا فامتهنوها لأنفسكم وذللوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد ببعير عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الجمال عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي حرضا في شيء فقال لي ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي عن بدني فأردت
أن أخفف عنها فقال رحمك الله اركب فإن الله سيحمل على الضعيف القوي عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخطم القطار قيل يا رسول الله لم قال لأنه ليس من قطار
إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه
قال اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم فأعجبتني إعجابا شديدا فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له

فقال له ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فكان اعجب الي بها اكرمها وبعثت بها مع غلماني الى الكوفة
قال فسقطت كلها فدخلت عليه واخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته
به. وفي حديث آخر اشتر لي السود القباح فانها اطول شيء اعمارا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة
ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله ثم ركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب
فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة
كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عز وجل عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه
بغير علم. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن
الغنم الضائنة. باب الغنم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحاق بن جعفر قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس
بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها
وامسحوا رغامها. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها
وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وارتحل الفقر عنهم مرحلتين
فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقها وارتحل الفقر عنهم راسا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا
قدسوا كل يوم مرتين قلت كيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين فقال بعض
اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم
قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك من ان تتخذي في بيتك بركة قالت
يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في بيته شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل

انزل البركة

انزل البركات بركات الماء والنار والشاة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا

باب سمة المواشي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها قال لحمها فاذا بها. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس بها الا في الوجوه.

باب الحمام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال الحمام طير من طيور الانبياء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الحمام كان ببكة حمام كان لاسماعيل عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل الحمام الحرمي بقية حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم
صلى الله عليهما اتخذه كان ابنه بها قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن نجيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام
حمام الحرم من نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام التي كانت له. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد
عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا
لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الانسان. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح صلى الله عليه وآله وهي آنس شيء في البيت
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن حمزة بن بزيع عن ابن ابي نجيلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام
طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل
ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورأيت
في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه اسماعيل عليه السلام. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته فقال
انتفاضها ينفض بها الآفات من جانب البيت من عند اهل الارض. عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فنظرت الى الحمام الراعبي يقرقر طويلا
فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود اتدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال تدعو على
قتلة الحسين بن علي صلوات الله عليه فاتخذوه في منازلكم. عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول [illegible] اتخذ الحمام لتطرد الشياطين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يدفع بالحمام [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي صلوات
الله عليهما ولعن الله قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني
قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال
اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وزوج
حمام بعينه حيزا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فرايت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذرن
الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن محمد بن عمر عن ابراهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام الخضر ابين المؤمنين
بدا ومواقيها فالحقها بد الشعيفا تحتج وقت عفا لكلفن ولا اسكنها المطاه وقال ابو عبد الله عليه السلام
احضنها فانها تطرد الشياطين عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
انه بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو خلف شيطان فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان اسم اسمعيل عليه السلام عندكم فقال صديق فقال اتكم ان قيضه حمام الحرم من حمام اسمعيل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سال رجل الرضا عليه السلام عن
من الحمام يفرخ عنده بين فتح الطير ادمه وابتده قال الا بابه ما كان بين ابهام باب
ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن غنام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره فيقطعها الى ابن غلا فهو الذي من الحجج
من ثلاثين فرسخا على معرفته وحسبه فاذا زاد على ثلاثين فرسخا ضل ما رواها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ازيد من ثلاثين فرسخا فالقلب وما كان اكثر من ذلك
لا كل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الطير يجي من مكان بعيد قال انما يجي لرزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور
عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فيجي
ويرسل من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع كله فلا ياتي باب الديك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الديك الابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الديك الابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله والفضة من جملته ميزة افضل من سبع دويرات
وفي ابيض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن
ابراهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن حسن الطاووس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيئا قال وسمعته

يقول الديك

يقول الديك احسن صوتا من الطاووس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات وانما يدعو
بالويل لخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي
وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال
من خصال الانبياء السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلاة وكثرة الطروقة والغيرة عنه
عن اصحابه عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الديك صلاته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا في
بيوتكم طيرا فاتخذوا ورشانا فانه اكثر شيء ذكرا لله تبارك وتعالى واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت
عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله طيرا من العراق فاهديت
له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول قتلتكم قتلتكم فامسكوه عنه عن
الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن
اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى باب
الفاختة والصلصل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا
لا قال تقول فقدتكم فقدتكم لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام صلصلة
فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما راها قال ما هذا الطير المشؤوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان
يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في
منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة
اوما علمت انها مشؤومة اوما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم
فاخرجوها باب الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا
كلب صيد او كلب ماشية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يمسك في الدار قال

اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهم من الجن. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما
ما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك
فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه
في كل بلدة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام
وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر اكلف وكل
ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا
قتلت فكله.

باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب. عدة
عن علي بن الحكم عن ابن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب

تم كتاب الدواجن والزي والتجمل
يتلوه كتاب الوصايا
ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابرهيم
عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت قتادة عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل
يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السماوات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار
حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
صلى الله عليه وآله عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدتي ويا ولي نعمتي والهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى
نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين
عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال
له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه
اشتكى اياما ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه
وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا خرج الى مكة فصحبه رجل وكان له زميلا فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه
ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله

صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال
مسلمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا
كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل
فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد الشامي عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض
غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا
قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما
فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا
فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم
الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين
وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع
فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه
الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم
الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل
قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان
معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله

صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية
والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي
وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على
كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان
بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم فحلفوا
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري
ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية
وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو
بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو
عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع
باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول

صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن
أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن إبراهيم
بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدي عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح
أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله
لأبي جعفر عليه السلام قال عمر فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال له هذا
ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول إلى قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على آخر الوصية
فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال فقلت له أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت أبيعه
وأحمله إليك قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئا. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه أن
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي نجران عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت الميت
أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فإن أوصى به فليس له إلا الثلث. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عثمان بن سعيد عن أبي المغراء عن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب
المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى
به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لرجل من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا
يتكففون الناس.

باب الوصية للوارث

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي
المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء
قال نعم أو قال يجوز له. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال الوصية للوارث لا بأس بها. الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

نحوه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الوصية للوارث فقال تجوز. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بكر عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية إن ترك
خيرا الوصية للوالدين والأقربين. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه.

باب

ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وأصحابه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي
صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد قال كتب أحمد بن إسحاق
إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدها من
أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيدنا فإن هو أمرنا بإمضاء الوصية
على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال فكتب عليه السلام بخطه
ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله
فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي
من أن أوصي بالربع وأوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي
وأوصى بماله كله أو أكثره فقال إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها
ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن أوصي
بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث
ومن أوصى بالثلث فلم يترك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث
ومن أوصى بالثلث فلم يترك. علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب

يوصي بوصية ثم يرجع عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة

عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا علي

ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث

وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض

اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه

ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي

اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا

ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن

عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب

اعطه ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له بوصية

فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد

على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى

بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله

بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا

ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في

آخرتكما وانفاذا لما اوصى ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا

من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما

سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن

يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان

يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف نفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال

لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما

اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن

عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي

اصرفه

في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي

بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله

في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك

ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه

فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى

شلقان محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد

قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن

هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي

نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي

في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ

مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة

لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام

فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية

على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق وصدقة وحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل

اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل

عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ

الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي

قرابته واعتق مملوكا له فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره

الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من

مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان تنظر قدر ما يحج

به فان كان لا يسئل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج اسئل ان يحج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة
فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فيحج عنه
من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث عنه عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج
فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له
لذي سمى قال ما ارى لهم ان يحلقوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرع
بينهم واعتقت الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن تحرير اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالنا
فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق
فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق
ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة
في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في
بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد
ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام

الذي شهدا له ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة
نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة
فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق يجري على ولدها

ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق

علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال
ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف
لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به
من خلاف الحق فلا اثم عليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبد الله بن احمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت
عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي
وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب
مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة
من مواليكم فقال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون
لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله الستمائة درهم ويجعل
الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة

[illegible] من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عنه عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال
نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر
قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء
يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب من اوصى وعليه دين علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول
القضاء كتاب الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن
لها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن
يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة
فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي
واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام
فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك
الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم
فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير هذا انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما
ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء
ان يحاصوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم
يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية
فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي
عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك
وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في
الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم
فيحمل الضامن قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها
قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله
على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي
وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك باب
من اعتق وعليه دين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى
وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته
وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير
فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي
فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم
وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن
ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال
لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد ويأخذ الغرماء خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع
قال يباع العبد ويأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم
عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه
فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال
كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد
ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك قال من هاهنا اتي اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا

السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت
وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته
ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى
منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع

باب الوصية للمكاتب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب
لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى
في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما
عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز
له بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ
الغلام عشر سنين جازت وصيته. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا
كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما
حالها رضي الله عنك فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال
فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين
محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق
في الثلث ولها الوصية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح رحمه الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي

درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس
تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل. وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله عز وجل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع
فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله
عز وجل يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة
محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار
اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا. محمد بن يحيى
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده
وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم
تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة لم يرجع اليه ولم يشترها الا ان تورث. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل
معهم غيرهم من ولده قال لا بأس. وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة
عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان

كان في ذلك لله فليمضها وان كان لم يقبل فله ان يرجع ان شاء فيها. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع
فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت
وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب
لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة
احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم
وخذ ما جعلته لك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق
ابي علي بداره وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك
على صوته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب
الهبة فليس له ان يرجع. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة. ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته
وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في
حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق
بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا
دارا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن

الحسن عن علي بن اسباط

الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة
قال جائز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته الى ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في
هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب
قال نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال
فاقرأه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان
يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس
وانفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت
وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف
غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم
في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج
من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له
ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم
بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم
يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة
فكتب عليه السلام اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او يقومها
على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب بخطه اليه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس. علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك
عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على

الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا. وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه ميت
أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ
ثلثه ولا يوقف. محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي
ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو
أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها في حياتي فلي
أن آكل منها أيام حياتي أم لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن
أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام. محمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في
الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله. محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشترينا أرضا إلى جنب ضيعتي
بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له
أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغارا
وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى
يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن
علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد
فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان
وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائبا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن
نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده
قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فإن احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع
السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من
النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب
الدار فمات صاحب الدار فأراد ورثته أن يخرجوا الرجل قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث
الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل
له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى

لا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملى علي أبو عبد الله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته
هذه فلانا وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
أحمد بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أبان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام
لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي
قرابته خدمته إن شاء

باب من أوصى بجزء من ماله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن امرأة أوصت إلي وقالت ثلثي يقضى
به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئا ما أدري ما الجزء فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام
فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء. علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال قال أبو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة

باب من أوصى بشيء من ماله

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن أبان
عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن أبان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء
في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة

باب من أوصى بسهم من ماله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك
وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء
هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء فقلت له ما سمعنا أصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلت له جعلت فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال
أما تقرأ كتاب الله عز وجل فقلت جعلت فداك إني لأقرؤه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال قول الله عز وجل إنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم
فالسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز إذا كان مليا. أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته
ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع
السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له
ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال
ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم واسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين
عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض
اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

باب
بعض الورثة بعتق او دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى
الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر
فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم
من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية
فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل
بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق
بما فيه له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي

اوصى لها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة
انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب اليه السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته
في الثلث وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب من اوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم
ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم
كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما
سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن عيينة عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين
قال سألت الرجل عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان
يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد
ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل
ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد
بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن اخيه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى

اشتروا الى رجلين فقال الحجلي اخذ نصف ما تركت واعطي النصف فابوا فاتى عليا الاخر فسألوا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لأم ابراهيم والمبيت والبرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام فقال صدقتها لبني هاشم وبني المطلب عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي مريم عن ابن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما لأم ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن عليه السلام فان مضى الحسن فالى الحسين عليه السلام فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج الي صحيفة هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مات فالى الحسن عليه السلام فان مات فالى الحسين عليه السلام فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت وبرقة والحسنى والصافية وما لأم ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم

وارزاق

وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجب بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليهما السلام يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني

أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن
إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وإن المبيرة الحالقة للدين فساد ذات
البين ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم
النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم الله الله في جيرانكم فإن النبي صلى الله
عليه وآله أوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم الله
الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا وأدنى ما يرجع به من أمه
أن يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فإنها خير العمل إنها عمود دينكم الله الله في الزكاة فإنها
تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء و
المساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فإنما
يجاهد رجلان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم
وبين ظهرانيكم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم
يؤووا محدثا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث
الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام أن قال أوصيكم بالضعيفين
النساء وما ملكت أيمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله
من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عز وجل ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله
شديد العقاب حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم أستودعكم الله وأقرأ عليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه و
رحمته في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من
الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أبيه
وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وعلى

ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيا إن شاء الله وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلا وهم
مسلمون وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك
وإن كان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله
لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده إلى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بأرض مكان كذا وكذا وحد الأرض كذا وكذا كلها نخلها وأرضها وبياضها ومائها و
أرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل أو كثير هو لها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو
ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال و
النساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا
يقسم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة من ولد موسى
فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات
موسى وإن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى
بين ولده من صلبه وإن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقة وليس لولد
بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم
ما بقي منهم أحد وإن انقرضوا على ما شرطت بين ولدي وعقبي فإن انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي
وأعقابهم ما بقي منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
موسى بن جعفر عليه السلام بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا أبدا ابتغاء وجه
الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا
يغير شيئا مما وضعتها عليه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقرض
أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما فإن انقرض أحدهما دخل
العباس مع الباقي منهما فإن انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه وزعم أبو الحسن
عليه السلام أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله صلى الله
عليه وآله الفيء فأصاب علي أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء
البشير يبشره فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث
فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعا عن مولاة لأبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا وأعطوا فلانا
كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرئين القرآن قلت بلى قال أما سمعت

قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال أتريدين ألا أكون من الذين قال الله
تبارك وتعالى الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
نعم يا سالمة إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق
ولا قاطع رحم   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع
عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله   حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم   عدة
عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه
عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت يا أبت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا
فيكون هذا بهذا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا
أفاق أمضى وصيته   باب   ما يلحق الميت بعد موته   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر
إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته أو
ولد صالح يدعو له   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا
تورث وسنة هدى يعمل بها بعده أو ولد صالح يدعو له   محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن [illegible]
عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال صدقة أجراها الله في حياته
فهي تجري له بعد موته إلا ثلاث خصال وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له   محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل
بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم
عنهما فقلت أشركهما في حجتي قال نعم   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
الهيثم بن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده   باب   النوادر   محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك

معي قرابته

معي أقرباءه ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أوصى له شريكه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
رهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة
وإلا فلا شيء عليه قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئا فقال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلا عدا عليه فأخذ
ماله فقدر على أن يأخذ من ماله مثل ما أخذ أكان ذلك له قال إن هذا ليس مثل هذا   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فأتى
بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام إنها لا تقع من
ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
محمد بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك
حتى أستأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له   محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من أوصى بالثلث
احتسب له من زكاته   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال أيهما
أقام البينة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان   علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في
حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا
منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البر   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن بعض أصحابنا قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه
بر ولك فيه حق بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال أنت في حل وموسع لك   محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى ببعض ثلثه
من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث
يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان
كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد
شئت الأول ورأيت خلاف مشيئتي الأولى ورأيي أن أرجع فيها وأصيرها إلى غيرهم أو أنقصهم أو أدخل
معهم غيرهم إن أردت ذلك فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتابا على نفسه   محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئا من مال الميت إذا
بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحا   محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن
أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام
عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو

فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه. عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات
وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة
آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لأعمل به
فكتب اطلق لهم. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم
يا سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع
ويجعل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت
فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا
فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى
له على قدر سهامه ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد
ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمهم وهو مطاع
فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن من الوصية
براء ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه فقال هو لازم لك
فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء ومحمد عن الحسين عن ابن علي الوشاء ومحمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من
الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ابو يوسف القاضي ما
لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك
قال فادن لي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ
ما امرك به ابو الحسن عليه السلام فالقول قوله. قال الوشاء ثم اصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء فرأيته
بعد ذلك وقد اصابه الخبل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدي قال
فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له
ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى
فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز
فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرني بكذا وكذا فقال انفذه قلت واوصى بنسمة
مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى
اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه
وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم
فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى
اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها
لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه
ومن ديته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن معاوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل
بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما
قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا
ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام
ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعل بعضا في
ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة فقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك
عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال
لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال
قلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال
لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على
ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يأمره. وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له

الثلث والعتق امثالا فامضاهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كان لا يبالي
ان اعطاهم او اخذهم ثم يعتقني وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا
بقدر ما يخرج من وصاياه اذا قسم الورثة قلت ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي
احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه كان له ابن يدعيه فنفاه
واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا
يدفعه الوصي عن شيء قد علمه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية
الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي
امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال
ارى ان تصدق منها بعشرة كما قال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض
ولده بما كان عليه فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غير كبار ونساء ورجال لم
يطيبوا البيع ولم يشاوروهم فيه فما عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك الذي أخذ به
فمن ذلك العمل فهو عليهم جميعا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار عن عقبة العابد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه
بمال ليفرق في اخواننا وان في بني عمه من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم
اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من
وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من
ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني عمه ممن يستحق فقرا فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم
اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لقرابتهم الا ان شاء الله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه
اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار
فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالتا له ويحك
انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية
فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا
الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي
اعطاه وهو الذي اخذه

باب

من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية
وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب
الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أيجوز
ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي وان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال
الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد
بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء
خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء
منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما
ترى فيمن اشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم
ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم   محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله
فلا بأس

باب

الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد
وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم
بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله   حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اليتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم
مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له
عقل لم يدفع اليه شيء ابدا   عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك   عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسن بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته
ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها   عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين   عنه عن الحسن بن
سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة

كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد المدائني عن علي بن حبيب بياع الهروي عن [illegible] حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن علي بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدا بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث احد معه غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق [illegible] وان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا امر الولد مجمع عليه لا اعلم بينهم في ذلك اختلافا فهو لاحد الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى لهما ويرثان مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره فاذا لم يكن للميت ولد ولا والدان ولا واحد منهما لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فانما جعل لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون من الميراث ابدا فاذا لم يخلف ولد ولا والدان فالكلالة سهامهم المسماة لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن الا من كان في مثل حالهم واما الصنف الرابع فهم اولو الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب فالاقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولو الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولو الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استوت قراباتهم فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه

باب بيان الفرائض في الكتاب

ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجتمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين

ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما اعطاه الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر
والانثى فيه سواء فلما قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال وتبيين الذكر من الانثى وتبيينه
وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الله عز وجل اراد بهذا القول ما يتصل به لكان قد قسم بعض المال وترك
بعضا مهملا ولكنه عز وجل اراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها
النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات
وبين الابوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل
وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكمهم فيما قسمه الله على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين وصار
للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للبنات لغير سهام الا ما فرض الله عز وجل
للازواج على ما بينا في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل على
الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين لما
فوق الاثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة
الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله عز وجل جعل حظ الانثيين الثلثين
بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان
فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا
ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن له ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل
للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث
الله عز وجل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة
سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين على ما بينا اولا ثم ذكر فريضة
الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا
تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصي بها او دين فالاخوة
من الام لهم نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يزادون على
ذلك الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا [illegible] فيكون ملحقا
لاولى الارحام ويكونوا لهم اقرب الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر كلالة
الاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فقال
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك والثلث يكون لاقرب الارحام وهم اقرب اولي الارحام فيكون [illegible]

ان لم يكن

ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن له ولد ولا والد وانما
يصيرون كلالة الا اذا لم يكن له ولد ولا والد ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات
من الام والزوج والزوجة فان قال قائل ان الله عز وجل وقت متى يصيرون كلالة اذا لم يكن له ولد فقال يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن له ولد فلم زعمتم انهم لا
يكونون كلالة مع الام قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب وان لم يكن له ولد والام في هذا
بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان
قال قائل فكيف ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك انما اعطاهن الله التسمية النصف والثلثين
فهذا كله صار لهن ورد عليهن وهذا دليل على ان ما بقي هو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليس العصبة في
كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام
ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة عليهن
على قدر السهام والانساب اذا كان اصل الميراث انما هو على حال واحدة لكيلا يكون العول في سهامهم كالعول في سهام الولد
على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه وبالله التوفيق ثم ذكر اولي
الارحام فقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد
وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا مجمع عليه الا انه لا حق لهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال ال
فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فيما بقي هو للرجال دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال
في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء وكل ما قال في هذا كما ذكرنا الله في كتابه من الفرائض كله
هذا على ما بيناه مردود على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين
بقوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه
عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال
دون النساء . علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل
ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى
بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك
من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من
ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه [illegible]

اخوانيك لامه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الخزاز عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها. باب ان الميراث لمن
سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه.
ابن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف. حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد بن اسماعيل عن درست بن ابي منصور عن عمر بن يحيى عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي
عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عن النساء هل يرثن من الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء
قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط. باب

نادر. ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن رجل من اصحابنا قال اتى
امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة
فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافأناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك
اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله
واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف
اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما
الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون. احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم
لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم
من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا
اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا
وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون. باب في ابطال العول. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا

تعول على اكثر

تعول على اكثر من ستة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد
بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب
لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم
الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله
عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه
شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه
صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم
الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر
فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره
على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان. باب آخر في ابطال
العول وان السهام لا تزيد على ستة. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا
تعول ولا تكون اكثر من ستة. وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل
ذلك. وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني
عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله
وابي جعفر صلوات الله عليهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال السهام لا تعول. وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امرني ابو جعفر او ابو عبد
الله صلوات الله عليهما فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على ستة اسهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
وامتحن علي عليه السلام فكان لا يكون اكثر من ستة اسهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن خزيمة ابن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل
الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال
زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب
والزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في
الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما
وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا
مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا
ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من
الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب
ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله عز وجل غير الزوج او زوجة

باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام
على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل
جهة سهم فاول الجهات سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم الكلالة كلالة الاب
الخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخرجت السهم من هذه السهام الستة سهام الفرائض في
السهم السادس هو سهم الزوج او الزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجزائها في ستة
اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام
قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل لهم سهما فصارت سهام المواريث محصورة في ستة اسهم
مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما وكان لكل منهم سهم على جهة ما سمي
له فكان في استغراقه سهامها استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة
حضورهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل ابنتين وابوين فكان للابنتين الاربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا

السهام كلها ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء
مع هؤلاء وكذلك الكل ورثة يجتمعون في الميراث فليستغرقون بسهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت
سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كلها التي عليها المواريث
فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام ورثة
الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنبل [illegible]
قال انما جعل المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء
فوضع المواريث على ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة وفيها دية
ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشأناه خلقا آخر وفيه دية
اخرى وهذا ذكر آخر دية المخلوق

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال
واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على
الرجال علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة
الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا
عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه
المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد
اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله
ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال
لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله
عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهما وللرجل
سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا
ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب ميراث الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته. أحمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن علي بن عبد الملك الأحول عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أرمانيا مات وأوصى إلي فقال لي وما الأرماني قلت نبطي من أنباط
الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف قال فأخبرت زرارة بذلك فقال
لي اتقاك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك
ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطها ما بقي. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري قال سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل مات وترك ابنته وأخاه
فقال المال للابنة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال للابنة وليس للأخت
من الأب والأم شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء أو قال ليس للعم مع الابنة شيء. حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد قال
عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وله ابنة وقال لي
عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر
فقدمت الكوفة فأخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام
فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة
عليك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء. حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى
إلي وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي
شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك والسلام

باب ميراث ولد الولد

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم

بنات كن مكان البنات

يكن بنات كن مكان البنات. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. قال الفضل وولد الولد يقومون مقام الولد
إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الوالدان والزوج والزوجة فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة
فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث نصيب الابنة وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن
الثلثان ولابنة الابنة الثلث فحكمهم في ذلك في الميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الثلث يكون لولد الابن
الثلثان ولولد البنات الثلث فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن وبعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن دونه
شيء لأنه أقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهم ببطن فالمال كله للأعلى وليس لمن أسفل
شيء لأن من هو أقرب بطنا أحق بالمال ممن هو أبعد مثل ذلك إن ترك ابن ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب بطنا
وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب بطنا وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن
ابن ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب ببطن وإن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي
فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة أسهم و
لابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهما وإن ترك زوجا وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع
وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من اثني عشر سهما فللزوج سهم ولابن الابنة
سهمان ولابنة الابنة سهم وإن ترك ابن ابنة وأبوين وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة والأبوين لابن الابنة
نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضا من اثني عشر سهما. وإن ترك زوجا
وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف
وما بقي رد عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم
وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضا يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين
سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة
أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم. قال الفضل بن شاذان الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم
جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على أنه حرام على الرجل حليلة
ابن الابنة للرجل ولا حليلة أبي ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم يكن في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو أن رجلا تزوج امرأة
لا يحل أن يدخل بها الرجل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فعليه
صار الرجل هاهنا أبا ابن الابنة ولا يصير أبا له في الميراث وكذلك قالوا لو حرم على الرجل أن يتزوج امرأة كان تزوجها
ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابن ابنته بشهادة أو شهد لابن ابنه بشهادة لم تجز شهادته وفي حكمهم هذا أشياء
كثيرة فإذا لحقوا إلى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بابن فقد لزمهم بالاختلاف والدين

أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أنهما عليهما السلام وأمهما المشفعان على هذا مع ما قد نص

في كتابه بقوله عز وجل كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب إلى قوله و

زكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن ابنته لأنه لا أب له عليه السلام

فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل إلى ولده ولا انصاف في الحق وبالله التوفيق

باب ميراث الأبوين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك أبويه

قال للأب سهمان وللأم سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل مات وترك أمه وأخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الأقرب

فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب حميد بن

زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان

باب ميراث الأبوين مع الإخوة

والأخوات للأب والأم والإخوة والأخوات للأم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن

أذينة قال قلت لزرارة إن أناساً حدثوني عنه وعن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبيه صلوات الله عليهما بأشياء

في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا ترويه واسكت

وقلت له حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل

ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان

في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب فللأم السدس وللأب خمسة أسداس وإنما

وفر للأب من أجل عياله وأما الإخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وإن مات

رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه

لم يورث كلالة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم وقال إذا كن أربع أخوات حجبن

الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان عن أبي

العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم من الثلث قال لا

قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن

الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب وبإسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في

رجل ترك أبويه

رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السدس لأمه وما بقي فللأب قال من أين قلت هذا قلت سمعت

الله عز وجل في كتابه فإن كان له إخوة فلأمه السدس فقال لي ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا

كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث

باب ميراث الولد مع الأبوين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال

أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام

بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة

أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة

النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب

سهماً فللأب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما

السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين عدة من أصحابنا عن سهل

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه

فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة

وما أصاب جزئين فللأبوين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة

عن زرارة قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الجد فقال ما أحد قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين

صلوات الله عليه قلت أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال إذا كان غداً فالقني حتى أقرئكه في كتاب

قلت أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما أقول لك إذا

كان غداً فالقني حتى أقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر

وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له

أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال

لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي فقلت

أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك فقال لي ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك فقلت فذاك

لك وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى علي من الفرائض والوصايا

لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها

فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته

حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها

إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي أقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت

قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت إملاء رسول

الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه أنه

إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق يا زرارة لا تشكن ودّ الشيطان

والله انّك شككت وكيف لا ادرى انّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخطّ علىّ عليه السلام بيده
حدّثنى ابى عن جدّى ان امير المؤمنين عليه السلام حدّثه ذلك قال قلت الا كيف جعلنى الله فداك وتدقّقت على
من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت الا يبقى فيه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فانّ اناسا
حدّثونى عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثنى به محمد بن مسلم عن ابى جعفر صلوات الله عليه فى الابنة والاب
والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان فى ابنة واب للابنة النصف
وللاب السدس وما بقى ردّ عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة وامّا فللابنة النصف وللام السدس وما
بقى يرد عليهما على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقى فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط فى ذلك لان
الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد ولم يكونوا باقرب من الابوين فالصواب ان يرد عليهم ما بقى على قدر انصبائهم
لانهم استحقوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقى من المال لهم لقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم
فيكون حكم ما بقى من المال الحكم ما فرضه الله بينهم لا يخالف الله فى حكمه ولا يغير فريضته وان ترك بنتا وابوين فللابنة
النصف وللابوين السدسان وما بقى رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله جل وعز لم يرد على الجد دون الاخ ولا على
النساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى فى هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان
وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات واكثر فللابوين الثلث وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا او
فللابوين السدسان وما بقى بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد

مع الزوج والمرأة والابوين علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال
قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم
من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهى للابنة لانها
لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة
لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى لهم شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابى ايوب [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر صلوات الله عليه فى امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها
قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم
فهى للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا
وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الىّ صفوان كتاب موسى بن بكر
فقال لى هذا سماعى من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن على بن سعيد عن زرارة قال
هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام وعن ابى جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها
وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقى لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شىء الا ما بقى ولا تزاد المرأة ابدا
على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت امّا وابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة

الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقى
خمسة اسهم هى مردودة على سهام الابنة والابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا وان ترك
ابوين وامرأة وبنتا فهى ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة
اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على الابنة والابوين على
قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شىء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج
الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على
قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شىء ولا يرث احد من خلق الله تعالى مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان
لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث

الابوين مع الزوج والزوجة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر
صلوات الله عليه فى زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقى فللاب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقى فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التى املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام
بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم
وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثونى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام
باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه
واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن [illegible] عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم وقال الفضل بن شاذان فى هذه المسألة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا
يقول فى هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقى وهو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب
فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا الحكم وهذا التناقض على الله عز وجل وفى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة
الربع وللام الثلث كاملا وما بقى فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى فى هذه الفريضة [illegible] وفى التى قبلها للمرأة
الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال لعصبة(?) اى قوله فلامه الثلث فكان ما بقى
ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب بعد

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل فى كتابه

في الكلالة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن
رأيه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت
جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية
فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما
بقي فللابنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا
والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم
وقضائهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد
اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته
لابيه وامه او اخاه لابيه انهم يعطون للابنة النصف او الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال للاخ لابيه وامه
او اخته لابيه وامه او اخيه لابيه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا فقلت لهم فهذه الحجة
عليكم انما سمى الله الاخوة للام انهم يورثون كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخ
للاب بقية المال دون العم والعصبة انما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال الله عز وجل
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقال السنة والجماعة فقلنا
سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا فانا نعطيكم في خصلتين
في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا ممن نعتد في الميت يورث كلالة اذا ترك اما او ابا فلم صدقتم فقلنا
امها او جدها فاي شيء عليها ثم تعطون الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وكيف تعطون
الاخوة للام الثلث مع الام وهي حجة وانما يكون حجتها كما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة
والاخوات للاب لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام
الثلث فلا يكون لها الا السدس كذلك ... ثم قلت لزرارة تقول هذا برأيك
انا اقول هذا برأيي ان قال ... انما اقول هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف

ولا الاخوة

ولا الاخوة من الام من نصيبهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان
كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك
الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من
الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن
عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها
فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان
فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول
الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها
نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من
النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف
تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب
فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من
تسعة وهي ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال
الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا
الاخوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست
احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها
قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم
لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس وانما عنى الله

قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة
والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وقال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام لساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف
والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال
النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في
رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت السدس لامه وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما
اولئك الاخوة الاخوة للاب والام والاخوة للاب وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث فاعطوها السدس وانما
صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام
من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل ترث الاخوة
من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام
يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل
يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث
جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من
النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون
فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان الله عز وجل لم يجعل للاخت نصفا
اذا لم يكن لها ولد فقال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد
فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك الولد اذا كانوا ذكورا او اناثا وان سفلوا فان
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما
والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على خلاف الكتاب
يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ
هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون لها ثلثا كما جعلوا للاخت النصف كانها

اخ مع البنت

اخ مع الابنة فلم لم تقم الاخت كذلك ولا تجامعه ولا قيل وابنة الابن التي تحوز ينفصل على الاخت اذا
كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام وابنة الاب قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام
الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا
على انه ان ترك رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك
اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك
ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة و
اخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة و
الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام
وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان
ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت
للاب والام لا يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما فضل وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان
بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من فعل الائمة وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ للاب والام وانما سقط الاخوة من الاب لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة
لاب وام كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات
لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واختا لام فللاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف
وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واختا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فللاخت للاب وان ترك اختين لاب وام واختا لام واخا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ والاخت
من الام الثلث وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من
الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما بقدر الثلث وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك
ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ للاب والام لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا تشبه هذا ابن اخ لام وابن اخ لاب
لان قرابتهما من جهتين فلكل واحد منهما من جهة قرابته فان ترك بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة
وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن
الاخ للام السدس نصيب ابيه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت من الام وبنت الاخ
للاب والام تقوم كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها وان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس
وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لاب وام فلابن الاخ للام السدس ولابنة الاخ
للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما لانهما ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ

يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك إن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب فلابن الأخ للأم السدس وما بقي
فلابن ابن الأخ للأب فإن ترك ابنة أخت وابنة أخ فلابنة الأخ الثلثان نصيب الأخ ولابنة الأخت الثلث نصيب
الأخت وإن ترك أخا لأم وابن أخت لأب وأم فللأخ للأم السدس ولابن الأخت للأب والأم النصف وما بقي
رد عليهما على قدر سهامهما فإن ترك أختين لأم وابن أختين لأب وأم فللأختين للأم الثلث ولابن الأختين الثلثان
وكذلك إن ترك أخا لأم وبني أخوات لأب وأم فللأخ للأم السدس ولبني الأخوات للأب والأم الثلثان للذكر مثل
حظ الأنثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لأن ولد الولد هم ولد وهم يرثون ميراث الولد ويحجبون ما
الولد فحكمهم حكم الولد وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة ولا يرثون في كل موضع ميراث الإخوة ولا يحجبون ما
يحجب الإخوة لأنه لا يرث مع أخ لأب ولا يحجبون الأم ولا يسمون بالتسمية كما يسمى ولد الولد ولدا فإنما يأخذون من طريق
الأرحام ولا يشبهون شيئا من الولد فإن ترك ابن أخ لأم وابنة ابن أخ لأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك
ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم فإن كانت الأخ وابن الأخ أبوهما واحدا فلابن بنت الأخ للأب والأم الثلث ولابنة
ابن الأخ الثلثان وإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان بين كل واحد منهما ميراث من يتقرب به فإن
ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فإن كانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم تكن أمهما
واحدة فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابنة أخ لأم وابن ابنة أخ لأب فلابنة الأخ للأم السدس وما بقي
فلابن ابنة الأخ للأب فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم فلابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلابنة ابنة
الأخ للأب والأم فإن ترك ابن ابنة أخت وابن ابن أخت فالمال بينهما على قدر أنصبائهم لابن ابن الأخت الثلثان ولابن ابنة
الأخت الثلث إذا كانت الأم واحدة فإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنة أخت لأب
وأم وابن ابن أخت لأب وأم فإن كانت أم ابنة الأخت وابن الأخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
أبو ابن ابنة الأخت الأخرى وإن كانت أم ابن الأخت غير أم ابنة الأخت فالمال بينهما نصفان

باب

الجد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن فريضة الجد فقال ما أعلم أحدا من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا عليا عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله
عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام
أن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت ترك
جده وأخاه لأبيه وأمه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة
قلت رجل ترك جده وأخته فقال للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وإن كن
أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب والجد فالجد أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجد
يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان
عدة من أصحابنا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في ستة إخوة وجد قال للجد السبع محمد بن يحيى عن ... بن إسماعيل عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الإخوة مع الجد يعني أبا الأب يقاسم
الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
علي بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه
لأبيه وأمه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا
من الإخوة قال وإن ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف قال
وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ابن محبوب عن ابن رئاب
عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت
سهم وللجد سهمان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ لأب وجد قال المال بينهما سواء

باب

الإخوة من الأم مع الجد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد قال
يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي قلت فإن كان الأخ لأب وجد قال المال بينهما سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ... عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن ...
عن أبيه عن ابن محبوب عن ... بن عمارة ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
إخوة وأخوات لأم وجدا قال فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثلث
فهم فيه شركاء سواء الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير
قال أبو جعفر عليه السلام أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث
مع الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن ... عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم يحصل نصيبهم الثلث مع الجد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال للإخوة من الأم نصيبهم الثلث
مع الجد

باب

ابن أخ وجد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال نشر أبو جعفر
عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ

الأخ مع الجد شيئاً فقال إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد
ميراث أبيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر أن ابن الأخ يقاسم الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن أخ وجد قال المال بينهما
نصفان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو
جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضون بهذا
الحديث ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام من فيه بيده محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن [illegible] عن [illegible]
عن أبي بصير قال سمعت رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجدة قال لبنات
الأخت الثلث وما بقي فللجدة فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجدة بمنزلة الأخ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه
وجده قال فقال حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء وعنه وعلي بن محمد جميعاً عن [illegible]
وجعفر بن حمزة قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين وقد روي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة
السدس عنه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها
حي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله
إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان لا ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع أربع جدات
ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلث وكذلك إذا اجتمع
أربع أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلث هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن

العصبة

العصبة أن منزلة الجد بمنزلة الأخ من الأب يرث ميراث الإخوة وإذا كانت منزلة الجد بمنزلة الأخ من الأب يرث
ما يرث الأخ يجوز أن يكون هذه الأخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم
الجد السدس مع الأب ولم يعطه مع الولد وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ والجد بمنزلة واحدة
قال الفضل إن الجد بمنزلة الأخ يتقرب بالقرابة التي يتقرب بها الأخ وساواه إياه في موضع قرابته من الميت
لذلك لم يكن إلى الميت سهم يحتج مع الإخوة لأنه يساويهم في القرابة وهو واحد منهم بمنزلة الذكر منهم ما لم
كما سمى الله سهم الأبوين فسمى سهم الأم فقال للأم الثلث ولم يسم سهم الأب كان له في الميراث سهم مفروض
فلذلك سمى الله ميراث الأخ ولم يسم ميراث الجد لأنه يجري مجراه وهو معروف نظيره ومثله في وجه القرابة لأنهما
سواء هذه قرابته إلى الميت بالأب وهذه قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في
الميراث وإنما استوى ابن الأخ والجد في الميراث سواء إذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لأن
العلة في استواء ابن الأخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والأخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث
ميراث من سمى الله سهمه فالجد يرث ميراث الأخ لأن الله سمى للأب سهماً لم يسمه وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأن
سمى الأخ سهماً مسمى وورث ابن الأخ الجد مع الأخ من جهة القرابة وورث ابن الأخ مع الجد من جهة تسمية سهم الأخ
والجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمى الله له سهماً فإن لم يستويا من جهة القرابة
فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهماً وقال الفضل بن شاذان والجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ
ويسقط حيث يسقط الأخ وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما
استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً فإن قال قائل لا يحجب الأم الجد والأخ
والجدين كما يحجبها الأخوين قيل له لأنه لا يكون من الجد ذو من يقوم مقام الأخوين لأنه ليس في الميراث لأن الجد
الأم بمنزلة الأخ فلم لا الإخوة من الأم لا يحجبون والجد أبو الأم مقام الأخ فلذلك لم يحجب وإنما حجبها الإخوة لأن
كلهم على الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم ولم يترك الجد على الأب من أجل ذلك ولما أن ذكرنا الأم أعطاها
مكنونة نصف ما كان للعصبات من العنب ولم يذكر الجد على العصبة كان الغيبة في معناهما جرى الرفق أوزان
مرت لك ما لزم الأم إذا كانت ميتهما ومعناهما واحداً واستغني بذكر الأم في هذا الموضع عن ذكر العصبة
الجد لما كان معنى الأخ من جهة القرابة جهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الأخ غنى عن ذكر الجد ولأنه لم
يرضه إذ كان في معنى الأخ كما كان في ذكر الأم غنى عن ذكر العصبة في الحقوق وبالله التوفيق فإن ترك
جداً وأخاً فالمال بينهما نصفان كذلك إن كانوا أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ويجعل كل واحد من الإخوة
للإخوة من الأم فريضتهم الثلث للذكر مع الجد فإن ترك جداً وأختاً لأب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن ترك جداً وأخاً لأم وأختاً لأم فللأخ والأخت من الأم الثلث وما بقي فللجد وإن ترك أخوين أو أخوة
أخوة وأخوات لأم وجداً فللإخوة والأخوات من الأم فريضتهم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللجد وإن
ترك جداً وابن أخ لأب وأم فالمال بينهما نصفان لأنهم قد أجمعوا أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن أخ كما يقوم ابن
الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن وهذا أصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الأخت ترث حيث ترث الأخت وتسقط

حيث تسقط الأخت حكمها حكم الجد سواء والجدة من قبل الأم وهي أم الأم بمنزلة الأخت للأم والجدة من قبل
الأب بمنزلة الأخت للأب والأم على هذا تجري مواريثهم في كل موضع وإذا اجتمع ثلاث جدات وأربع جدات لم
ترث منهن إلا الجدتان أم الأب وأم الأم وسقطن الباقيات وإن ترك جدته أم أمه وجدته أم أبيه فلأم الأم
ولأم الأب النصف وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما لأن هذا مثل من ترك أختا لأب وأم وأختا لأم وهذا
الباب كله على مثال ما بينت من الإخوة والأخوات فإن ترك أخته لأمه وجدته أم أمه وأخته لأبيه وأمه وجدته
أم أبيه فلأخته لأمه وجدته أم أمه الثلث بينهن بالسوية ولأخته لأبيه وأمه وجدته أم أبيه الثلثان بينهن بالسوية
وإن ترك أختا لأبيه وأمه وجدا أبا أبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فللجدة أم أمه السدس لأنها بمنزلة الأخت للأم
وما بقي فبين الأخت والجد والجدة أم الأب وأبي الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أخته لأبيه وأمه
وأخا وأختا لأبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فإن للجدة أم أمه السدس وما بقي فبين الأختين للأب والأم وللجدة
أم الأب بينهن بالسوية وسقط الإخوة والأخوات من الأب وإن ترك أخته لأبيه وأمه وجدته أم أمه فللجدة أم الأم
السدس لأنها بمنزلة الأخت للأم وللأخت للأب والأم النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما فإن ترك امرأة
وأخا وجدا فللمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي رد على الأم لأنها أقرب الأرحام فإن ترك أما وأخا لأب وأم وأخا لأب
وجدا فالمال كله للأم وإن ترك زوجا وأما وأختا لأب وأم وأختا لأب وجدة فللزوج النصف وما بقي
فللأم وسقط الباقون لأنهم لا يرثون مع الأم فإن ترك جدته أم أمه وابنته ابنته فالمال لابنة الابنة لأن
أم الأم بمنزلة الأخت للأم والأخت للأم لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فإن ترك جدته أم أبيه وجده
فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهن قال الفضل غلط في هذا في موضعين أحدهما أنه جعل الخالة والعمة مع الجدة أم الأب
والثاني أنه سوى بين الجدة والعمة والعمة إنما تتقرب بالجدة فإن قال قائل إن يونس جعل المال كله للجدة لأن الأخت
في ذلك لأن الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن ابن وإن سفل لأنه ولد ولد فقام مقام الأخ ولا
خلاف أن ابن ابن أولى بالميراث من الأخ

باب ميراث ذوي الأرحام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي
صلوات الله عليه فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب علي لا يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات
وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في
الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد
غيرهما إن الله يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
علي بن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي جعفر عليه السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله

قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه وأخته
فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه فقال أولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست بن أبي منصور عن أبي المغرا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل إن كانت
العمة من جهة الأب والأم والأخرى لأب فالمال للعمة التي للأب والأم وإن ترك أعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن ترك أخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن ترك خالا لأب وأم وخالا لأب فالمال للخال للأب
والأم وكذلك العمة والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي للأب والأم دون التي هي للأب وقد قال الناس إن المال كله
للخال وارث من لا وارث له وإن ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الأب وللخال الثلث نصيب الأم لأنهما
إنما يتقربون بحد الأب والأم وكذلك كل من أكثر منهم يحمل على هذا المثال للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث وكذلك
بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله تعالى فإن ترك عما وابن أخ فالمال
لابن الأخ لأن ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولأن ابن الأخ يرث مع الجد وقد أجمعوا
على أن ابن الجد لا يرث مع الأخ فلا يرث مع ولد الأخ وولد الإخوة إن شاء الله وإن ترك عما وابن أخ فالمال لابن الأخ فقد
يورثون هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وزعم أنهما أخوان لأن ابن العم وابن الميت ثلاثة بطون وكذلك ابن
الأخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من بني الأب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعا كذلك
فإن ابن الأخ من ولد الأب والأم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا كما أن ابن الابن أحق من الأخ
لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن الأخ أحق من العم وإن كان العم أقعد
لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وابن الأخ من ولد الميت وكذلك ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وكل
من كانت قرابته من قبل الأب فإنه بمنزلة الأب وكل من كانت قرابته من قبل الأم بمنزلة الأم وكذلك كل من يتقرب بالابنة
فإنه بمنزلة الابنة ومن يتقرب بالابن بمنزلة الابن على ما قلنا في الأب والأم إن شاء الله وإن ترك ابنة عم لأب وأم وابن عم لأم
لأب وأم فلابن العم للأم السدس وما بقي فلابنة العم للأب والأم وكذلك إن ترك عمة وابنة أخ فالمال لابنة الأخ لأنها من ولد الأب
من ولد الجد وإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فالمال كله للأخ للأم لأن ابن العم لا يرث مع الأخ لأن الأخ للأم إنما يتقرب
ببطن وهو مع ذلك ذو سهم وإن ترك ابن عم لأب وهو أخ لأم وابن عم لأب وأم فالمال لابن العم الذي هو أخ لأم لأن ابن العم لا
يرث مع الأخ للأم وإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلابنة العم من الأم السدس وما بقي فلابنة العم للأب والأم وكذلك
ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأم فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأب والأم وكذلك إن ترك خالا لأب
وخالا لأم فللخال للأم السدس وما بقي فللخال للأب والأم وإن ترك خالا لأب وأم وخالا لأب وخالا لأم فللخال للأم
الثلث وما بقي فللخال للأب والأم وسقط الخال للأب وإن ترك خالا لأب وأم وخالة لأب وأم فالمال بينهم بالسوية وإن ترك خالا لأب وأم وعما
فللعم للأب الثلثان وإن ترك ابنة عم وابن عم فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وإن ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء وإن ترك ابن عم لأب وأم

وابن عم لاب فالمال لابن عم الاب وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالا
وابن خاله فالمال للخال لانه اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من قرابة
الام والمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا او خالة فالمال للجد لانه اقرب وان ترك عم ام وخال الام فالمال
بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا او خالة فالمال للجد لانه اقرب وان ترك عم ام وخال الام فالمال بينهما نصفان
وان ترك خالته وابن اخته وابنة اخته فالمال لابن اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت
لاب وابنة اخ لاب هي ابنة اخت لام فلكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من
هذه الجهة والاخرى هي ابنة اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة ويبقى الثلثان فلابن الاخت من
ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان واصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة فلابن الاخت
ثلث الاربعة ليس له ثلث صحيح فتضرب ستة في ثلثة فيكون ثمانية عشر فيذهب السدسان ستة فيبقى اثنى عشر الثلث من ذلك
لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد ابنة الاخ
احد عشر من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت
الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنى
عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم ويبقى سهم
واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا فان تركت زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث سهمان ويبقى سهم للعمة
فان تركت زوجها وعمها وابا امها وخالها فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال وان ترك عما لام
وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب فان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان
ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمة وبنت عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب
وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب لان هذا كان لابيها وان ترك خال الام وخالة الاب
وهما بمنزلة فان ترك خالة وخالة امه فالمال للخالة فان ترك خالا وابن خال فالمال للخال
وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة
الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة الاب وخالة الاب فلخالة الاب الثلث وللعمة الثلثان
فان ترك ابنة عم وابن عم وابن عمة وابنة عمة وابن خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلثان للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان الباقيان
لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل الحساب من تسعة لان فيها الثلث والثلثان فالثلث ثلثة وهو تسعة
لا يستقيم بين ولد الخال لانهم اربعة فتضرب تسعة في اربعة فيكون ستة وثلثين فيكون ثلثه اثنا عشر وثلثاه
بين ولد العمومة لا ينكسر فتضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثون لولد الخال
والخالة لكل واحد منهم تسعة تسعة ويبقى اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لابن العمة ستة عشر و
لابنة العمة ثمانية ويبقى ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره المال له كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قلت فامرأة لا وارث لها غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد الله بن صالح القصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت
وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي
الينا عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل وعثمان بن زياد
جميعا عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي
وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة
والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما
من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات
وترك امرأته فقال لها الربع وندفع الباقي الى الامام

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

من رواه عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أبي عبد الله ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث
من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب
والجذوع والخشب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث
النساء من عقار الأرض شيئا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئا فقال لي
ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار
الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها قال وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث
مواريثهم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة
الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض فقال لا
ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن الناس لا يرضون بذا فقال إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم
بالسيف. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام
قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن
يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له
إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن ميسر بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت
فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب
ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو
طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا فقال وما ذاك فقلت أما أولاهن فقضى فيه بقول إبراهيم
النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال إنهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب
البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى
بعد ذلك بقضاء لولا أني شاهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته إليه فقال
اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك

فعلى

فعلى أي شيء هو اليوم فقلت رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول
أنت فيه فقال القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال أرأيت إن أقامت بينة
إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد
وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع
بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن
لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت
أبا جعفر صلوات الله عليه عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وأيهما أدرك
كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما
قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل
أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج
ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار
إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار
ولا خيار عليها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن أبي بكر الحضرمي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته فقال إن كان فرض لها مهرا
فلها نصفه وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن أبان بن عثمان عن عبيد
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها
قبل أن يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق
المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من
التطليقتين الأوليين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها
رجعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها
لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرثها وترثه ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي أيوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يطلق امرأته تطليقتين في صحته ثم طلق الثالثة وهو مريض أنها ترثه ما دام في
مرضه وإن كان إلى سنة. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل
المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت فإن طال به المرض قال ما بينه وبين
سنة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
يطلق امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت
الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث
أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله
عز وجل إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي حمزة قال قلت
لأبي عبد الله صلوات الله عليه أي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء إلا الترب يعني التراب. أبو علي الأشعري عن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه إذا مات مولى
له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن محمد بن شمون الكاتب عن عبد الرحمن بن حمزة عن محمد بن سنان عن حمزة الأوفى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالي وله عندي ألف درهم ولم تعلم بها المرأة فعرفت ابنة
أخته وذهبت عندي متاعاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال له أبو عبد الله عليه السلام قلت له أعلم بما صنعت قال

فاعطها

فأعطها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
قال كان علي صلوات الله عليه لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان
يدفع ماله إليهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن رئاب عن حنان عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
قال مات مولى لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فقال
اشتراهما من مال المولى الميت ثم دفع إليهما بقية المال. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي نجران عن حنان عن ابن أبي
يعفور عن إسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله مثله

باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا
يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام. علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثل ما الأول قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام. علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً
قال وما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا
في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله
عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما
البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال وأي شيء أدخل عليهم
قلت رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا
سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما أنكر ما أدخل فيها صدق
وهو هكذا ثم قال يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت
قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم
بعضاً شيئاً. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً
في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال إنه مات بعدها. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن يحيى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة
يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد

فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث القتيل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن يحيى عن سوار عن الحسن أن عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقيل إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة

ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئا

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء قال لا

باب ميراث القاتل

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال سمعت أبي عليه السلام يقول أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلا ترثه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه

الفضل بن شاذان قال لو أن رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للأب وهو مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الإمام قاتلا وإن ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الأب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطه الأب فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلا كان راكبا على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولكيلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث وقال ولا يرث القاتل من المال شيئا لأنه إن قتل عمدا فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطا للدماء لئلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث أهل الملل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم

عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إن الله عز وجل لم يزده بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب
المؤمن ولا يرثه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه. باب آخر في ميراث اهل الملل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان
له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان فقال يخرج
وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم
الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم
وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك و
يدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك. ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات
وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن
له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان
ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في
المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث. باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و
سنة نبيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك
تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل
ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه واخته وغير ذلك من ذوي الارحام فانهم يرثون من جهة
الحلال. قال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها
من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء. فان ترك ابنا وهي اخته وابنة فللام السدس والابنة
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام. وان ترك

وهي اخته وهي امرأته فان لامه السدس وللابنة النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل
انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا. وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث
من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله. فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات
فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت اما وهي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لان الام تحجب الاخوة والاخوات. باب من ترك من
الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون. احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد
غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على
مواريثهم. باب ميراث المماليك. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا
وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري
مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. علي بن ابراهيم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشترى من مال الميت ثم تعتقان
وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة
قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اعتقتا من مال الابن. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت
وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب. محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه فقال لا تنظروا في قليل ... [illegible] ... ثم تدفع اليه ما بقي
قال الفضل ... [illegible] ... وهذا الحكم لا ...
ورد عليه قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا ... [illegible] ... فان ...
قال ... [illegible] ...

بينه وبينها وبين ولده منها قلت فالحكم يوجب تحريرها فما يعني التحليل بما ذكرت واحببت ان لا يباع فيها فقاله العتق
ويجعلها لها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثته قال فان ورثت اقل من قيمتها او ورثت الثلث
منها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها
وان شاء ان يخدمها بحساب ما بقي منها فعل ذلك قال فان كان قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم
او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من جهته الالف درهم الذي هو دية الحر المسلم
الا ان ما ورثت جزء من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وكان ما بقي منها رقيقة الى ان يباع
ولم يعتق منها شيء فان كان جزءا او اكثر الجزء وكسر اربعا بالكسر كان الزكاة يجب في المال ثم لا يجب حتى يبلغ
وان بين ثم لا يجب في ما بين الاربعينات شيء كذلك هذا قال ان جعلت ذلك جزءا وامرا بين دون ذلك
تحمل الجزء واحد من عشرة او جزء واحد من سبعة او اقل او اكثر قيل له ان الله جل وعز يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج فمن التمتع بجعل المواقيت من الشهور واتم الشهور ثلاثين يوما وكان الذي يجب
الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله للناس قال اعتق فوالله …
ولا يثبت هل يجعل الجزء واحد من … كما عند العتق قيل له ولكنه يجعل الجزء واحد من …
كما عند العتق قيل له لا ولكنه يجعل الجزء واحد من عشرة لان هذا اقرب من طريق المواقيت واما هذا
العدد فان كان اصل العدد كله الذي لا اكثر منه ولا انقص منه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد
على عشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة
فهو نقصان من حد كمال اصل الحساب ومن تمام العدد فجعلنا هذا القياس الجزء من عشرة اذا كان … من طريق العدد
وهكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجزء واحد من عشرة وجعلنا العشر … لانه من طريق المواقيت
حمل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا قال فان وهب رجل المملوكة … المالك …
الا وقيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت ان مات ولم يكن له مال … غير المملوك ولا يستحق احد
غير المملوك … الا … قام …
يا صنيع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسين بن … عن
عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يورث

باب الرجل يترك وارثين احدهما الحر والآخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن … عن
ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها
ابنها الحر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضره

الوفاة انطلق رجل من اصحابه فاشتراها منه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان
اعطيني نصف ما ترك … يعطيني بذلك عهدا هو عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطت عهد الله وعهد
رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم
يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند
شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة واشترط عليه ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل
وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث المكاتبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم
يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن
عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت
عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما
اعتق منه وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب هلك وله ولد
وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فان
ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رق في الرق … وان لم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عنه من
ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مكاتب ادى بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال ان كان اشترط عليه … وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه
حرا وادى على الموالي بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن …
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مكاتب مات وقد ادى بعض مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد
فقال … علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن …
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له
قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث …

علي بن ابراهيم عن ابيه عن … عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله …
اولاد … عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام …

ورثته على كتاب الله. ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد
الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في
العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام. ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده.

باب ميراث المفقود

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا حاضر
فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه
قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت عليه
وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه. يونس عن
ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين
يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فإن ذلك قد طال فأتصدق
به قال اطلبه. يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا
درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع
بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج. يونس عن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال
كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده
ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. يونس عن إسحاق بن عمار قال
قال أبو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال سألت أبا جعفر الثاني صلوات الله عليه عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من
أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ
كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فإذا انتظر به غيبة عشر سنين
يحل شراؤها قال نعم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له
ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء
قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله. حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت
فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال
إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن

عيسى

عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن
لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين.

باب ميراث المستهل

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث إنه ربما كان أخرس. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
عيسى عن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فإنه ربما كان أخرس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد
ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك قال على الإمام أن
يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة
القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادتها قلت فإن كانت امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول إن المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته.

باب ميراث الخنثى

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد
وله قبل وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى
من حيث يبول. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما جميعا
فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى قال يورث من الموضع الذي يبول منه إن كان يبول من الذكر
ورث ميراث الذكر وإن كان يبول من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء
إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان إذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتنحى بوله ورث
ميراث الأنثى. وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا
قال من أيهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعا قال فمن أيهما استدر قيل فإن استدرا جميعا قال فمن أبعدهما

باب آخر منه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق الفزاري قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه أناس من المسلمين فيدعو الله ويجيل السهام عليه على أي
ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام

ان الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام
على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين
فيدعوا الله وتجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه
ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن محمد عن محمد بن
الادريجاني و محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال واخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه
يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر
اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام
اما قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة
ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه

باب آخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير
المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان
له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميلة قال رايت
بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا
غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد

باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان رد اليه امرأته وضرب الحد وان لاعن لم تحل

له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الا
ولا يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه قال لا
ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام فورثها
الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها
وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده
ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فان الرجل
اكذب نفسه قال يلحق به الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي
واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه
وانما يرثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك
الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام
فان ترك خالا او خالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوة وجدة فالمال بين الاخوة والجدة بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء وان ترك خالا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجدة فالمال للجدة لانه اقرب
ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امه وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك [illegible]
امرأته وجده ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدة واخا
فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد
لانه كأنه ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ

باب آخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام

قال ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن قال حدثني إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء ودعوة الرجال بعدها ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجالاً وتزوجوا فأدخلوا في مناكحهم وفي يدي رجل أرضيت أنه عصبته الرجل والنساء الذين انقرضوا فسألوا الله إلا يعطيهم حقهم من ميراثهم وقد يعرف الرجل الذي في يده الذي دفع وأنه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال قال فقال له تدفعه إلى الذي يعرف أن الخصم على معرفته التي تعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا الملك ميراث بدعوى النساء له

باب ميراث ولد الزنى

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها فقال لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنى لقرابته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسين بن سعيد عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما

اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال له أبي عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً

باب الحميل

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهم بينة إلا قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات قال الميراث للأخ يصدقان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تزل به مقرة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الإقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان إن مات رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في حصته الجزء الذي أقر به نصف سدس جميع المال وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يدها وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث ما في يدها وهو نصف سدس المال وإن ترك ابنين فادعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر فإنه يرد على الذي ادعاه ثلث ما في يده وإن مات أحدهما لم يرثه الأخ الذي ادعى إنما كان على أبيه ولم يثبت نسبه هذا على أبيه

باب إقرار بعض الورثة بدين

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فقلت إن هذه المرأة ذكرت كذا وكذا فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر صلوات الله عليه قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار الف

درهم للرجل الف وللمرأة خمسمائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل
الثلثان وقضاؤهما مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والذين سمعوا المال كله فلم يبق شيء يكون لها من
ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه وسألته قلت
جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه

باب من مات وليس له وارث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال الامام وارث من لا وارث له   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين
عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين صلوات الله عليه ميراثه الى همشهريجه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك
مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في حديث بريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقيها فان الولاء لمن اعتق   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا
ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق   صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله
ميراثه الى بنت حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن المولى ابنة كما تروي العامة وان المرأة انما ترث الولاء
لبنت كما تروي العامة

باب ولاء السائبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة يأخذ
منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا
سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم
عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر
ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله
قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد
حرا   ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن السائبة فقال انظروا في
القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول
الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين   ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن
معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة
كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين
فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة
فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه
تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق
وارث من قرابته   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال

مال العدو بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فيمن نكّل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه باب نوادر منه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسين عن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثلث الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت وتركت مالا قال المال
نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن مكاتبا أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال إن سيدي كاتبني وشرط علي
نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه أمير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت
وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأنت أحق بشرطك تم كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين المعصومين الغر ويتلوه
كتاب الحدود إن شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد
بن عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حد يقام في الأرض أزكى فيها
من مطر أربعين ليلة وأيامها أحمد بن محمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الأرض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا
فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ولإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إقامة حد
خير من مطر أربعين صباحا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسين بن علي بن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله قال لسعد بن عبادة إن الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل
على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين عنه عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط
وثلثي السوط محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل
شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابن جبل عن ابن
الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عز وجل أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا
وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل له دلالة يدل عليها وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز
الحد حدا قال قلت أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء
حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال إن الله حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا
من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وإن الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله
ومن فعل غير ذلك إن كان عزبا حد وإن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الأرض
أفضل من مطر أربعين صباحا الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن سليمان
أخي عيسى عن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المخلوق هو الأول والآخر ... وقد ذكر
هذه ما كان من الطريق فهو من الطرف وما كان من الأدم فهو من ... حتى ... الحد فهما سواء والجلدة ونصف الجلدة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزاني حدان الله الأكبر والأصغر

حد الله الاصغر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله
وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت
لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا
سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينيك
وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لكل من تعدى ذلك الحد حدا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من
حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم
ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن
والمحصنة فعليهما الرجم يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله عز وجل
اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة يونس عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم
بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في
ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان
قد املكا ولم يدخل بها

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده
السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنى قلت فان كانت
عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم
عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يتزوج

يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم
عن الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد
الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت
ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم
الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا
انما ذاك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها
عنه عن ابن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل الجابري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك
الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي
ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه
الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى
في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا
المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا
قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة
اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها
قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

باب ما يوجب الجلد

عليه السلام قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المرأة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية

حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان [illegible] واحد الحد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي صلوات الله عليه يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك عليه مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب فقال بل يجرد

باب ما يوجب الرجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم

رواه يدخل

رواه يدخل ويخرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

باب صفة الرجم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد بالحجارة بثلاث صغار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين صلوات الله

عليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها أو ذات بعل أنت أم غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضرا
كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني
أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت قد وضعت
فطهرني قال فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت فطهرني فقال أو ذات بعل إذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله
قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان قال فلما مضى حولان أتت المرأة
فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها فقال أطهرك مماذا فقالت إني زنيت فطهرني
فقال أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر
قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث
المخزومي فقال لها ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك فقالت
إني أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في
بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير
المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائبا كان بعلك إذ
فعلت ما فعلت أم حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات
وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني
وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع
سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو
قال يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين
عليه السلام أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه المنبر فقال يا قنبر
ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله
عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم
عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم ولا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم
إن شاء الله قال ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة
في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته
وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك
وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله

عليه مثل ما له

عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين
صلوات الله عليهم فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف
محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت إني فجرت فطهرني ثم ذكر نحوه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام
برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين
فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم علي بن إبراهيم
عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال أتاه رجل بالكوفة فقال له يا أمير المؤمنين إني
زنيت فطهرني قال ممن أنت قال من مزينة قال أتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فأجاد فقال أبك جنة قال
لا قال فاذهب حتى نسأل عنك قال فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني
فقال ألك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فأمره أمير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك
فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال
له اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم
قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته
فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام
على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان فقال يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ثم وضعه في
حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف
ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجرا فكبر
ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه أمير المؤمنين ثم
رماه الحسين فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أمير المؤمنين
ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم الرجل يغتصب المرأة
فرجها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر صلوات
الله عليه عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان أو غير محصن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة
منه ما بلغت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة
نفسها قال يقتل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كابر الرجل المرأة على نفسها
ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل
من زنى بذات محرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب قال سمعت بكير بن

يونس عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على
الامام اذا رفعا اليه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب
رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال
يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم
بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا
جلد ثلاث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت
على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي
ولا رجم محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك
امرها وليس عليها شيء علي بن ابراهيم عن محمد بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال اذا زنى المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى والرجل
يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها
فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا
تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها
لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها
غضبا قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي
فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها
حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة
ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من
نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت
تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا
وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد

باب الرجل يأتي الجارية وله فيها شرك او الرجل يأتي مكاتبته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما
اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به
يلزم الاكثر لاستفسادها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه
منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة
دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك
وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي
الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ابن محبوب عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلم تمنع
منه شيء بكم يوجد على الامة فاقتضها من يومه قال يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين وتغرم الامة
عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي   احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
ابن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر
فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب
نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج
قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى
ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة   باب المرأة المستكرهة   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل
هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه   باب الرجل يزني في
اليوم مرارا كثيرة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا
باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد   باب نفي الزاني
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقد نفى
علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على
الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه   يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني
اذا زنى أينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة
باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه قلت له متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به
فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له
قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت

عليها الحدود

عليها الحدود التامة ولها قال قلت فالغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود
وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ
سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
باب الحد في اللواط   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد   الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا
فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن   علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأة قد لاط زوجها
بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب
الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك   محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يونس بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم
فقال لعلي صلوات الله عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان
تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادع بطن من
حطب فلف فيه ثم احرقه بالنار ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء
قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا وكذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال
مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب
بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني   علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما من شهوة قال [illegible] سوطا
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه
ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا او غير محصن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني
فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها
مقتله والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك
ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام
فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها
يا امير المؤمنين فقال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد
اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فاتيت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان
يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم اني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك
كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين
عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين
قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن
ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما
ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان
تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي جلدت كل واحدة منهما
حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليهما
اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نساله عن مسألة قال
وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت

النطفة فيها

النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله
ثم من امير المؤمنين وان اخطات فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر
في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى
تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام
فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر
مما قال ابني علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
زياد فقال ان امير المؤمنين عليه السلام كتب الي ان اسالك عن هذه المسألة فقلت وما هو فقال رجل اتى امرأته فاحتملت
ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد
عليه السلام فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال
هو الذي ابتلي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت
جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من اتى البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد
ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا
يعير بها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة او شاة
او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت
البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة
له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع
النسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاثة يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل
بالزنى واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد قال
يجلد هو في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل
هل يجلد قال لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزنا قال فإن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها
حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضيل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام
عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد وإن
ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا
يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً فقلت كيف
جلد هكذا فقال إنه إذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا
قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا
ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها
فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له فجحد منها فلما خشي أن يقام على الرجل الحد أقرت
بأنها وهبتها له فلما وأتت بالحبشي جلدها الحد بقذفها زوجها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى
وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال
كان أمه حية ثم شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها فإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان في الله عز وجل
فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام
والتعاهد ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال
وكان الرجل يكثر في كتبه حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقع عليها فلما قد بلغت مبلغ النساء فدعت نسوة
الجارية من جيرانها فأمسكنها معها فكانت عندهن فأمسكنها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما قدم الرجل
من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى
أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت
كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك

الا الالطاف والله

إلا الألطاف والله ما كنت عندك إلا بعض ولدي ولحمي فكيف لا تجيبيني قال فما دعاك إلى ما صنعت بالجارية إذا
قال لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له
ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام
وأخبره بالقصة كلها فأقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام بين يديه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام
اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها إياها قال فقال أمير المؤمنين
عليه السلام صدقت ثم قال أما لو كلف الجمل الطحن لفعل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف
ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل
عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة. ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال إن قال له إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه
بالزنا بعدما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد. ابن محبوب عن عباد بن صهيب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول إذا قال الرجل للرجل يا معفوج أو يا منكوح في
دبره فإن عليه الحد حد القاذف. ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا يعلم منه إلا خير لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت أرأيت إن جعلته في حل
وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة. عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام إذا سأل الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدها حدين حداً
لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حداً لأن المسلم قد حصنها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة قال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ
الرجل يقذف جماعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى
على قوم جماعة قال إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوماً
قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حداً واحداً فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم

جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً عنه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم
فاجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال
لا يحد ولا يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما في اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في
الحدود نظر ساعة باب الرجل يقذف امرأته وولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك
عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها
قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها
ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت
درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن
ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه
قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قذف الرجل امرأته يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضاً بالزنا
أعليه حد قال نعم عليه الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان
ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه
بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها
تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابداً قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن
الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة
ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها
ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد
الحد وهي امرأته باب صفة حد القاذف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى
الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل المفتري ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الزاني اشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضرباً من القاذف
والقاذف اشد ضرباً من التعزير باب ما يجب فيه الحد من الشراب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال
يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم
يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب
فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب
شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي
بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الوليد بن عقبة حين
شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام
فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
إن عليا صلوات الله عليه كان يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله
عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال
ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال كان
أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودي والنصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها يونس عن عبد الله
بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن
مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير
المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال
علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب
علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم الحد فيهما قال حدهما واحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر ثمانين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل
مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة
عن أبي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم
قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد في القذف فيجلد على ما به
ضربا بين الضربين أبو علي الأشعري عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبي مريم قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام
بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على
شرب الخمر في شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر
على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل إني أسلمت وحسن
إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في

هذا الرجل

هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها إلا أبو الحسن عليه السلام فقال أبو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في
بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل
قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا
ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود
المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب
بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم
إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن إبراهيم عن أبيه عن
الحسن بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وأنا معه فسمع صوت
رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه
الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما
يكون من النهار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج
أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينفك هذا قلت ولهذا
حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف أن يحد في برد النهار علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا
يقام على أحد حد بأرض العدو

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن أبي المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب
الخمر ضربه ثم إن أتي به ثانية ضربه ثم إن أتي به ثالثة ضرب عنقه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب حد
فإن عاد حد فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كأن المعنى
أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن [illegible]
عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين
صلوات الله عليهما في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه

الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اقر على نفسه بانه زنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم
افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد
او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا
اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه
قال لا ولكن كنت ضاربه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود
فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت بالسرقة على نفسها قطعها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه
تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه
الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطالبه بحقه **باب** فيه ما يقطع
فيه السارق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع
امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت
عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد [illegible]
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في
درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق
اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه

اسم السارق

اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل
من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين **باب** حد القطع وكيف هو علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع
فبسط اصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب
لم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر
به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله
اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها
وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله
عليه وآله من سارق بعد يده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد
سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا اقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق
عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله
وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف
فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء
بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال
يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع وقال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب
البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال لا يقطع السارق [illegible]
ثم لا يقطع بعد ولكن اذا هو حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج
بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم
سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة
الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا
حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله
ويترك له عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي من
من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لا تتوبوا تجركم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده واغرم ما اخذ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى
او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى
ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت
رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله
قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية [باب ما يجب على]
الطرار والمختلس من الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي
الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق
هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس
على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال ان من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال ان كان طر

من قميصه الداخل قطعته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها
خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اتي برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه
الدغارة المعلنة فضربه وحبسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه
دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه [باب]
الاجير والضيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا
وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله
ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع
الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا
مؤتمن ليس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف
الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه
فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال
هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول
الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول
[باب] حد النباش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق علي بن ابراهيم
عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في
رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان
احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين

صلوات الله عليه برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطأوه
بأرجلهم فوطئوه حتى مات . حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء . عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن سيار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه
وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش
وقال هو سارق وهتاك للموتى . محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس . باب حد
من سرق حرا فباعه . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر
بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانية
إن كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان
لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت الحد . علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتي برجل قد باع حرا فقطع يده . علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران
يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما لأنهما
سارقا أنفسهما وأموال الناس . باب نفي السارق . محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى
بلدة أخرى . باب ما لا يقطع فيه السارق . علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله . وبهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله
عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك . وبهذا الإسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في
من سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين . محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه وقال لا أقطع في الطير . علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والأرحية . عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع
بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن
له فيه نصيبا . علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل . باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة . محمد
بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في
سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك . علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام المجاعة . عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
لا يقطع السارق في أيام المجاعة . باب حد الصبيان في السرق . علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك . أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق
قال إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فإن عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلك . عنه عن صفوان عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتي بهم علي عليه السلام قطع أناملهم من أين قطع
من مفصل الأنامل . علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك وقال أتي علي
عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع . علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطا ولم يقطعها . عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله
صلى الله عليه وآله وأنا . أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت أطراف أصابعه قال وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا . محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال إن كان
له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها ثم
قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا . حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن
أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت
أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم أن في السرقة عقوبة فإن قال نعم قيل له أي شيء
تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فأخذت الغلام وسألته وقلت له أكنت تعلم
أن في السرقة عقوبة قال نعم قلت أي شيء هو قال الضرب فخليت عنه . باب ما يجب على المماليك
والمكاتبين من الحد . علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس . عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فإنه زنى قال يجلد خمسين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث
بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن لها زوج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس
عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن
اما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها
عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها
الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني
مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى
امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن الحسن
بن مصعب الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في
سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى
الامام قيمته الى مواليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم
جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف المحصن
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
زنت قال ينظر ما اخذت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة
زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع جلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون
سوطا وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان
يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك
الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان
زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر
على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد
مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فما هو قال اذا زنى او
شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا
سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من
مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقالت لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي
له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه
قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ
ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان
يظهروه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل
نصراني فجر بامراة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم
يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله
عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين
سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا
لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما
احسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا
بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بـ
مسلمة قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال يجلد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم يونس عن سماعة قال سألته
قال عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال
له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف
به في اهل دينه لكي يكون نكالا لغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا
اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم و
كنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين باب كراهية قذف من ليس على الاسلام علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا
ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة
فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك
في دينهم نكاحا باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين
العشرة الى العشرين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال
قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي
من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث او انت خنزير فليس فيه حد ولكن
فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود
الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز و
جل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس

حين يضرب

حتى يضرب ثم يستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق
بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة
المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال
قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي خالد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها
كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل ابي الفضل الهاشمي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجلين قد قذف كل واحد
منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرحمن
بن عبد السلام عن ابي مخلد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب
الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء
التعزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت
فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

عليه الحد وهو مريض او به قروح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن
رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك
انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ
هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن الحجاج عن يونس عن
اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا
يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه
حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم
ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك
فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه

باب

حد المحارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا جميعا
عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة
مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة
فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في
الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا صلوات الله عليه وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن طلحة بن النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة
فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة
وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال

هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية فقلت اي
شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب
وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه عنه محمد بن علي عن يونس عن محمد بن الحسن عن
يزيد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي بن ابراهيم عن
عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل
فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه
فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان أم
ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية
هذا نفي المحارب غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد
الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق
وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر
جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ
المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي

من الارض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح
في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام
ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء
المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب فقلت ان
اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة
في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا هو
فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء
من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء
من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل
قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام
بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وذلك
انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر
فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني لما اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها
ولو اعلم انها حرام فاجتنبها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة
وابو الحسن عليه السلام لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي
فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين
والانصار فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا
شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي صلوات الله عليه فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد
ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب من وجبت عليه حدود

احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا
عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود
منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا
بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او
شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه
الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه
الحد وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب
قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه
فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين
رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال
النبي صلى الله عليه واله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له
فقال رسول الله صلى الله عليه واله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية
كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى
الله عليه واله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
الا كان ذلك قبل ان ينتهي الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر

عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه
دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما
طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له
حد بعد العفو قلت له ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له
ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه ولي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له
ان يجلده بعد العفو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف
اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس
امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو فان كانت حية
فالامر اليها في العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل
لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد
عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد

باب انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة
بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه الحد فشفع له
اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله
عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ
الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع
له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد

باب انه لا كفالة في حد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد
لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولا يورث من قام به ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه
ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه
لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير
المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين
ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول
ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقال وروى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ... على اهله والملك
ويليق فضرب علاوته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ...
عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه
السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما
فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه
فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال
اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان الأزرق الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبدا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته فقيل له إن له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم وبهذا الإسناد قال أمير المؤمنين صلى الله عليه المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام فقال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سعد عن كرد عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام

قال إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا إلى الله لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه

باب النوادر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر قنبرا أن يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال قال أبو الحسن أو بعض العلماء عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر الله عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر بولده ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد علي عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أو ليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه علي عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه فقلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن

ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان
شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المعلى بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد
اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه   محمد بن احمد عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به   محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا
فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا
في العلانية   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع الدم عنها   علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى
بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني لقيت
رجلا بوجهه فضربه ضربة اسواط التعزير فقال اسكن يوجعك الله اللئيم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال ان هذا افترى علي فقال له وما قال قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في
العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين
وفي رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل
مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له
من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام

ثم امرنا فحبسنا

ثم امرنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امرنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا
ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم
في النار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني
بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من يدلني على هذين انكلهما   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله
والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه فقطع
يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت
ثم زوجه من بيت المال   علي بن ابرهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
الحد وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم
واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد
وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة
حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته
ولم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما
الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة
فقال الله اكرم من ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من احدث في الكعبة حدثا قتل   علي بن ابرهيم عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان
قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك
اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول ثم دخل الى ابي جعفر بن محمد عليهما السلام يسوله
الله صلى الله عليه وآله فاتى به عامل المدينة فجمع الناس ويدخل الى ابي عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة

على رداء مورّد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وفقه الجماعة فقال لعبد الله بن الحسن

بن زيد وغيرهما ما ترى في رجل يقطع لسانه فالتفت ابو عبد الله الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قالوا يؤدب فقال

له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين

صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان

يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان

ايديكم قد سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا

ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر

قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة

قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك

قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة

على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله

انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال

فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس

بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء

لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة

سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع

اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله صلوات الله عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان

يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار

فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما

فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا

الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي

بن حديد عن جميل بن دراج عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه

قلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان

اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين

فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت

تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن

حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق بكل

ابرهيم عن ابيه

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه

كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا

الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبهذا الاسناد

ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور

فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطارد التميمي

في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين صلوات الله عليه في بني اسد واخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي

فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك

لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن

السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه

ثم امر ان يخلى عنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن

ابي المقدام عن رجل عن زر قال كنا نتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته

فوقها ثم دنا فتوضأ معنا فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب راسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان

تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين صلوات الله عليه فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرفعه اليه فقال لنا

تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الآخر

احدهما من بني امية في الحسب فقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي هو من رسول الله صلى الله

عليه وآله فضجع بيده ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني اظنك قد سالت من حولك فاخبروك فقال قد فعلت

قال فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيا

فقال وما الحسب واحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقريك فقلت

هذا الحسب قال وما النسب قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان

العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا صلوات الله عليه ويبرأ منه قال فقال

لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد

الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت

فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال لي فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول

ذاك ويظهره قال لا تعرض له علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في

السجن الا ثلاثة الذي يقتل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل هذا آخر كتاب بحمد الله

ونحمد الله كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبلغ الشافعي تعالى كتاب الديات

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

باب القتل

حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف
فكانما قتل الناس جميعا قال قلت فانما قتل واحدا قال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها
لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم
الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد
الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشحط في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع
ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس
تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب
دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال
في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار
مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال
وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي

بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار او
قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة
من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة
سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال
ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا
ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا
هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله
والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا
او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله
ومن ضرب من لم يضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحاق ابراهيم الشقاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة
من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني
من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول
ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة
الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا

هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة
قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها
فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة من نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما
انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله باب ان من قتل مؤمنا على
دينه فليست له توبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله
قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله
توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا
وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم به انطلق
الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على
ستين مسكينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكنهم من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم
باب وجوه القتل علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه
القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما
فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له
الى التوبة سبيل ومثل ذلك القتل لمن قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على خلقه او ما يقرب من هذه المنزلة
فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون كفوا له لانه لا يكون يقتل نبي نبيا ولا امام
اماما ولا يحل لمؤمن ان يقتل مؤمنا على دينه فيقاد منه ولا امام بامام ولا ظالم بعادل الا ان ذلك

على قومه فليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يعتمد لرجل على غير دين
بسبب من اسباب الدنيا لعصبية او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية
ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه او وكله او رماه
بشيء لا يعلم انه يقتل فيؤتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد فيلزمه الدية ثم تلزمه
الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار
ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية
ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز
وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين ووقعت
بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله انما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت
منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل الحرب بينهم وبين الرسول والامام ميثاق وعهد الى
مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطأ الذي يجب
فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة
والدية باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما اعتمد به الضرب فعليه
القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كلما اعتمد شيئا
فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام انجاك يحيى بن سعيد بقضائكم قلت نعم قال ... شيئا ما اختلفوا فيه قلت اقتتل
غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات
فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ
فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى
مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ

الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا
قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن
بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن
لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح
او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان
علاه فالح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او
اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك
فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله باب الدية في قتل العمد والخطأ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على
اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل
مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف
من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة و
ثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من
الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون
وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن
الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار
او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير

ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار
قال جميل قال ابو عبد الله صلوات الله عليه الدية مائة من الابل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب
بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن محمد بن بندار وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما
عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير
فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه
ان ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما
شاؤوا من غير ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل
مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات
الله عليه يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة باب الجماعة
يجتمعون على قتل واحد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا
رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل
احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية
صاحبه من كليهما ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم
ترادوا فضل الديات والا اخذوا دية صاحبهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان
شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي
بعد يلي ادبهم وحبسهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض

السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين
على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين
شئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة
انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع
على الذي قطعت يده ربع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي
العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس
لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي
العبد باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل
فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقتله قال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وهل عبد الرجل
الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين
او اكثر من ذلك قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فا
زدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم
من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام
هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بقضاء امير المؤمنين
عليه السلام فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة

نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة باب
الرجل يخلص من وجب عليه القود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول
ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي
الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء
المقتول باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين
امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله
والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي
امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور
وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما
ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة
العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا
جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر
فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن
رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فقتله فامر اخاه فضرب عنقه
ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن
حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل باب الرجل يقع على الرجل فيقتله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شئ ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت
فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء

باب نادر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان
إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب
الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني
بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ
بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا أمير المؤمنين أنا قتلته
قال اذهبوا به فأقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه للأول ما حملك
على إقرارك على نفسك فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني
وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت
بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجباً فدخل علي
هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال
فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان
ذبح ذاك فقد أحيى هذا وقد قال الله عز وجل ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً يخلى عنهما وتخرج
دية المذبوح من بيت المال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتله عمداً
فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا
الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال أبو جعفر عليه السلام
إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي
أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي
أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونه بها
قلت أرأيت إن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت
لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي
شهد عليه ولم يقر قال فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر
أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

باب من لا دية له

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله قال أيما

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه
أو جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد
امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت
إلى إمام عادل أهدر دمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية
له عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً
فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا
عينه فليس عليهم غرم وقال إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت
عينك يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فأصابه
شيء قال لا شيء عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان [illegible] على صلوات الله عليه [illegible]
صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] القصاص ثم قال قد
[illegible] وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا
دية له أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص
حتى أفقأ به عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل
تقول ذاك لنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حداً من حدود الله
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا علي بن إبراهيم عن أبيه عن
[illegible] بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال لو أعلم أنك
تثبت لقمت حتى أنخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا فقال إن خفي لك فافعله علي عن أبيه عن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما
جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب

وذهب ليخرج حمل عليه بالفأس فقتله فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف
درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها إياه شيء قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل
الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل
بالزوج علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
يحلب وهو واقف فقتل اطار على ظهره [illegible] فقتله فقال لا دية له ولا قود علي عن أبيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغلق على امرأته أو امرأة أغلقت على
زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل
علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في
رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا فقال اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه
ولا يجب عليه شيء

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
رجلا مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته
من بيت مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية
في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف
فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته
ويكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه

باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] بريد بن معاوية
العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط
وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ

باب في القاتل يريد التوبة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكّن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
أن يعلموا بذلك قال فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الأعور عن [illegible] قال كنت عاملا لبني أمية فقتلت رجلا

فأتيت علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقلت ذلك كيف أصنع به فقال الدية أعرضها على قومه قال فعرضت
فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم
قال ففعلت فأبوا فأشهدت عليهم ثم جئت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال خذ الدية فصرها صررا متفرقة
ثم انتظر الباب في وقت الظهر والعصر فاطرحها في الدار فمن أخذ شيئا منهم أصبت الحق في الدية فإن وقت الظهر و
العصر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين صلوات الله عليهما لكنت قد هلكت
بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلا كان به فروح فمات من ضربه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن سالم عن أبي بكر وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال ما
فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلما قضى
علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام
ما لك فقال وليت ولاية فأصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله
عليهما لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفا مني عليك مما أتيت ثم قال له أعطهم الدية قال قد فعلت
فأبوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قدرت على اللص فابدره
بدره وأنا شريكك في دمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
فقلنا له أفنقاتل أفضل فقال إن لم تقاتل فلا بأس أما أنا فلو كنت لتركته ولم أقاتل علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد
بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله [illegible] حدثني هذا وأوصى إلى الحسن بن يحيى أنه كتب إلى
أبي جعفر عليه السلام يسأله عنهم فكتب إليه اقتلهم وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب
إليه لا تنبهوهم إلا بحد السيف أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة
عن أنس أو هيثم بن البراء عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فأشهد الله
ومن سمع أن دمه في عنقي قال قلت أصلحك الله [illegible] هذا الأمر فقال [illegible] قال قلت لا
قال فإنا أرى أنه إذا كان [illegible] فإن الله [illegible]
تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم [illegible]

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه أو أمه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أحدهما عليهما السلام
قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ابنه أيقتل به قال لا [illegible] كفارة [illegible]
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه
إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان
خطا

باب الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المراة في النفس وغيرها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المراة رجلا
قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا
من القاتل الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذاك لهم اذا ادوا الى
اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال
جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى
تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة
الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل و(سن)
المراة سواء وقال اذا قتل رجل امراته فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال
وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء
اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في
امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه
ابن محبوب عن ابي ايوب الحلبي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال
الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت
قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا
يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى
النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية
الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع اليه رجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها
فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في
بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه
ادوا نصف الدية وقتلوه والا قبلوا الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المراة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت
جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فقا عين امراة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في
امراة فقات عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امراة واراد اهل المراة ان يقتلوه
ادوا نصف الدية الى اهل الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امراة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الدية المراة فاذا جاز الثلث
كان في الرجل الضعف

باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية وقال
ان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة و
العبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا
على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد اخذوا الا ان
يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذوا العبد
او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين صحيح فقال ان عمد الاعمى
مثل الخطا هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق مسلم

نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه
غلام اشترك في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا
لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب الى الله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويتوب الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا
ويصوم شهرين متتابعين علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا
ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه علي بن ابراهيم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه
قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال
لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم قيمة دية العبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا حتى لا يعود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل
الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر يونس عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه وكان
عبدا لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع
الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤوا باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر

مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه
قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي
رواية اخرى ويستسعى في قيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة
على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف
درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار وعنه وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كان
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد
قلت له اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد الذي
الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح
قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على ثلث
من دية دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال على
مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا او قال
يونس لا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال و
يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان حق المفقوءة عينه ويبطل دين
الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به
ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن
سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال [illegible]
قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق

سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال فعليهم على الرجل يرد ثمنه الى اولياء المقتول فاذا ما
الذي دبره استسعى في قيمته — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب
ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا
اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت وان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا — ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو
رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ
مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس
لهم ان يبيعوه — علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له
انما ذلك على امام المسلمين — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية الحر

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم من بعض — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم — وعنه عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا
فضل دية المسلم واقادوه — وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة
فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود و
النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم
قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم
فيقتل وهو صاغر — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص اليهود والنصارى والمجوس
بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله
به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان
يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم — ابن محبوب عن ابن رئاب عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم — ابن محبوب عن ابي ايوب وابي بكير عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر — عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى
في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض
على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار وشلل اليدين كلتيهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلا الف دينار
والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا
لم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه — علي عن ابيه عن
ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الانف اذا استؤصل جذمه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي
الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية — ابن محبوب عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف إذا قطع
المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها
من أصلها وإذا قطع من طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل
الماء الدية كاملة وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة وفي أسنان الرجل الدية تامة وفي أذنيه
الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار
قال تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح
ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث
الدية. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال
وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية كاملة. ابن
محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة. ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها
فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها
مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وانقطاع طمثها. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال إذا أغرمه لها نصف الدية. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن
محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني
امرأته فأفضاها قال عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسكها وإن شاء طلق. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أرعد فطار الدية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في
الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله
أن في ذلك الدية كاملة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية
لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال فقلت رجل فقئت عينه قال نصف
الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كانت اليسار ففيها الثلثان
قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية. سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء
حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة.

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو
كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي
قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي قال وإن كانت يده قطعت في غير
جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام.

باب نادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش
عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس أنشدك الله هل
في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا أصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب وأتى رجل آخر
فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع
صالحه على ما شئت وابعث إليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى
الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع هذا
حكم الله.

باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور

علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية

أخذ ديته كاملة ويعفى عن صاحبه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في عين الأعور الدية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في عين الأعور الدية كاملة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان
عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن أبي طالب
صلوات الله عليه نصف الدية في العين الصحيحة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن
معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثييه ثلث الدية. علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة
عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو
آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال
وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله
بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب [illegible] أن الجروح قصاص

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا
فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بهما إلى علي عليه السلام فقال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه
حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله
على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه
قائمة وذهب البصر. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجليه في القصاص. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين
اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا وتقطع يساره للرجل الآخر بيمينه قصاصا للرجل
الأول قال فقلت إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من
حقوق الله فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل
باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له أوما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل
وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من جراحات الجسد أن
فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى

الارش محمد بن يحيى

الأرش. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا
الدية قال إن أرضوه بما شاء فهو له. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه
قصاص وعليه الأرش قال علي وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور فقأ
عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون أعمى قال الحق أعماه.

باب [illegible] ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب و محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل
لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها. عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف
المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا. عنه عن أبيه و محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا
في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا
حلفه وأعطاه الدية فقيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا
علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في أذنه فادعى أن
إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي
عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى
عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء
علم أنه قد صدق قال ثم يفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى
عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت عين رجل وهي قائمة
فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال
فجعل إذا قال نعم تأخر قليلا حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد
وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك. علي بن إبراهيم رفعه قال سئل أمير
المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة

وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف
تعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه
واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام
يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان
ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قلت اليس
يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو
صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة
تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف
هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف
هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح
وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث
بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك
غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو
من ذلك فانه يتحين به حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ
فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب
الساق والساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب
على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي هو
صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف
بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فتنظر
ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك منه

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن دراج

عن ابي عبيدة الحذاء

عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة
فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا
يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما
بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا
لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك
الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه
وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم
يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة
ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل والمامومة ثلاث وثلاثون من الابل والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل
والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه
من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام مثله
وعنه عن ابيه عن ابن فضال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في
دية جراحات الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين و
الرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام
فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية

كسر فا وارث الثياب عشر قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرى ثلث الدية من ذلك العضو الذي هو فيه وفي
في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي
الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة
الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا
كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى
الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وهي التي قد صارت فيه قرحة تنقل منها العظام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها
او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية فقال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في اصابع اليدين والرجلين
في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافلة يكون في العضو ثلث دية
ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج

الحارصة وهي التي تخدش ولا
تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي
التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة
وهي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان
وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون
سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره وعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب

فان ديتها

فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية
له هكذا وجدناه في كتاب علي صلوات الله عليه قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم قال فقال انما ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها
امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم
في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم
في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير
قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من
عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له
وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع
الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

باب آخر

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه
ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله
عليه السلام قال افتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه
رؤوس اجناده فمما كان فيها ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة
الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر
الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في
خرم الانف ثلث دية الانف

باب الشفتين

وبالاسناد الاول قال واذا قطعت الشفة
العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان
ثم دووت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستؤصلت وما قطع منها فبحساب
ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة

الثقل اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك اذا انشقت
حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت
شينا فبحسابه فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها   وفي رواية ظريف بن ناصح
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه فضلها لانها
تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته   الخدود وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم
فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان
كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كانت جرحا
ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت
منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان
كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللطمة يسود اثرها
في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها
دينار ونصف   الاذن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن
الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن   والاسنان
وفي الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك   الاسنان قال وفي الاسنان في
كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية اربعين دينارا
وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء
فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار وما انكسر منها
من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها
الدية   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال
في الدية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام

فقضى في سن الصبي

فقضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن   الترقوة وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير   المنكب ودية المنكب
اذا كسر خمس دية اليد مائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره مائة وستون دينارا
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا   العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا   المرفق وفي
المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره
ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان كان في
المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث فان كان فك فديته ثلاثون دينارا   في الساعد
الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت احدى قصبتي الساعد فديتها
خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد
القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية
موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية موضحتها ان كانت فيها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ
فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه   الرسغ ودية
الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار   الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار   وان فك
الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة فيها ان لم تنسد خمس دية
اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا   الاصابع وفي دية الاصابع والقصب التي
في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت
دية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها

ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها
نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام
إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير ودية
دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه
الأصابع وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب أصابع
الكف سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع
أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث
دينار فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير و
ثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة
دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي
كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا
دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا
دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث
ثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا
وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا و
دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة والصدر وبالإسناد الأول قال وفي الصدر إذا رض فثني شقيه
كليهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا وإذا انثنى الصدر والكتفان
فديته ألف دينار وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع
أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف
دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا الأضلاع وفي الأضلاع فيما خالط القلب
من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية
كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها

ربع دية كسره

ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقبت ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الورك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع
دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فإن رضت فعثمت فديتها
ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الفخذ وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية
النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار فإن كانت قرحة لا تبرأ ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا الركبة
وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية
كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية فكها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا الساق وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الكعب وفي الكعب إذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار القدم وفي القدم إذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها
مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها
خمسون دينارا الأصابع والقصب التي في القدم الإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة من الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير وفي
المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير

وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي نافذة اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع
دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير و
دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا و
دينار ودية كل مفصل من الاصابع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقل عظامها كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة
وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وثلث دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من
الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا ودية صدعه
اربعة دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها
الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة
دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا
عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ورجع الى الاسناد الاول وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية
الاصبع فان اصيب رجل فادر خصياه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه
فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة
في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجفن اذا كان فوق العين ثلث دية العين مائة دينار فان
في العانة فرق الصفاق فعثارت دره في احدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية

باب

دية الجنين وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون
جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من
سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى
لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا
وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات ام

قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء
من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير
واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى
الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا
وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا
تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فتم فلم يدر اذكرا كان ولدها او انثى فدية الولد نصفين نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل
ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امراة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان
مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان
جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال
لا لانها قتلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
الحديث رمت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة
فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي
العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها
فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا فقلت فتطرحه
وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت فما صفة خلقة النطفة
التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير

الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها
عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها
عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر
ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة   صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت
قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت بثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية
وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت
فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان
دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف
قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة
قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رايت في
المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فقال ان ذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى
احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية
صالح بن عقبة عن يونس قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في القطاة ثم قال
ابو شبل وكان راشدا مقابلة فطلبت منه حتى استنطقته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه
ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب بطن امراة حامل برجله فطرحت ما في
بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في
الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي
اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال
بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما
تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

اسحق بن عمار

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا
الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن
صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات
فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى
وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسألة في هذا ويقول
اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في
هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك
ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى
شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء
فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فاسأله كيف صار
عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي
العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا
قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر
هذا الجواب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع
راس الميت اشد من قطع راس الحي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في
مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه
دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته
ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته
فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمال مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه
فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارة

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال

ئاً ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه فقال ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان
وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه قال هو ضامن
سهل بن زياد وابن أبي نجران جميعا عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل حفر
بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه
كان عليه الضمان علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن
عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال
ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها
فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و
عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء
قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي
ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه وعلى الرجل يغرم ما عقره وعقيرة دابته رجل آخر فقال هو ضامن لها كان من حق
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل دارا فيها كلب فعقره فقال إن كان دعي فعلى
أهل الدار أرش الخدش وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب
بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه
وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا
عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب

الثور وإن كان

الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء
فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صالح الحذاء
عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان
قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع إلى النبي صلى الله
عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل قول
أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا فسله فأتاه فسأله فقال علي
صلوات الله عليه إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في
منامه فليس على صاحبه ضمان فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم
الأنبياء علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء
المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن الفرس أفلت من داره ونفح الرجل برجله فأبطل
علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا
عليه السلام ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم
إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله
وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أيما رجل فزع رجلا عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية
ما ينكسر منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها
إنسان علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت
أن تقاد مزمومة فزمها ببعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين صلوات الله عليه تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما
نذرت لله ليس عليك ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن
صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا علي عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصاب الرجل فعلى
السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون

دية اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد عن حبيب عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية ويقتص القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية

على اولياء المقتول

على اولياء المقتول المقاد منه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفى الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى اولياء احدهما وابى الآخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر عدة من اصحابنا عن احمد

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم فقال الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
وأداء إليه بإحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف
ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما
فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته
الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت
مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال فقال
إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال أتي عمر بن الخطاب برجل قد
قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما
خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج
وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على
عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر
الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب القسامة

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة
عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ثم قال خرج رجلان من الأنصار يصيبان
من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا كيف
نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال أما إنها حق
ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وقال
هي حق وهي مكتوبة عندنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين أقيموا عدلين من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا

قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره
فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق
فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من
قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون
رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف
نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام
إنما جعلت القسامة احتياطا للدماء كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف
ذلك فامتنع من القتل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم
أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع
النبي صلى الله عليه وآله فقال أرأيت لو لم يصنع هذا النبي صلى الله عليه وآله كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع
النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذن
أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن
رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى
الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا
قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على
الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان
بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه
ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين
صلوات الله عليه في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من

قسامة خمسين

الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل
في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن و
البحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن
كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد
وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن
كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه
ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات
وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى
أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في
العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم أن يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تطبب أو
تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل
أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما
يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك الإمام فمن أسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن أي أهل البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها
ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل
أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن
قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان
منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فإن لم
يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض
الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية
واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين
المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية
على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في
كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلا
فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإن لم يكن له قرابة أداه الإمام
فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة
فصاعدا وقال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في أربعة
شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي فإن رجع اثنان
وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
أحدهم بعدما قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال تعمدت قتل ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم
الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن صلوات الله عليه في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا
وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا إنما تعمدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء
المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء
الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع
ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فإن رجعا
جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا ألزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالا إنا تعمدنا قطع يد
أحدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضى
أو تقطع أيديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما

باب فيما أصيب من البهائم وغيرها من الدواب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه قضى في عين
دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع ثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان بن عثمان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه

عليه رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رجل عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني خزيمة
علي عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون
درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الأهلي
قفيز من تراب لأهله علي عن أبيه عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فيمن قتل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم
بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين
اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن أسلم عن محمد بن
سليمان ويونس بن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون
عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل
قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك
القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف إلى أهله قال له أبوه ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا فقال له
أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال أنا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدو بها في
ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرده
فسقط في البئر فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم
وذراريهم أما إنه لو كان آجر نفسه بأجر لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود صلى الله عليه
أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله إني كنت قائمة على سطح لي وإن الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي
فأعدني على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله
إن رب العزة جل وعز بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني عجلى
إلى ما أمرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان
يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله عز وجل إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها
الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين عنه عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر
عليه السلام أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظائرت
من الفقر فإن الدية على عاقلتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قلت فقد عاقبت حريزا بأعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي
إن حريزا شهر السيف وليس منا من شهر السيف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن وهيب بن أبي البلاد عن بعض

أصحا

أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين
عليه السلام فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت
على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب
بعذاب الله ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا
تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال
قد ولدت فألقت ولدها في التنور علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي
صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا فما
هذا الإسراف الذي نهى الله عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله إنه كان منصورا قال
وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل أمير المؤمنين صلوات الله عليه
المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما أبكاك فقال يا أمير المؤمنين إن
شريحا قضى علي بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي
فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين
أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين
عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في
سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال أمير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا
فقال يا أمير المؤمنين فكيف فقال أمير المؤمنين عليه السلام والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي
عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال ماذا
تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم وأقيم كل
رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم إذا أنا كبرت فكبروا
ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول
ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا قال وفي أي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في أي سنة قال في سنة كذا وكذا قال وإلى أين بلغتم من سفركم حتى
مات أبو هذا الفتى قال إلى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا

قالوا كم كان ما ترك قالوا كذا وكذا قال وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل
قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت
كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا
فالزمهم المال والدم فقال شريح وكيف حكم داود النبي صلى الله عليه وآله فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة
يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك فقال
مات الدين فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك
فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم
وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك
قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء
قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال
للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه
وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله
لا يخيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكندي قال حدثنا النوفلي عن الاصبغ بن نباتة
قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت بعجب منها ولا سألتها قبل وما ذاك قال دخلت المسجد
مع امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام قال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال الشاب ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد
علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد
يا سعد الابل ما يغني قضاك يا شريح ثم قال والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وآله
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعى شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم قال
الحديث الا قال في قوله سم ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كم المال الذي ادعى الغلام ان اباه خلف
الفا وما قل واكثر وفيه لا القول الا بعشرة الاف وما قل واكثر فهو لا قول وبها قولها فاخذ خاتمه وخواتيمهم
وكان واحد منهم الى الحبلي هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب
ابرهيم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسود وكان غلام لابي عبد
الله عليه السلام فلما اتى الاعوص قتله وضرب راسه فلقيا اولياء المقتول
ان يبنيه فكرهوا ان يفعلوا لابي عبد الله عليه السلام فلما جاء رسول عبد الرحمن ان يحبسه لانه

ويجان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وبعثه الى اهل المدينة فقال له اهل المدينة ارادم
ان تقتلكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه ظلامتكم فسألوا فقال ابو عبد الله عليه السلام ازعمتا
ان دعاهم لبقية ثم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فقيل ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقالوا اصلحك الله انه انما يقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله عز وجل فقتلا جميعا
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة
في زمن عمر فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور
فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض
جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا فقال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام
لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق على امرأته او امرأة اعتقت
على زوجها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد بن
يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا
لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن
ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل
قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك
فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا فقلت
له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك
ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا
الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبروه الخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا سعد فاين الشهود الاربعة الذي قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني
وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز
وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من
همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه
فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى

اقتله قال فقال لي يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح [ان الاسلام]
قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية
عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك
الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق
المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب مثله علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام انه [قال] ان ابا القاسم الحجتاني [؟]
عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام
فلما انصرف رايته مغتما فقلت ما صنعت قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله صلوات الله
عليه فقلت عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك
فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم
امير المؤمنين عليا عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة
فقلت فعلام نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله
فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام
ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن يونس بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى
المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت
لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد
مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا
الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى
يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية هذا آخر كتاب الديات والحمد لله كما هو اهله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب
الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات باب اول صك كتب في الارض عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة
خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله
فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سالني عنه الامير
فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين
في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي
نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال
وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب
قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا
فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال
آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك
داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون
ذل المديون فقبض روحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي [؟] عن علي بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عرض على آدم ذريته فنظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل
فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون
سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام
فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى
شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأبى الشهداء
ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن محمد بن جبلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم
شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه
الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه
قال بعد الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد عن
ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك
او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
اسماعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان
يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل
ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك
اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي
بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في
الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد
بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا
به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه
بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما
اتلف من مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن
ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد
الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء
الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية
ولم يجز شهادتهما على الآخر

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل
ويمين المدعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد
ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف

القران فقال لا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوى عدل منكم فقال هولاء نقبل شهادة واحد
ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة
فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون
معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
قال فغضب علي عليه السلام فقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى
تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى
يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام
افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم
يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني
الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك
قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه
ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث

له ولد ولا نتهم هذه الدار بين ورثته الذين تركهم في الدار حتى نشهد شاهدي عدل ان هذه الدار دار فلان بن
فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق
غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على
هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل
من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة
هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز
ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا
بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل
بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان الغلام ابن عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا
في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت
شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة
الصبيان اذا شهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم
اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا
لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة

النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كا
ن معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته
عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني
من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف
بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على
ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في
حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في
الطلاق ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة
النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء يونس عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل عنه عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين
واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان فقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال
النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال
علي عليه السلام يجيز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان قال لا يجوز الرجم
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز
شهادتها قال لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه
وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و
امرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى

الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال
سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد للوالد والوالد للولد والاخ لاخيه قال تجوز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد للولد والولد
للوالد والاخ لاخيه فقال تجوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام تجوز شهادة الولد للوالد والوالد للولد والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد
لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن الحسن التيمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن النعمان
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم
لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين
وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس
للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد
آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين عن ابي علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل
في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال
الظنين والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال هذا كله يدخل في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال

كلّ هذا يدخل في القذف عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال لا فقلت إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهمّ لا تغفر ذنبه ما قال الله
عزّ وجلّ للحكم بن عتيبة وإنه لذكر لك ولقومك عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان
عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام لا يقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات
والله شاه وقتل والله شاه والله شاه ما مات ولا قتل وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق
الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال
وما بأس بهم يقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبتغي على
الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق
الحاج عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال أبو جعفر صلوات الله عليه لأنه لا يؤمن على
وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب
نفسه وتاب أيقبل شهادته قال نعم أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته قال نعم
ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال بئسما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم
يعلم منه إلا خير جازت شهادته علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا
الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل
شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب

قال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إذا تاب أتقبل
شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته
بعد ذلك

باب شهادة أهل الملل عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة
أهل الذمة على المسلمين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح
ذهاب حق أحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه اليهودي والنصراني إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته
قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني أشهد
على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ أو آخران من غيركم فقال إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها
مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضريس
الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم فقال لا إلا أن لا يوجد في
تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل
وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ
ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإنما
ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته
رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما ولو كان عدالتهما واحدة لم
تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما

باب شهادة الأعمى والأصم عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شهادة الأعمى قال نعم إذا أثبت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى يجوز شهادته قال نعم إذا أثبت عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا
يؤخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا يعرف وجهها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست
بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إذا لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا

عليها وحمل اوزارها دون ان تستقر وتفرق اليها — النوادر — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع
فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام
ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني
وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله
اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله
لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا فقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا فقال له لا يا رسول الله
ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى
ابن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها
حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب عن موسى بن بكر عن الحكم بن مسكين عن معمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
لي خصما بكذا من الشهود الزور وقد كرهت مكافاته مخافة ان لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير
المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا
مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك
مال المرء المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يؤت بحدود ارضيه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية
التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما
له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك
وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود
هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب
رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في

الدار

الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميعه ان
شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره
وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه
اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله
وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار
فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب
الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك
ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك
بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد
يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار
القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال
لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس
كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد
والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور
قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت
جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت
دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى
الله عليه اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله
وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد
الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك

شيء من أمره فأتته امرأته فقالت أتيتم فلان داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا
صاحبكم قال فلما كان بعد ذلك بنو إسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا
خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا الخير فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون
إلا الخير فقال فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلانا فقال داود يا رب الذي أطلعتني
عليه من أمره فأوحى الله عز وجل إليه إن كان ذلك كذلك ولكن قد شهده قوم من الأحبار والرهبان فما يعلمون إلا الخير فأجزت
شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه   هذا آخر كتاب الشهادات والحمد لله وحده وصلواته على محمد وأهله خير الخليقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والأحكام من الكافي

باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو
وصي نبي   محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولى أمير المؤمنين شريحا القضاء
اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب أصناف القضاة

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى
بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة   وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم
الجاهلية   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهدوا
على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صالح الأزرق عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وحكم بن عتيبة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله تعالى ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله   علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين
بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقلت وكيف
يجبر عليه فقال له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه   عدة من أصحابنا عن سهل
عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ
سقط أبعد من السماء   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن داود بن فرقد

قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت
نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم
فقال له تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي
قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا
جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال
يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن
مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة
عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه
قال او لم يقل وكل مفت ضامن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا
في الحكم هو الكفر بالله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من جار في الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا
حاف وكله الله الى نفسه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في بني اسرائيل قاضيا كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني
وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها اخافك
ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم
له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في
القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام
وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي

لي مكرم فربما

لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه
في الاثم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى
هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة
حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته
الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله
عز وجل ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى
الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف
يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق
الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه
واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا
يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في
القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين
واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه
وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين

حتى يعرف ذلك الخلل إن شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا
الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الإسناد
أن رجلا نزل بأمير المؤمنين صلوات الله عليه فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام
فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا
ومعه خصمه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح لا تسار أحدا
في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فإن
كان له قال وإن كان عليه أمسك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم
من مجلسه ويجلسهم مكانه

باب أن القضاء بالبينات والأيمان

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا
فإنما قطعت له به قطعة من النار علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن هشام بن سالم وحماد بن عيسى عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكى إلى ربه كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها قال فقال له ردهم
إلي وأضفهم إلى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه أن نبيا من الأنبياء شكى إلى ربه القضاء فقال كيف
أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني فقال اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال
يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال
إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز وجل إلى داود أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل وأخذ
ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع
ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكى إلى ربه فقال يا رب كيف أقضي فيما
لم أشهد ولم أر قال فأوحى الله عز وجل إليه احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
الحلبي عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على
من ادعي عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن
البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل
الحق ولا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد
مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا
فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع
البينة فإن ادعى بلا بينة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه
فمن ثم لم يثبت الحق

باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فإن رد اليمين على
صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف أو يرد اليمين
على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه
بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على
المدعى عليه فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شيء له
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه
الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف فقال أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك
واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين
على المدعي

باب أن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض
أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل
عليه أن يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي
أكيل النميري عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا
حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وإن كانت عليه بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعدما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن إبراهيم عن أبيه و
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال
فحلف له يمين صبر أن ليس له عليه شيء قال ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه

ولا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه وذكر أن علياً صلوات الله عليه أتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال
فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه
ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في
دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى
بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة قال أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فإن
حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة قال أقضي بها للحالف الذي هي في يده
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
علي صلوات الله عليه إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم
رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين إذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي
شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible]
عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه
رجلان في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا
في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن
يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء
آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى
بها

باب آخر منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل
أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس
كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له
رقاً قلت فما ترى أنت قال أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينة على ما ادعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا
يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها
وتخرج من يد الرجل قلت فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له قال تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها
فإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب [illegible]
عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال إن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل
إليه يا داود إن الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل
الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا
ينبغي أن يقضي به أحد غيري قال فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال فأتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبي يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحد من خلقه ولا ينبغي
أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت يا داود إن أول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا
الآخرة قال فلما أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ
يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشاب
ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إليه يا داود إني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ
والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصبه
بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع
إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر و
أمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء
عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فإن صاحب
العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب
المحاملي الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً يحفر بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز قال له
من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت
منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع
كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا أمير المؤمنين
تثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها
فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع
البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة
حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا
وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد [illegible]
سويد بن سعيد [illegible] قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن إبراهيم عن أبي [illegible]

بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين
احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعوا على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة
اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني
فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها
فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت
وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت
يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام
مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم
هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش
لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت
شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلقون به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض الطريق
فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي
صلوات الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا
علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي عليه السلام امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام
فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي
بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه
الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما
هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي
فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد
من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم
فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب
الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي
زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى
اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامرأة
تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر
ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه
المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب

بالعشي

بالعشي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى
على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف
الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي
بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين
عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه
اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي
قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا
بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب
حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج
منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما
ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما
قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال
بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين صلوات الله عليه ودفعه اليه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت
يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى
امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة
من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي
شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه
وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت
الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة
الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير
المؤمنين الامان علي فقال امير المؤمنين عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا
دانيال النبي صلى الله عليه فالزمهن علي عليه السلام حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم
وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث
دانيال قال فقال علي عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك
بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه

الملك لرجل يثق به في بعض اموره فقال للقاضي ابغني رجلا ارسله في بعض اموري فقال فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضي اوصيك بامرأتي خيرا فقال نعم فخرج الرجل وكان القاضي يأتي باب الصديق فعشق امرأته فراودها عن نفسها فأبت فقال لها والله لئن لم تفعلي لاشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لأرجمنك فقالت اصنع ما احببت فأتى الملك فأخبره وشهد عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال الملك للوزير ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فأعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه

الحسن بن محمد

الحسن بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة

ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن عتيبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع واستأذن علي فأذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان ألستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال فقلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان ان هذا الحكم من الفضل فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام قال فما برح الله يجعل يتحبب فقلت ايها الرجل اقصد لشانك ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان من بني هبيرة قال لما اتى ابن هبيرة ليلة جاء الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل وسأله ثم قال له ما خال الناس الا يخبر في اضطرب بحبل من كان لها قال له ما رأيت ثم اتيت ابا جعفر بن محمد عليهما السلام قال فاخبرني فيما سمعت الا الذي كان معه فانه بلغني انه طلبه منك خاصة فقال فتنته قال فلا اعطيته ما طلب منك لكرهت ان اخالفك قال انك لست تأمرني ان تجعله قال لانه لا يقبل لاخالفني واعطيته المال كما قال ابو ما نلت منها سيد حاجتك ثم الطلني في الحكم بحاجتك قال لا تعفيني من القضاء قال لا فخرج عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد عليه السلام ملتقاتهم ثم ما قضيت الشيء واستعملت على الحجاج بن جامع

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت

بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها قال لم تحلفه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات
والتناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسين عن ابن بكير عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله صلوات
الله عليهما رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها
ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك
الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به   محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى
زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع
او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا   محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلى الله عليه اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه
ولا تقروه عنده   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن
الحسين بن حمزة ابن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله احكام المسلمين على ثلاثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا
ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين
فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من
ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فضرب عنقه واعطاها هذا قال
فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده
لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما
اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين اختصما

بقرة فاقام احدهما

بقرة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمين   آخر كتاب الاحكام وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويتلوه كتاب الايمان والنذور
والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الايمان والنذور والكفارات من الكتاب الكافي

باب كراهية اليمين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال ان موسى كليم الله صلى الله عليه
امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام
المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان
الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن
رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة
تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت
له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان
بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع   عن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات عن الثمالي الصيرفي عن
ابن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن فضيل ابن ابي بكير ... قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في
الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك
قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي سمينة عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع   ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي

بن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب [illegible] لحرمته

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن [illegible] بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش إعظاما له

باب [illegible] الله لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز وجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الأيمان

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن إبراهيم رفعه قال الأيمان ثلاث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فأما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يحبسه أو يذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا ليورطه أو يضيع عليه عند سلطان وغيره فيما لا يعين ذلك تلافه أو ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار وأما اليمين التي يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة لله أن يفعله [فلا] يفعله أو يحلف على معصية لله أن لا يفعلها ثم يفعلها فقد يجب عليه في ذلك الكفارة وأما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية أن يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله قال نعم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل المشي إلى بيت الله والهدي [illegible] بيمين غليظة أن لا يكلم أباه ولا يشهد له جنازة ولا يأكل معه على خوان أبدا ولا يأويه وإياه سقف بيت أبدا قال [illegible] فقال له أبو عبد الله عليه السلام [illegible] ذلك كله قطيعة رحم فليس بشيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمرا لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك وأن لا يظلها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبدا فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال أنا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كان قال لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئا بنسيئة فقال أيشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي
حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة جعلت مالها
هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر
فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد
ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق
فليس بشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل
فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية
فانتم منه في سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله صلوات
الله عليه لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال
الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة
رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاجبار والاكراه قال الاجبار من السلطان ويكون
الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن الحلال قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي
فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله
بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت
لها بذلك فاعادت اليمين وقالت فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها
لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه

باب في اللغو

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى
والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من
تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان
يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز
وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما
فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال
اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
ابن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت
عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك
فيه الكفارة عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك
فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان
فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك
فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء الحسين بن محمد عن معلى

محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف
على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فيأتي
الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي
هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت
يمين في معصية فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه
هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن ميسر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك
شيء لان هذا الشيء طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم
من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة
قال وأراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها
فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما
والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله
لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين
صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية احمد بن محمد
عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحسن بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الا
بالله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز و
جل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان
يقسموا الا به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل
الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما
قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما
ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف
بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها اعظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به
ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او
شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم
من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان
فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد
وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل
يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح
لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد

القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال لا اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
ولا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لم يجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ
عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك ... قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم
والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فعليه
الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما
تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت
جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام
عشرة مساكين مدا مدا دقيق وحفنة او عتق رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة و
حفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم
ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء
من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه ويظهر توبة و

ندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت
والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

باب النذور

ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او
يقول لله علي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او
هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر
قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا
الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال
كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان
اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان
كانت بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على
نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي أفأدعهما اذا
شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له
تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه
وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا
فهي طاعة لله قد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما
يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان
كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان
يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك أيجوز ذلك او يعيد فقال يعيد
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما
بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه
ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف على النذر ولا يسمي شيئا قال كف
من بر غلظ عليه او شدد   عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين   وبهذا الاسناد عن محمد
بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله
بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في
زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين   محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبي انت وامي جعلت على نفسي
شيئا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
فلم يستطع قال يحج راكبا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا   علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله
فليس بشيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل
عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى فقال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله
من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة
في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام
انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها
جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت

ان يبيع

ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في منزلك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك
مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله
واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها
جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما
نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها
في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا
صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع
عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى
في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره   عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز
وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه
ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت
ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم
كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام
وحيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن
ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب   ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
عن يعقوب بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي
من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام
ان برح حتى يرضيك فخرج والرجل لا يدري كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء   محمد بن
احمد بن محمد عن الهيثم بن يحيى عن حمزة الحسان بن راشد عن عطية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر
غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك
انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او
عتق او صدقة في يمين او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار

فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر
وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه
ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله
عليه واله وسلم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل حلف
فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل يطعم
في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلف من غير ايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا
بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء لا نذر فيه معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته
يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة
مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق
اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف
ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه واله
سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل قيل له فعلت كذا و
كذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اللؤلؤي
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه واله لا واستغفر الله
علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد
المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من هو
ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني

مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي
الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني
عن العلة فيه فقال ابو الحسن صلوات الله عليه ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ● تم كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله اولا وآخرا